٥

داود

العالم والجاهل جهلا عن تقصير وقصور سواء علما بالتحريم او جهلا جهلا عن تقصير وقصور وطهارته
وطهارته ويشترط اباحة الاناء واباحة استعماله فلا يجوز بآنية فضة او ذهب واباحة مسقط الماء
والمكان ولا يشترط عدم مقارنته للمحرمات الخارجية ومنافات ما اوجبه الشارع من الواجبات
والاضطرار من ذلك ويشترط بقاء مشروعيته فلو سقط لضيق وقت ونحوه بطل **الرابع** الترتيب
فيغسل الرأس مستوعبا له ثم الجانب الايمن بعد تمامه ثم الايسر بعد الفراغ من الايمن ومتى شرع في اللاحق
من الاعضاء قبل تمام السابق ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السابق ثم اعادة غسل اللاحق
ويعتبر فيها الترتيب الصحيح حسا فلا يكفي نية الترتيب حال الترتيب الا اذا كان الغسل تحت جري الماء
او التحريك تحته [illegible] الترتيب في النية بل يكفي نية الترتيب ابتداء ولا ترتيب في الارتماس بل يكفي
استيلاء الماء عليه دفعة باي طريق كان نعم يعتبر فيها التوالي عرفا ولا يشترط فيه خروج البدن
او بعضه من الماء لو كان فيه في الابتداء بل يكون الغسل بالادخال الى ما التحريك فيلزم ولا ترتيب
بين اجزاء الاعضاء في الترتيب ولا يجب متابعة الاعضاء ولا اجزائها فيه فلو غسل عضوا او بعضه
صباحا واتم الباقي في مسائه صح الغسل ولا يضر الفصل وان محى الصورة ولا الجفاف وان كان الجري
على الطريقة المألوفة اولى **الخامس** وصول الماء الى البشرة فلا يكفي غسل الشعر وان كثر ولا
يجب غسل الشعر وان كان الاحوط غسله ويلزم فيه الاستيعاب للبدن تماما فما كان من [illegible]
موقعا عليه والدارين ويجرد تحريكه حركة ولو انفصل من البدن شيء بعد الجنابة كان المدار على
ولو انفصل بعض البدن قبل غسله كان انفصاله متمما للغسل ما لم ينو عدمه [illegible]
الامر ولو انفصل بعد انفصاله وتمام غسل الباقي لحقه حكم الطهارة ولو اتصل بالبدن شيء بعد
الجنابة قبل الغسل وجب غسله **السادس** عدم المانع من استعماله لمرض ونحوه او
لضيق الوقت مع العلم به دون الجهل ولا يجب معرفة اجزاء المغسول تفصيلا ولا معرفة الظاهر
والباطن ولا كون الشعر مما يغسل اولى بل يكفي العلم بحصول المأمور به في ضمن ما اوقعه ثم لو قصد
التقرب بجزء خاص لزم العلم بمشروعيته والا فسد [illegible] ايضا لو دخله في نيته **المبحث**
السادس في الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء [illegible] وضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة
ومستدام الحدث ووضوء الاقطع والحكم هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر نحوه

بالنية ح

وكذا غسل كل ابعة في الجبيرة وازالتها **المقصد الثالث** في غسل الاموات وفيه مباحث

الاول في بيان من يجب غسله وهو من الاموات من الانسان مسلما كان او كافرا او مرتدا بطل ان

كان ظاهرا محكوما كالائمة الطاهرين الآن لتقويم مقام الغسل فيه ويخص الشهيد والمبيم ما لم ينقض

بتيمم بوجدان الماء على الاقوى ومن سبق غسله قبل الصليب او الحد لا غسل في مسه والاحوط الغسل

ولا يسقط الغسل عن من سقط غسله او تيمم لحصول العذر ويتحقق بمس اي جزء منه باي جزء من البدن

اصليين كانا او زائدين او مختلفين مع اتصالهما بعد برده تماما وقبل غسله برطوبة او يبوسة

وان وجب في الاول الغسل والغسل دون الثاني ولو مسه بحرارة مع اليبوسة فلا شيء عليه ومع

الرطوبة عليه غسل الجزء الماس فقط ولو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه ولو مسه بما لا روح فيه او مس

شيء مما لا روح فيه منه فالاقوى عدم وجوب الغسل والاحوط الغسل في غير المنزل من الشعر

منه في اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل وان كان للمس الجزء الذي تم غسله ولو مس بعضه المنفصل

قبل تغسيله فان كانت قطعة فيها عظم او كان نفس العظم المجرد لزمه الغسل فلو كانت لحما فقط غسل ما مسه

برطوبة ولا غسل فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعة وحال المقطوع من الحي

كحال المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولا نجاسة في الاجزاء الصغار اذا لم تكن من

غير العين وهو حدث مانع من الدخول في كل ما يمنع عنه الحدث الاصغر **المبحث الثاني** في كيفية

غسل المس وغيره من الاغسال كغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس وانما يغنيا

غسل الجنابة في عدم اغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغني عنه **المبحث الثالث** في شرائطه وهي شرائط

في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابة غير ان المنوي هنا رفع حدث المس

وهناك رفع حدث الجنابة **المقصد الرابع** في التيمم وفيه مباحث **الاول** فيما يتوقف

على التيمم فانه يقوم مقام الغسل والوضوء الرافعين للحدث والمبيحين كوضوء مستدام الحدث وغسله وفي

التيمم لما شرعت له الطهارة احترازا كالمس واللبث والاجتياز وجهات او ترتبها ذلك **المبحث**

الثاني في كيفيته وهو ان يضرب بباطن الكفين على الارض سواء كانتا اليد مستعلية عليها

او بالعكس والاحوط ان يكونا مجتمعين دفعة ولا يكفي مجرد الوضع اختيارا ولا ضرب الارض

على اليد ولا قصاريهما على الاحوط ولا يلزم تحري الشقوق ومنح الاصابع ويمسح بهما ولو

ولو مسح دين من دون تعاقب على ان تعاقبا في الوضع والجمع احوط تمام مسح الجبهة وهو من

قصاص الشعر الى اعلى الانف والاحوط دخوله الى الاسفل ثم تمسح بباطن كف اليسرى تمام ظاهر

كف اليمنى ثم يمسح بباطن كف اليمنى تمام كف اليسرى مما فيها من باطن الكف فلا يجب

ما بين الاصابع ولا بما زاد على الكف الا اذا توقف عليه العلم ولا يلزم استيعاب

الماسح كما يلزم استيعاب ظاهر الممسوح ويلزم البدأة بالاعلى منتهيا الى الاخر وفي المسح

عرضا اشكال ويكفي ضربة واحدة للوضوء والاحوط ضربتان والغسل ضربتان واحدة

للوجه واخرى لليدين ولو تيمم لهما بضربة واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمما آخر كان احوط واولى

ولا تعيين الضرب لاي عضو **المبحث الثالث** في شرائطه وهي عدة امور **احدها** النية

مقارنا بها الضرب ويعتبر فيها ما مر ويسقط هنا استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث

به وهو على الاظهر تابع لمبدله فيجب ان يكون عن جنابة لغسل ولحدث يكون عن غيره من

الاغسال فيفتقر الى تيمم آخر عن الوضوء ويجري فيه حكم التداخل مع النية كما في الاغسال **ثانيها**

المباشرة بنفسه الا مع العجز فيتيممه غيره والاقوى استعمال الكفين المنوب وتولي الامر من العاجز

بلا مباشرة والوضع معه مع المباشرة قدم الثاني ولو توقف المباشرة مع العجز على اجر

غير مضر بذلها ولو زادت على اجرة المثل **ثالثها** الترتيب بتقديم العرض على

الجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك عامدا او ساهيا احدها

او جزء منها عاد عليه وعلى ما لاحقه ما لم تفت الموالاة فيستانفه **رابعها** الموالاة

عامدا او ساهيا وهي هنا عبارة عن المتابعة العرفية **خامسها** مباشرة بشرة الماسح

لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب في احدهما تعين رفعه ومع التعذر مسح عليه ان قل اتصاله لو

جبيرة كان او غيرها **سادسها** تعذر الماء او تعسره كلا او بعضا مع خشية خروج وقت الفريضة

بالطهارة او فقده للعلم او عدم الوصلة اليه او العجز عن ثمنه او اجرة الموصل اليه

الثمن ضارا بحاله او الامتناع استعماله اما لتعلق حق الغير او لخوف حدوث مرض او

او بطوء برئه او الخوف على نفسه او نفس محترمة ولو كانت نفس حيوان مملوك امكن ذهبه مع الانتفاع

به اولا ومثله الخوف على العرض والاعتبار والمدار على صدق الخوف عرفا فلا عبرة بالاحتمالات البعيدة

ويعتبر حصوله لمستقيم المزاج والجبان والمقهور يرجعان اليه ولو عصى وتطهر بالماء بطلت
طهارته في جميع ذلك ومع الغفلة والنسيان والجهل المعذور فيه الاحوط الاعادة **سابعها**
كون ما يتيمم به ارضاً ترابا كان او غيره والافضل الاول ولا فرق بين الرمل منها والسبخا
وغيرها ولا بين الجاف والمبتل ولا بين ذات اللون الاصلي والعارضي ثم يشترط فيهما — منهما صح
ان تكون غير ممزوجة بخارج عنها يخرجها عن اسم الارض وان تكون طاهرة حلالا والا
الاقوى لزوم اباحة المكان ومحل التراب والاحوط مراعاة طهارة الماسح والممسوح معاً
مع الاختيار والاقوى عدم اشتراط العلوق **ثامنها** دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو تيمم
لصلاة سابقة ولم ينتقض جاز الدخول به في اللاحقة ما لم يعلم او يغلب على ظنه زوال
العذر ومن علم بوجود الماء في مكان لزم طلبه مع الامكان وعدم فوات الوقت ولو — الماء صح
لم يعلم لزم الطلب الى ان يحصل له القطع بالعدم او يخشى فوت الوقت ويكفي في الصحاري دون
غيرها ان يطلب في الوقت لا قبله بحيث يرمي بسهم من قدامه واخرى عن
يمينه واخرى عن شماله ان كانت الارض وعرة ولو كانت سهلة فبمقدار رميتين من الجهات
الثلاثة فلو لم يكن مطلعاً على جهة الخلف طلب فيها والاحوط ان يطلب في الجهات على جهة
الاستدارة ولو طلب قبل الوقت اعاد بعده ما لم يعلم بالعدم ولو علم بعدم حصول الماء
في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت والاحوط لمن فرضه التيمم لعجز او مرض ونحوهما التأخير
الى آخر الوقت الا اذا علم بعدم زوال العذر ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او تمكن
من الماء فلم يغتسل اعاد التيمم عوضاً عن الغسل فقط في الجنابة اذ لا وضوء معه وما عدا
الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والاخر عوض الغسل ولو احدث اعادهما معاً وفي
الحدث في اثنائه سواء كان التيمم عوضاً عن الوضوء او عن الغسل بحدث اكبر او اصغر اعاده

الفصل الخامس في احكام النجاسات وفيه مباحث **الاول** في تعدادها وهي
عشرة **اولها وثانيها** البول والغائط من الموضع المعتاد وغيره والمدار على صدق
الاسم عرفاً مما يحرم اكله اصالة او بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اذا كان له دم يخرج — [illegible] صح
بقوة واما ما لا يرشح منه فبوله وخرؤه طاهر ان حل اللحم طاهر البول والخرء سواء

سواء اعتيد اكله او لا كالخيل ونحوها **ثالثها ورابعها** المني والدم من ذي النفس
السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة المحللة بعد المحرم منها كالطحال ونحوه
فالاحوط اجتنابه **خامسها** الخمر والفقاع وجميع المائعات من المسكرات وان جمدت وما
لغا رضى عن الجامد منها بالاصالة مخصوص من المسبحات والعصير العنبي اذا غلا واشتد
ولا يلحق بالعنب الحصرم والاقوى طهارة التمر والاحوط تجنب الزبيب **سادسها** الكفار
ولو بالتبع كاولادهم واجزائهم المنفصلة ولو لم تحلها الحياة وسقطهم ولجت فيه الروح او لا
ويدخل فيه الجاحد والمشرك والشاك والغالي والمجسم والجاحد لنبوة محمد ص والشاك فيها
والجاحد للمعاد والشاك فيه والناصب وهو المبغض لاهل البيت عليهم السلام والساب
لاحدهم وكل من استخف بهم بفعل او قول والمنكر لضروري الدين كصوم شهر رمضان ونحوه
والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل بالكعبة او على القرآن بقصد الاهانة والاقوى
الحاق الهاتك لحرمة الايمان كالبائل على التربة الحسينية **سابعها وثامنها** — سابعها
الكلب والخنزير البريان واجزاؤهما المنفصلة وان لم تكن ذا حياة ولا بأس بالبحريين وما
المتولد بين احدهما وبين حيوان آخر مع عدم صدق الاسم عليهما **تاسعها** الميتة
من كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا يتنجس من طاهر العين ما لا
روح فيه كالشعر والظلف ونحوهما وكلما قطع من الحي ذي النفس السائلة وكان مما تحله
الروح فنجس سوى الاجزاء الصغار التي لا تنمو فقطعة **عاشرها** عرق الجنب من حرام واقع
كالزنا ونحوه ما لم يكن معذوراً فيه شرعاً والاحوط الحاق كل وطئ حرم بالعارض كوطئ
الحائض ونحوها والاقوى في نجسها حصل حين الجنابة او بعدها قبل تمام الغسل والنجس
ما فيه رطوبة كالبصاق ونحوه والاحوط تجنب عرق كل جلال ولفظ ما يتغذى بعذرة الا
ان يتحقق نبت لحمه ويشتد عظمه والاحوط الحاق المتغذي بها في النجاسات بذلك **المبحث
الثاني** في الاسآر سؤر كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فسؤر ما عدا الكلب والخنزير
والكافر طاهر وكذا جميع رطوباتها عدا سؤر المسوخ والفارة ولا بأس به **المبحث الثالث**
في طريق الحكم بالنجاسة وتحصل بالاصابة بالنجس مع الرطوبة المسرية والعبرة بملاقاة اليابس

ولا تسري الى غيره على الاحوط الا مع الانائية فلو كان جامدا كالشحم والدهن والدبس في
الشتاء والثوب المبلول لم تسر النجاسة الى جميعه ولا تسري في المائع من السافل الى العالي
ومن الاعلى الى الاسفل دون العكس الا اذا كان بدفع واحد عرفا والمشتبه بالنجس يحرم ا
ستعماله في اكل وشرب ووضوء وكل مشروط بالطهارة ولا ينجس الملاقي لاحدهما سواء كان
الاشتباه في اناء او فراش او ارض على الاقوى والحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او با
خبار صاحب اليد وان لم يكن مالكا ما لم يكن متهما ويعتبر فيه البلوغ والعقل دون العدالة
او بشهادة العدلين والاقوى الحاق الواحد مع افادته الظن ولا تثبت بالظن حتى في الجمع
من غسالة الحمام وان كان الاحوط تجنبه ولا عبرة بالشك الا فيما خرج قبل الاستبراء كما مر

المقصد السادس في المطهرات وفيه مباحث **المبحث الاول** في عددها وهي اقسام **اولها** المياه المطلقة
وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة كماء الورد ونحوه فانها لا
تفيد الطهارة فيها ولا التطهير ولا فرق في المطلقة بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح
من الارض او يسيل منها باقيا على لونه او تغير بما في ظاهرها نعم لو خالطها شيء طاهر وزال
اسم الماء عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك بالزوال فكذلك في وجه قوي والمشكوك في
اصله لا يحكم عليه بالاطلاق **ثانيها** الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من
جص ونورة وقير ونحوها والجدران والاشجار والنباتات والثمار ما لم تقطع مع زوال
عين النجاسة عنها وكذا جميع ما يتعذر نقله والحصر المعروشة والبواري فمتى كان
شيء منها رطبا ويبسته فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء ليصير رطبا ولو جففت بغير الشمس
او بها وبغيرها لم يطهر وكذا مع الشك فيما لم يستند الجفاف اليها دون حرارتها
او غير ذلك ولما يمكن نقله فلا **ثالثها** الارض مطلقا الطاهرة اليابسة على
الاقوى ولا بأس بالرطوبة التي لا تسري عرفا وهي مطهرة لما يمسها من باطن القدم والنعل
وخفافها المتصلة بها وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها او المسح بها وفي الحاق العصا
وخشبة مقطوع الرجل واسفل العكاز وجه والاقوى خلافه **رابعها** ذهاب الثلثين
من العصير والاواني وثياب المباشرين سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو

ذهب بغيرهما كتصفيق الرياح ونحوه فالاحوط اجتنابه **خامسها** زوال التغير بالنجاسة من المعتصم
بالمادة كماء البئر والجاري وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة وزوال التغير ولو شك في اصل المادة
حكم بعدمها **سادسها** النزح كالواقع فيه ماء البئر بل تغير الا بنزح جميع الماء فاذا [illegible]
بتمامه طهرت وفي عده هنا وما قبله من المطهرات تسامح فان المطهر هو المادة **سابعها**
خروج دم المذبح تماما فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم في الاعضاء
المأكولة منها وفي ذبيحة غير المأكول او غير المأكول من ذبيحة المأكول اشكال والاقوى النجاسة في الاول
والطهارة في الثاني ويلحق به دم القلب واما دم الخارج من الصيد والممتنع والمتردية فالاحوط
اجتنابه **ثامنها** اسلام الكافر فانه متى اسلم طهر من نجاسة الكفر وما اصابه من النجاسات بالكفر وان بقي اثرها بعد الاسلام
والنجاسات بغير الكفر ولو زال اثرها قبل الاسلام اشكال والاحوط تطهيره وما اصابه من النجاسات **تاسعها** الاحجار في
الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط كما مر **عاشرها** زوال العين النجاسة من البواطن حتى الفم والانف
والعين فان ذلك يطهرها ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة فيه وخرجت غير متلوثة
بها كانت طاهرة وكذا ما ادخل الى شيء من البواطن وخرج غير متلوث بعد ما لاقته فيه نجاسة
خلقية او داخلة اليه من خارج وان كان الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا او خرج متلوثا بالنجاسة فانه نجس
حادي عشرها زوال العين عن الحيوان الصامت دون ما يتعلق به من رحل ونحوه والانسان مطلقا
كبيرا او لا عاقلا او لا مؤمنا او لا دون ما اتصل به على الاحوط مع علمه او علم وليه بالموضوع و
الحكم على الاحوط وغيبته دون ما عداها من نوم ونحوه على الاقوى الا مع عدم احتمال التطهير
ثاني عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا والعذرة
دودا بعلاج او بغير علاج فانها تطهرها ومحالها وما حل فيها على الاقوى ما لم يعلم بقاء المادة
فلا عبرة بتغيير الصورة والاسم كصيرورة الطين خزفا والحنطة دقيقا ونحو ذلك والمرجع فيها
الى صدق الخروج عن الحقيقة عرفا **ثالث عشرها** الانتقال كانتقال دم الانسان
ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له بحيث يصدق عليها انها فضلة ذلك الحيوان الآخر
رابع عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرج عن اسم الجلل فان ذلك
يطهر بوله وخرءه الحاصلين في حالة الجلل ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين

ولا يطهر بالوطء والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال العدد
خامس عشرها الانفصال فانه تطهر الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال ماء
الغسالة بحكمه **سادس عشرها** التبعية فانه تطهر آلات العصر وآلات نزح البئر وثياب
المباشرين وجوانب البئر ومحل العصير وثوب الميت وجميع الثياب التي يغسل فيها على لا
قول او في ثياب مغسل الميت وبدنه واشكال واولاد الكفار بطهرهم بتبعيتهم للابوين ولهما
لذا المسلم ورطوبات الكافر المتصلة ببدنه اسلامه وفي تبعية ثياب الكافر المتنجسة
نجاسة الكفر لا بغيرها وجه قوي **سابع عشرها** التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء
فانه يطهره في وجه قريب **البحث الثاني** في احكام المياه وهي قسمان مطلقة وهي
التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير ومضافة وهي التي لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء كماء الورد والعصفر ونحو ذلك سواء بقي على طعمه
ورائحته او سلبه منه ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير
بها عن الاخباث ولا عن الاحداث ولا تطهر هي سوى الاعتصام بالماء الجاري ونحوه فتستحيل
وان بقيت الرائحة والطعم واما المياه المطلقة فجميعها تنجس بالتغير بالحس بوقوع عين
النجاسة فيها ولا عبرة بما يكون عن المجاورة ولا عبرة بالتغير بالمتنجس الا اذا تغير بما يكون من
المجاورة فيه من وصف النجاسة التي اكتسبه من حلول النجاسة فيه لا بمجاورته لها والشرط في التغير
ان يكون باحد الاوصاف الثلثة اللون والطعم او الريح والمدار في ادراك التغير على
المتعارف ولا اعتبار بغيرها من الاوصاف وان يكون التغير محسوسا فلا اثر للتقدير
فلو ساوى لون النجاسة لون الماء الاصلي لا يلزم تقدير النجاسة بلون اخر لو انصبغت
فيه لغير الماء نعم لو منع من تميزه وجود ... لما في الوصف كالدم وهض الصبغ الاحمر
فان علم ان الدم مشغل بالتغير فلا يبعد عدم تخصيصه ويحكم بتنجيسه وان كان
ملاحظة التغير التقديري في الحكم بالنجاسة واما الوقف فيه نجاسة غير معتبرة فان كان
لها مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين غالبا فان الغالب فيهما
عدم انقطاع المادة والرشح وجميع ما مادته صادرة من بطن الارض ولم يعلم انقطاعها

وان لم يكن

وان لم يكن كرا او كان كرا او متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصلة بالكر او
يحصل من مجموعها كر وان اختلف السطوح او وقوع النجاسة في الاسفل او كان نازلا من
السماء كماء المطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة ولا
التنجيس فما كانت لها مادة ولم يكن كرا مع عدم العلم سبقا للمادة كان الاحوط
ذلك في البئر معظم ذلك وينجس القليل من غير ما ذكر بملاقاة النجاسة فالبلة كانت
او كثيرة والكر بالوزن الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما
ويدخل في الوزن خليط الماء المعتاد كالماء ... طغيانه ونحوه وان كان الاحوط
عدم اعتبار الخليط وبالمساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين حصة كل حصة طولها شبر و
عرضها شبر وعمقها شبر ويحصل ذلك غالبا اذا كان طول الماء ثلثة اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه
ثلثة اشبار او بما يكون بهذا المقدار والاحوط مراعاة كون المكسر ثلاثة واربعين
شبرا الا ثمن شبر ان بثلثة اشبار ونصف في الابعاد الثلثة المذكورة او ما يكون
بهذا المقدار ويتخير المكلف بالاختبار بايهما شاء والمرجع في الاشبار الى المتوسطة للغالب
رؤية والتقدير فيهما تحقيقي لا تقريب **البحث الثالث** في تطهير المياه تطهر المياه
المعتصمة بالمواد مع العلم بوجود المادة لا مع الشك في انقطاعها على الاقوى كالجاري
وماء المطر وسطه النابع من الارض والمتصل بالكر بمجرد زوال التغير لانه متى زال
حكمت المادة بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير ويكون مع
التغير كحال القليل وطهارته موقوفة على زوال التغير والاتصال بالمنبع او الكر
او الجاري ونحوه كالمطر اذا حصل منه التقاطر عرفا ولا يكفي القطرة او القطرتان على الاقوى
ويشترط علو المطهر او مساواته فلو سفل لم يؤثر والاحوط مراعاة الامتزاج هذا اذا
استولى التغير على تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما اما لو بقي مقدار
الكر سالما في الطرفين لا مركفي زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبينهما متغير الكر
والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء بين الطرفين فقد نجس
الكل ولا يطهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه ينجس سواء وقع على النجاسة

او وقع عليه او اتصلا بها الا اذا سفلت عنه وكان متحدا فان السافل لا
ينجس العالي مع قرار الماء فماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجس تغيرة اولا
انفصلت عن المحل اولا نعم يطهر المحل وما اتصل به ولوحين الغسل كاليد العاصرة
والآلة التثقيل ونحوها بانفصالها ما لم تصبها نجاسة غير نجاسة المحل السابقة
ولو لم ينفصل ماء الغسالة وجب على المحل بقي المحل نجسا وكذا الوجوى على محل اخر
يخف عليه تنجس ذلك المحل الا ما يعتاد جريانه عليه عند غسل النجس فانه يطهر عند
انفصاله نعم يستثنى من ماء الغسالة المنفصل ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة
باحد الاوصاف الثلثة او يكون الغائط ممزوجا بالدم او تصيبه نجاسة خارجية او
تصيب المحل النجس مع بقاء عينها حين الاستنجاء فالاحوط تجنبه او يتجاوز المخرج تجاوزا
فاحشا ولا يشترط في طهارته خلوه من اجزاء النجاسة ولو انفصل المحل امر مع وجودها
فيه مما تطهر اولا الا ان تكون على خلاف المعتاد وجميع الماء طاهر مطهر للخبث
ورفع الماء عليه او ورود على الماء وكان الماء كثيرا اما اذا كان الماء قليلا فالمورد
منه لا يخلو من اشكال واما الحدث اكبره واصغره فماء الاستنجاء لا يرفعه وماء غسالة
الجنب يقوى ان يرفعهما والاحوط تجنبهما في الماء القليل مع انفصالها عن بدن
المغتسل ولا باس بالماء الكثير ولا يجري الماء من عضو الى عضو ولا باس بما تقاطر
عليه من ماء الغسالة ما كان مستهلكا ولا اشكال في غسالة الوضوء وباقي
الاغسال فانها طاهرة مطهرة للخبث والحدث وان كان الاحتياط في الاغسال
الرافعة للاكبر خصوصا في الجنابة لا باس به

المبحث الرابع في كيفية التطهير بالماء

اما الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلائه على المتنجس مع زوال العين
ولا حاجة فيه الجريان من جزء الى جزء اخر ولا الى التعدد والاحوط لزوم العصر مع
امكانه والاقوى لزوم التراب قبله في الولوغ وتطهر به جميع المتنجسات ما يرسب فيه النجاسة
كالارض الرخوة ومما لا يرسب فيه كالاواني ونحوها والمدار في الرسوب وعدمه على نفوذ
الاجزاء المائية وعدمها فلا ينفذ فيه الرطوبة كالهواء الطين ونحوها مما ليس ترسب فيه

فيه واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء الغسالة ولا يعصر ولا يخرج غسالته
كالارض الرخوة ونحوها ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة واجزاء البدن
ويكفي فيها الصب مع انفصال ماء الغسالة عن المحل عادة ولا حاجة الى الفرك والدلك
والفرك وان كان الاولى ذلك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره بالمعتاد
على المعتاد بنسبة المعصور ان امكن والا كفى الغمز والتثقيل وتطهر الرطوبة الخارجة
منه بعد ذلك ولو تقاطرت ومع التعذر او العجز تسقط الطهارة بالقليل الا اذا كان
للعصر لا يمكن استخراجها منه اما النقل والتلاشي كالقرطاس ونحوه فالاقرب طهارته
بمجرد صب الماء وخروج ما يمكن خروجه منه بنفسه والاحوط توقف تطهيره على الجاري ونحوه
ويغسل من البول مرتين حتى في الاستنجاء منه على الاحوط ولغيره مرتين بعد كل غسلة عصر على الاحوط
الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا او عصرا والاحوط ان تكون بعد غسلة الازالة
ولا عصر في بول الصبي ما لم يتغذى بالطعام وكان عمره دون الحولين بل يكفي الصب
عليه ولا يعتبر فيه الانفصال عن المحل نعم لو عصره طهر المحل بانفصاله ومع عدم العصر لا يطهر
الا بعد الجفاف والاحوط فيه لزوم التعدد والمدار في التغذي على حصولهما
عرفا والمشترك غذاؤه من غير المتغذي والمراد بالطعام كل ما عدى الحليب من لبن
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بلسانه من مايع فيه او لطعه الاناء نفسه ثلث مرات اوليهن
بالتراب ولا يجزي غيره عنه والاقوى اشتراط طهارته وتحريكه ولا يكفي مجرد وضعه
والغائه سواء كان التراب رطبا او يابسا والثانيتان بالماء ولتعدد الولوغ لا يقتضي تعدد
التعفير والاحوط بالخنزير سبع بالماء والاحوط منه مجامعتها الثامنة بالتراب
كذا الاحتياط بالسبع في الاواني الخمر بل وكل مسكر ومرة الجرذ فيها والفار ويكفي
في غسل الاناء من غير ما ذكر المرة والاحوط ثلث ولا احتساب للغسلة المزيلة لعين النجاسة
وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يأتي جميع اجزائه ثم يكفي ثلثا او يصب
الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله ولا يشترط الكفي ولو مع التمكن منه بل يكفي اخراج الماء
ولو بالة غير خرقة ونحو ذلك ولكن يعتبر طهارتها فلو ادخلها نجسة ولو بلا اثر

ولا الغسل

ماء الغسالة وانفصالها ثم عودها فالاقوى عدم التطهير ويطهر بزوال العين
ولا يضر بقاء اللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم او ما قام مقامه
كخبر ذي اليد ولا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم ولو شرعا الا كاخبار صاحب
ذي اليد والاقوى اشتراط اسلامه اصيلا كان او وكيلا في التطهير او غيره وحكم العبد
والخادم كحكم ذي اليد ولو كانا فاسقين على الاظهر او شهادة العدلين او الغيبة
كما تقدم ولا يجوز اكل النجس وشربه ولو اكله فالاحوط قيئه فلا بد من اجتناب الا
واني النجسة اذا تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب وكلما يحرم اكله يحرم اطعامه
للاكل مطلقا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان بغير البالغ او كان مستحلا له على
الاقوى ولو رآه من ياكله لا يجب عليه اخباره على الاظهر ويجب اجتناب اواني
الفضة والذهب والمجتمع منهما دون المجتمع منهما ومن احدهما وغيرهما الاواني
هذين يحرم استعمالها في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول نفسه بخلاف الشافعي
ومطلق استعمال اواني الذهب والفضة بمجرد قنيتهما حرام ويلزم كسرها على الاظهر
والمدار على الصدق العرفي في الانية دون فرق بين الصغير والكبير ولا يصدق على
موضع فص الخاتم وكذا اكل ما النصل بمصر وقرص مرآة ورأس قليان ونحو ذلك وكذا
ما صنع على غير هيئة الاواني كالمنادة وان امكن وضع شيء فيها كالقناديل على الاظهر ويكره
استعمال المذهب والمفضض سواء كان مطليا كلا او بعضا مفردا او ممازجا عليه
كذلك ويلزم اجتناب موضع الذهب والفضة فلا يباشرها بفمه **المقصد السابع**
في لباس المصلي وفيه مباحث **الاول** في مقداره وكيفيته ويجب فيه ان يكون ساترا
للعورة وهي عبارة عن الذكر وما نبت فيه من لحم وغدد سواء كان اصليا او مشتبها
كذكر الخنثى المشكل ولا عبرة بالزائد وان كان الاحوط ستره والدبر والبيضتين دون
شعرها والاحوط ستر ما سامت منه وما خرج عن الثلثين من العورة ويستحب ستر ما بين
السرة والركبة وفي المرأة في غير الصلاة عبارة عن الفرج والدبر وفي الصلاة عن جميع
بدنها حتى الشعر النابت فيه والاقرب الحاق الخنثى المشكل بها الا الظاهر الوجه وما ينبت
مقدار

مع الامكان

فيه دون الشعر المتدلي من الرأس عليه ويراد في الوجه هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع
من وجه الوضوء وان كان الاقتصار على الاول وجه الوضوء احوط والكفين والقدمين ظاهرهما
وباطنهما وان كان الاقتصار على الظاهر احوط ورأس الامة التي لم يتحرر منها شيء و
الصبية ليسا من العورة في الصلاة وشعر الرأس والرقبة داخلان في الرأس ولا
بد ان يكون ساترا للون الاصلي والعارضي فلا يضر الحجم والخيال المرئي من وراء الثياب
وان كان ستر الحجم في العورة الحقيقية بالنسبة الى الصلاة احوط ويجب الستر في
الصلاة من جميع الجهات الا من جهة الاسفل اذا لم يكن ناظر من جهته وفي المكان
المعد للنظر كالوقوف على الشباك الاحوط لزوم الستر ولا فرق في وجوب الستر في
الصلاة بين وجود الناظر مميزا او لا محللا او لا وعدمه مترقبا او لا وبين
الظلمة وعدمها بخلاف الستر في غير الصلاة ويجب العلم بحصول الستر او ما قام مقامه
كاستصحابه او شهادة عدلين او خبر عدل واحد على الاقوى فلو صلى او صادف جزء
من صلوته وهو غير مستور من عمد او جهلا منه بوجوب الستر او في مشكوك او مظنون ستره
ظنا او شكا مقارنين لما يفعله بطلت صلوته وان انكشف الستر بعد ذلك نعم لو
لحقها بعد العمل او سبقها وكان حين العمل ذاهلا فالاقرب الصحة والاحوط الاعادة
ولو زعم الستر فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختيار منه لزمه تدارك ستره
ان امكنه من دون فعل مناف فان لم يمكنه كذلك فان كان الوقت ضيقا اتم
وصحت صلوته وان كان متسعا قطع والاحوط الاتمام والاعادة ولو تمكن من ستر
البعض فقط فالظاهر لزومه ومع عدم امكان ستر العورة الواحدة مقدم على ستر البعض منهما
وستر القبل مقدم على ستر الدبر حيث يكون مستورا بالاليتين وحيث لا يكون
كذلك فلا تقديم والمرأة تقدم ستر عورتها الحقيقية على باقي بدنها بالنسبة الى
الناظر والصلوة على الاقوى ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او مجموع
الثياب الرقاق والاولى في الصلوة حصوله في الثوب الواحد ويجب تحري الساتر مع
مهما امكن ويجب بذل الثمن الغير المضر بالحال لعينه ويجب القبول لو وهب له ولا يجب

الستر على الاقوى ويجب لعقد الثياب للمرأة في الصلوة تلبس درع وخمار وملحفة تشمل على
جميع بدنها فوقهما **البحث الثاني** في جنسه ويشترط فيه امور **احدها** ان يكون مما
يعتاد لبسه جنساً وهيئة كثياب القطن والكتان والصوف ولا يجزي الطين والليف والخوص
والعرفج ونحوها مما لا يكون معتاداً جنساً ولا هيئة وكذا معتاد الجنس دون الهيئة
كالنثر بالصوف والقطن ولو بعد تخلخل النسج وفي معتاد الهيئة دون الجنس كثوب
الليف ونحوه اشكال والاقوى الاكتفاء به **ثانيها** ان لا يكون لباس المصلي وغيره مما
ما تتم به الصلوة وغيره من غير ماكول اللحم ولا من جلده ولا من صوفه ووبره سواء
كان غير ماكول اللحم بالاصالة او بالعارض كالجلال والموطوء ويعم المنع الانسان
وغيره فلو نسج ثوب من شعر انسان فالاقوى المنع لنفسه ولغيره ولا يدخل ما حرم اكله فيه مع
من حيث انه موتود وان لا يكون فيه ولا في البدن شيء من فضلاته ولا شيء من اجزائه
دخلت في اللباس او اتصلت به خارجة عنه ويستثنى منه ما كان من الانسان لنفسه
ولغيره او ما كان من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والعقارب والخنفساء
والزنابير ونحوها فلا باس بالعسل والشمع وان كان الاحتياط في غيرهما قامت العصر
ورق والعسر والحرج فيه لا ينبغي تركه وكذا ما كان من جلود الخز وشعورها الخالصة الغير
مغشوشة دون ما كان من السنجاب والحواصل الخوارزمية على الاقوى ولو كان غير
الماكول محمولاً فالاقوى جواز الصلوة به والاحوط الترك **ثالثها** ان لا يكون لباس
الساتر وغيره في الصلوة من لباس الذهب او المذهب بها وصنع جزء لباس او خيط
حلقا حكمه حكم اللباس على الاقوى او من الحرير حيث يكون المصلي رجلا او خنثى مشكلا
ولا باس على النساء ولا باس بالحرير المخلوط بما يصح الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير الخا
لص ولا عبرة بخلط الخياطة والتطريز ولا خلط التخام كالبطائن والحشو فان جميع ذلك
لا يخرجه عن اسم الخالص ولا باس بما لا يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي تماما
بحيث يمكن ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوها فاذا كانت له تلك السعة
لم تصح به الصلوة ولم يسغ لبسه ومع الشك بالسعة يحكم بعدمها ولو كان المانع من

من الصلوة به وقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه وكذا لو كان المانع عدم اعتياد هيئته ولو
كان مما يمكن الصلوة به بعد التصرف به كجعل طوله في عرضه وبطانته او لبسه بالازار الخا
رج عن المعتاد كادارة حبل طويل او تكة كذلك صحت به الصلوة ما لم يتصرف به وبا
لجملة فمدار التحريم في الحرير وبطلان الصلوة انما هو على صدق اللبس عرفا وان لم يصدق
عليه اسم الثوب فلو التحف بلحاف حرير او اداره على نفسه او ادار على نفسه حريرا غير منسوج
او غير مغزول فالاحوط التحريم ولا باس بالخيمة والكلة ونحوها ولا باس بعمامه ولا
بخيوطه ولا بكفوفه ولو زاد على عرض اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه وهذا الشرط
وما قبله يستوي فيهما العالم والجاهل المعذور وغيره والناسي والمتذكر والحا
صل له في اثناء الصلوة وقبلها فيلزم الاعادة في الجميع في الوقت وخارجه والمشكوك
في كونه حريرا حكمه حكم الحرير على الاقرب **رابعها** ان لا يكون مغصوبا وكذا
كل ما نهي عنه شرعا ولو لحصول الضرر بلبسه مع العلم بالنهي عنه او الجهل لا عن عذر
شرعي في حكم او موضوع اما مع الجهل المعذور فيه شرعا او الغفلة او الذهول مع
اعتقاد الخلاف في الحكم فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة سيما في الوقت وحكم
المحمول المغصوب حكم لبسه على الاقوى ولا فرق بين اليسير والكثير المحمول منه وغيره ولا
بين الظاهر منه والباطن ما لم يكن متلوفا او بحكمه فيخرج عن الملكية اما مع وجوده او
امكان التخلص كعظم مغصوب جبر به وحصل الضرر من قلعه فالاحوط تاخير الصلوة
الى ضيق الوقت **خامسها** ان يكون اللباس في الصلوة ساترا او غيره طاهرا شرعا
فلو كان نجسا غير معفو عنه وتعمد الصلوة به اختيارا مع التمكن من الطاهر او من التطهير لجميع
النجاسة او لبعضها في اللباس الواحد او في اللباسين بطلت صلوته وكذا ان كان عالما
سواء كان من نيته نزعه حين الصلوة او لا ونسي وصلى فيه سواء ذكر في اثناء الصلوة
او بعدها في الوقت او بعده فانه يلزم اعادتها مطلقا اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى
دخل بالصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا
في خارجه والاعادة في الوقت احوط ولو علم في الاثناء بنجاسة سابقة وكانت الصلوة ممكنة

بالطاهر والوقت متسع لا استيناف فيها فالاقوى البطلان امكن نزعه والتستر بغيره مع عدم
الاضطرار الى فعل مناف او لا والاحوط نزعه اذا كان عليه غيره او كان التستر بغيره لا يحتاج
الى فعل مناف واتمام الصلوة والاعادة اما مع عدم التمكن من الطاهر او عدم اتساع الوقت فلا
فيها ناسيا فالاقوى الصحة ويلزمه في الاثناء الابدال او التطهير ان امكن من دون فعل مناف
والاحوط فيهما الاعادة مطلقا واما الجاهل بحكم النجاسة اذا كان معذورا كالخاطئ المجتهد
او العالم اذا اعتقد تطهيرها فبان خطأه او اخبره بتطهيرها ذو اليد او العدل فبان
خلافه فالاحوط في جميع ذلك الاعادة وان كانت الصحة في الجميع هي الاقوى ويعفى عن الدم خاصة
ما لم يكن بسعة الدرهم البغلي وهو الكبير ويقدر بسعة طرف الابهام الاعلى المستوي الخلقة سواء كان
الدم خفيفا او كثيفا ولا عبرة بتكرار الدم على المحل الواحد اذا لم يكن من حيض ولو محكوما
به شرعا كما في ايام الاستظهار ولو بان خلافه ما بان العفو عنه او من استحاضة او نفاس على
الاقوى او من دم نجس العين على الاحوط او دم غير ماكول اللحم عدا دم الانسان لنفسه ولغيره
او دم المتبين من طاهر العين او ماكول اللحم ولو اصابت النجاسة وذهبت عينها ٧ فالاقوى
بقاء العفو لعدم تاثيرها فلا يبقى لها حكم مع ذهابها ويجري العفو فيه سواء كان
في الثوب او البدن ولا يجري العفو فيما تنجس به الملاقيات اذا اصابت بدن المصلي او
ثيابه الا فيما لا ينفك عنه غالبا كالبلل ورطوبة او عرق او قيح فالاقرب العفو ولا اجزاء
المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن او فيهما فان كانت بحيث
تبلغ الدرهم فلا عفو والا فالعفو ومع الشك في البلوغ فالاقوى العفو سواء
كان الدم واحدا او متفرقا ولا يجب الاختبار والاحوط التجنب ولو كان الثوب كثيفا
جدا باصل صنعه او التصاق شيء به فاصابه الدم من جانب واحد ٧ ومنه الى الاخر فهو دم مستقل
او لا اتصلا او لا احتساب دمين والاقوى في الجميع العفو لو لم يبلغ الدم بعد ذهاب عينه الا
تطهيره ويعفى عن دم الجروح والقروح التي يشق التحرز عنها لصاحبها كثيرا كان الدم او
قليلا كبارا كانت او صغارا ظاهرة او باطنة فدم البواسير منها على الاقوى سواء كان
الدم في محل الجرح او لا في الثوب او لا البدن وان كان الاحوط غسل الثوب مع عدم المشقة

٧ او اصابت محل معفو عنه اما لو اصابته النجاسة وذهبت عينها م

٧ وخرقه فالاحوط احتسابه من ما في الجانبين عفو لا الا الاقل اما لو اصاب كلا جانبيه م

(واحدة) للمشقة كل يوم مرة كان الاحوط غسل ما تجاوز عن محل العادة ولو صح الجرح فلا عفو وكذا
لا يعفى عن دم جرح برئ وان كان غيره سائلا الا اذا كانت متقاربة بمنزلة الواحد عرفا
ولو انقطع الدم احيانا بحيث يمكنه غسله او انقطع مستمر الكلية في موضع من الجرح فما
الاقرب بقاء العفو والاحوط الازالة ولو برئ باعتبار خروج الدم ولم يحصل البرء منهما فالاقرب ٢ بقاء الدم لم يعد لمكان القروح م
بالجرح عدم العفو نعم لو برئا او بريا من خروج الدم ٢ وحصل العفو ولا يعفى عما
تنجس به من الملاقيات ويعفى عن حبيثة النجاسة عما لا تتم الصلوة به لصغره كالقلنسوة
والتكة ونحوهما والمعتبر حالته التي هو عليها فلو امكن به ستر العورتين ببعض الاحوال فا
لاقوى بقاء العفو ويعفى عن خرقة المستحاضة وخريطة المسلوس والمبطون وكل
مستدام خروج النجاسة منيا او دما ويلزم فيهما وضع ما لا تتم به الصلوة مع الا
كتفاء به عن الكبيرة على الاقوى ولو جعل مستدام الحدث الخرقة جزءا من ثوبه فالا
حوط عدم الجواز ويعفى عن ثوب المربية للولد الذكر دون الانثى على الاحوط اما كانت او
غيرها تغتذي بالطعام او لم تتغذ به ولا يعفى عن بدنها ولا عن ثوب المربي ولا عن ثوب
الام الغير المربية على الاقوى ويجزي المربية في اليوم والليلة بغسله مرة واحدة
تقع في اليوم لا في الليل على الاظهر عند وقت صلوة لا يعلم تنجسه قبل الخروج منها
والتاخير اخر النهار للجمع للاربع صلوات مع عدم النجاسة احوط هذا اذا لم يكن عندها
غيره ولو بطريق العادة ونحوه المتمكنة من الاجارة او الشراء بالاجرة بالحال اشكال في
تخصيص العفو بما اصاب الثوب من نجاسة الولد الخارجة عنه بل تخصيص البول والغائط دون
سائر نجاساته والاحوط الاقتصار على البول فقط المبحث الثالث في فقد ما اذا فقد الساتر
الجامع للشرائط حينئذ جنسا وحصل معتاد الجنس فقط كالقطن والكتان تستر به وكذا
لو لم يتمكن منه وحصل غير معتاده كالحشيش او نبات تستر به ايضا فلو حصلا معا فالاحوط
تقديم الاول وان لم يحصلا الا معا التستر بالطين ونحوه فان فقد جميع التستر بجزء من
كبده وشعره وصلى قائما ان لم يره احد مومياً للركوع والسجود وهو قائم والاصلح
جالسا كما كان ويلزمه ان يرفع شيئا للجبهة ما يسجد عليه ولو امكنه التستر عن الناظر

في حفرة ونحوها الى غير ذلك وان لم يتمكن الا من الحرير او المغصوب او المذهب او جلد غير ماكول
اللحم وامكنه النزع صلى عريانا والاحوط الثاني والاحوط منه الجمع فيصلي صلوتين في النجس وعاريا
وعريانا وهذا كله مع الاختيار ومع الاضطرار الى لبسه لخوف او برد صلى بالمضطر اليه
ولا اعادة نعم لو دار الامر بين المغصوب وغيره قدم غيره عليه ولو دار الامر بين الميتة و
غيرها قدم غيرها عليها ولو دار الامر بين الحرير وما لا يؤكل لحمه قدم الاخير والحرير والذ
هب سواء ولو شك في اصل الستر بني على عدمه ولو شك في نجاسة الثوب بني على الطهارة
ولو شك في كونه حريرا او ذهبا او جلد غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه القا
بل للصلوة بغيره صلى بهما صلوتين الا المغصوب والميتة بالنسبة الى الرجال والنساء
والحرير وما فيه الذهب والحرير فان عليهم الصلوة عراة والجلود المأخوذة من
يد الكافر او من سوق الكفار نجسة وكذا ما وجد في بلاد الكفار او براريهم
وما وجد في طرق المسلمين وبراريهم ولم يكن عليه اثر الاستعمال فالاقوى تجنبه
وما كان عليه اثر الاستعمال فالاحوط تجنبه وما وجد في المشترك بينهم يحكم بنجاسته
المقصد الثالث من في مكان المصلي وهو عبارة عن الفراغ الذي يشغله المصلي
وشروطه عديدة احدها كونه مباحا سواء كان عن ملكية منفعة او اذن من الما
لك او وكيله او وليه الاجباري مع عدم مفسدة او وصية او الحاكم الشرعي مع الغبطة فحوى
او قولية صريحة او ظاهرة والقطع بالرضا الحالي حكمه كحكم الاذن والاحوط بل الاقوى
التجنب في التقدير بعد فرض العلم ولا يشترط معرفة المالك والولي ولو صلى في مكان مغصوب
او ضيفا ونضا اته او فراشه عالما بالغصب مع العلم بالحكم او جهل غير معذور بطلت صلوته
وكذا لو كان الغصب فجدرانه وسقفه بما يكون جزء منها الا فيما لا يصدق معه التصرف
كسور البلد والسقف المرتفع جدا او لم يكن جزء كما لو علق فيها ذنبه وفي حكمه بيت الشعر
نحو الطناب وحباله وتاده والخيمة ونحوها والاقرب الحاق سرج الدابة ووطائها ونعلها
حيث تكون الصلوة عليها واما الصلوة في الاماكن المغصوبة المتسعة فجائزة لغير الغاصب
مع العلم برضا المالك عادة اما اذا علم كراهة المالك فلا وهذا اذا لم يكن الا فيها

بحيث تمنع المنع منه ضيق المسلمين ومشقة اما اذا كان كذلك فالاقوى سقوط حق المالك
ولو حبسه المالك في داره صلى كيف شاء ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب تعبه عصيانا في
خوله وبقاءه صلى في خروجه مع ضيق الوقت مؤميا للركوع وسجوده ومستقبلا القبلة
امكانه مقتصرا على الواجب والاحوط الاعادة ولو اذن له بالدخول صريحا باذن محل
او عقله ثم منع المالك في اثناء العمل فالاقوى لزوم القطع مع سعة الوقت والصلوة
خارجا مع الضيق ولو اذن له في الصلوة ثم منع فالاقوى المضي في الصلوة مع السعة و
الضيق من دون قطع ولا خروج مقتصرا على الواجب فيهما والاحوط الاتمام وهو خارج مع
السعة فالاحوط الاعادة ثانيهما ان يكون مما يستقر عليه فلا يلزم فيه الاستقرار
تصح فيه الصلوة به على مثل بيدر التبن ونحوه مما لا يحصل عليه الاستقرار ولو كان
اول الوقوف قبل الدخول بالقرائة او اول السجود قبل التلبس بالذكر ثم استقر جاز
الاصح بطونه والاحوط احتيابه في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون في سفينة او على
حيوان ونحوهما مما يتحرك بحركته سائرين او واقفين مضطربين امكن الاتيان فيهما
بافعال الصلوة تماما حتى الاستقرار او لا لطمانينته فانها لا تنافي الحركة العارضة
بسير السفينة عرفا وكذا الاستقبال او لم يكن على الاقوى الا ان يكون السائر كراجل كفر
ونحوها فالظاهر الجواز ولو لم تعذر فعلهما على الارض لمرض او خوف على نفس او مال المعتد به
ولو تمكن من بعضها على الارض دون البعض سقط حكم الارض وصلى عليهما والاقرب لزوم تحري
السير بطوئه او سرعته فيانى بهما في الاول والاقوى تقديم السفينة على الراحلة مع التمكن
ويلزم ان يتحرى القبلة لبعد امكانه قولا وفعلا في تكبيرة الاحرام ولو دار الامر بين استقبال
تكبيرة الاحرام وبعدها قدم الاستقبال بها ويلزمه الاتيان بافعال الصلوة الا
بما لم يكن فان لم يمكنه اومى براسه ورفع الى جبهته ما يسجد عليه ولو كانت السفينة واقفة
او الراحلة كذلك فلا باس بالصلوة عليهما مع التمكن من جميع الافعال والشرائط ولم تكن
في معرض الحركة قبل تمامه ولو احتمل الا مع الشك في حصول الحركة في الاثناء او ولي
ولو تمكن من بعض الصلوة فيها مستقرة لزمه ان يأتي منها بما امكن مع الاستقرار

والى آخره

تأخير الصلوة مع امكان الارضا والاستقرار فيها الوقت ولا باس بصلوة النافلة اختيارا

واضطرارا حضرا وسفرا على الراحلة وفي السفينة ويأتي بافعال الصلوة الاختيارية او

يومي براسه لركوعه وسجوده جاعلا سجوده اخفض من ركوعه **رابعها** في الفريضة فقط

مهوان تكون في جوف الكعبة وعلى سطحها اختيارا فان صلى على سطحها اضطرارا قدم

بين يديه شيئا منها **خامسها** ان لا يجتمع فيها صلوة رجل وامرأة بالغين والاحوط الحاق

المميزين ان قلنا بشرعية صلوتهما الا والرجل مقدم عليها ولو بعقبه وبمنكبيه او بينه وبينها

عشرة اذرع بذراع اليد من موقفه الى موقفها ولو لوحظ موضع سجوده الى موقفها في صورة

تقدمها تحقق البينونة في جميع افعال الصلوة ويراد به ما يحول عن رؤية البدن دون الحجم

ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار ولكن تاخر عن صاحبه بالصلوة لعادها من غير فرق

بين الزوجين والاقارب والمحارم ولو ارتفع الحائل في الاثناء او تدانى مكانهما فالاقوى

ان الابتداء كالاستدامة ولو تقارنا فجرى الاشكال على كل منهما فان ~~العقد الاحتياط~~ كما

~~الصحيح~~ ولو شكا في السبق واللحوق صحت الصلوتان معا ولو صليا متباعدين ثم دنيا

اشكل عليهما ولو دنا احدهما اشكل عليه الامر فقط والاقوى ان ذلك الاحتياط على

الايجاب والاحوط المحافظة على التجنب هذا اذا صليا معا ولو صلى احدهما والاخر قائم

او قاعد او نائم فلا باس بحال الا ان اخرما ينظر احدهما الا او محرما **سادسها** او كلامها طهارة

المكان في موضع الجبهة بمقدار اللازم والاولى طهارة جميع المسجد عليه من الجبهة ويكفي فيه على

الحكم بنجاسته كما في المشتبه المحصور ولو وضع على النجس ظاهرا او سجد عليه فلا باس والاولى طهارة

جميع امكنة المساجد الباقية وسلامته من النجاسة المتعدية في غيرها فلا تضر نجاسة محل البدن

مع عدم رطوبته اذا صادفت الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة ولا يضر اذا انعقدت

نجاسته يعفى عنها كدون الدرهم من الدم **سابعها** مساواة موضع القدمين عند الوقوف عليهما

وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربعة اصابع

مضمومة والاحوط مراعاة ذلك في التسريح ولا يضر هبوطه عنه ما لم يخرج عن صدق

السجود والاولى بل الاحوط ان لا ينقص عنه كذلك والاحوط منافاة امكنة المساجد

اموال المصلوة فالاولى او يكون بعض الركن في جميع م

على الافضل م

من السجود م

المساجد وعدم الاختلاف في التسريح وعشرة **ثامنها** ان لا يتقدم على قبر معصوم الامع الحائل

المانع للرؤية والبعد المخل في التسرالادب فلا تعقد الشبابيك حاصلة ولا الصندوق

كافي رفع الكراهة في الصلوة الى القبور وهذا من الاداب لا الواجبات **تاسعها** ان يكون

مما يمكن اداء افعال الصلوة اللازمة به فلو كان ضيقا او فيه مانع بحيث لم يتمكن من اداء

الواجبات فلا تصح فيه الا ان يكون المانع النقيصة فالاقوى جواز الصلوة فيه وان تمكن من غيره

عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابليته للصلوة ولو بطريق الظن فان لم يطمئن

فسد صلوته على الاحوط فلو وقفت السفينة وللملاح والكل يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم

السائرة وجميع الموانع المذكورة الا الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت لتمام الصلوة الا

المقصد التاسع في الاوقات للصلوة اليومية وفيها فيه مباحث **اولها** في بيان

وقت للفرائض ونوافلها فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها اجمع الى الجانب الغربي

من خط منتصف النهار ويعرف بوضع الشاخص المعتدل في الارض المعتدلة فاذا زاد الظل

الشرقي بعد انتهاء ظله الغربي وانعدامه تحقق الزوال ويعرف ايضا بصيرورة الشمس على الحاجب

الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ويعرف ذلك باستقبال القبلة في اواسط العراق ويعرف

المغرب بغياب الحمرة المشرقية ويعرف انتصاف الليل بملاحظة بعض الكواكب كدوران

قد بنات نعش على الجدي وقت نهار بخيالة وكذا بملاحظة الساعات واربابه الاعمال ويختص الظهر

من اول الزوال بما ذكره اربع ركعات لمن لم يصلهما مع الطهارة الاختيارية للمتمكن منها او

اضطرارية لغير المتمكن وركعتين للمسافر وصلوة الخوف الخائف وقد ركعتين في مقام التحجير

بنسبة حال المكلف في السادية من سرعة وبطوء وقوة وضعف والمراد بالاختصاص انه لا يقع

في الوقت المختص صلوة المتأخر عمدا او سهوا والاقوى صحة وقوع عبادة اخرى فيه ولو صلوة العصر

كقضاء ونحوه والاحوط العدم ومن وجب عليه الصلوة في اثناء الوقت فلا يبعد اختصاص الاول

بمقدار ادائها على الاحوط يمتد وقت الظهر الى ان يبقى وقت اداء الواجب من صلوة العصر

ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقية ويمتد الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء

وهو اربع ركعات على نحو ما مر و وقوع صلوة المغرب بعد نقاء الاربع من انتصاف الليل ليس من وقت

ذلك تاما

عما يختص ما ذكرم قصرا واتماما ونحو ذلك ويمتد الى الغروب م

المغرب بل هو من المزاحمة لوقت العشا كمزاحمة الظهر في وقت العصر فمن ادرك خمسا قبل الغروب
وما يقع من العشا بعد انتصاف الليل ومن العصر بعد الغروب ليس في الوقت وان وجب الفعل
بنا وهو وقت للمضطر دون المختار واذا مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدي به
المغرب دخل وقت العشا ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح يجب فعلها فيه
وان لم يكن وقتا وهو وقت للمضطر على الظاهر ويدخل وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من
سفل الافق وهو البياض المعترض المنتشر لا الفجر الاول المستطيل المستدق اسفله ويستمر
للمختار وذوي الاعذار الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير فادرك من اخر الوقت
ركعة تامة مع شروطها امكانا ادرك الوقت كله ولو دار الامر بين الاتيان بركعة
اختيارية تامة الاجزاء والشرائط وبين الاتيان بتمام الفرض في الوقت بصلوة
اضطرارية ناقصة الاجزاء والشرائط قدم الاول ومن ادرك ركعة بتيمم دون الوضوء
واستكمال باقي الشرائط لزمه اتيانها على الاحوط وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة
فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل مثل الشاخص وافضل منه ما لو وقعت قبل
زيادة الظل على اربعة اسباع الشاخص وافضل منه ايقاعها قبل الزيادة على سبعيه
والفضيلة في وقت العصر الى ان ينتهي الظل الى مثلي الشاخص وافضل منه الى ان ينتهي الى الستة اسباعه وافضل الى اربعة اسباع ثم الى سبعيه وفي المغرب الى غروب الحمرة المغربية
والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة المشرقية بعد الفجر ووقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يبقى من فضيلة الظهر مقدار اربع ركعات على حسب حال المصلي قوة
وضعفا ووقت نافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى مراعاة
التدريج في نافلة الظهر والعصر بعد الظهر في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك ووقت
نافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في اي وقت شاء واما
وقت نافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر الصادق ولكن يزاحم الفجر بها اذا صلى
منها اربع ركعات او دخل في الثالثة سواء علم بالمزاحمة ابتداء او علم بها في اثناء الا
ربعة ولو طال بها الزاحم عمدا فاشكال والافضل تاخيرها الى الثلث الاخير من

الوقت فاضل منه

من الليل وكلما قرب فعلها من الفجر كان افضل ويجوز تقديمها قبل الانتصاف للشاب
والشيخ الكبير والمسافر وكل من به علة وكذا لكل من يخاف عروض المانع من الاتيان
بها في الوقت ويتخير بين تقديمها والتاخير فقضيها وبين تقديم بعض وتاخير بعض
والقضاء افضل ووقت نافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو يقرب من سدس الليل
الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها قبله الى نصف الليل بعد نافلة الليل تامة واشتراط عدم
الفصل بينهما مع التقديم اقرب الاوقات كلها قابلة للقضاء عند الوقت للمضيق لحا
ضرة مع العلم لا مع الجهل على الاقرب ولنوافل الابتداء كذلك والاحوط ان لا يتطوع
بشيء من الصلوة لا عين ولهم التطوع وعليه شيء من الصلوة الواجبات موقتات ومقضيات
سوى ما ذكرناه من فعل الرواتب في اوقاتها المذكورة وان كان الاقوى الجواز **ثانيها**
يجب العلم بالوقت مع الامكان لمريد الصلوة فيه والعاجز عن الرؤية او المعرفة يسئل
او ينتظر حتى يحصل له اليقين او الظن الذي تطمئن به النفس فان لم يمكن جاز له التقليد
والركون لاخبار العدلين ثم العدل ثم غيره من اهل الخبرة ثم الحدس وان كان العارض
علة في السماء كما في يوم الغيم وليلته يكتفي في الكل بالمظنة والاحوط الانتظار الى
حين اليقين ومثله سائر العلل السماوية الحاجبة عن الرؤية كالقتام ونحوه وفي
الحاق العلل الارضية اذ لعمة البلاد كدخان يملاء الافق او غبار وكذلك الاحوط عدم
ومع عدم العلة كيوم الصحو لا بد من العلم للتمكن وفي الاكتفاء بشهادة العدلين او العدل
الواحد عندك وجه قوي والاحوط خلافه **ثالثها** في الخطا لو دخل متعمدا في جزء من الفر
يضة او النافلة في غير ما قدمنا قبل الوقت باعتقاده بطلت صلوته صادفت الوقت
تمامها او جزئها او تمامها لعالما بالحكم او جاهلا غير معذور ومن الجهل المعذور فيه شرعا الحكم
العمة مع مصادفة الوقت تماما والاحوط الاعادة وكذا ~~ان لم يدخل عليه الوقت~~ او عالما
به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليها الوقت في اثنائها فان دخل في اثنائها صحت
صلوته ان علم بعد الفراغ وان علم ذلك في اثنائها بعد دخول الوقت اتمها وان بقيا دون جزء
من الوقت بطلت صلوته والاحوط عدم الحاق الناسي والغافل بالظان او القاطع فيما

ولو صلاها ظانا دخول الوقت

فالاحوط اتمامها والاعادة ولو تبين له ذا اثنائها قبل دخول الوقت

المغرب بل هو من المزاحمة لوقت العشا كمزاحمة الظهر في وقت العصر فمن ادركهما قبل الغروب
وما يقع من العشا بعد انتصاف الليل ومن العصر بعد الغروب ليس في الوقت وان وجب الفعل
فيتادى هو وقت للمضطر دون المختار واذا مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدى به
المغرب دخل وقت العشا ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح يجب فعله فيه
وان لم يكن وقتا له وهو وقت للمضطر على الاقوى ويدخل وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من
سفل الافق وهو البياض المعترض المنتشر لا الفجر الاول المستطيل المستدق اسفله ويستمر
للمختار وذوى الاعذار الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير فادرك من اخر الوقت
ركعة تامة مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله ولو دار الامر بين الاتيان بركعة
اختيارية تامة الاجزاء والشرائط وبين الاتيان بتمام الغرض في الوقت بصلوة
اضطرارية ناقصة الاجزاء والشرائط قدم الاول ومن ادرك ركعة بتيمم دون الوضوء
واستكمال باقي الشرائط لزمه تاديتها على الاحوط وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة
فوقت الظهر ينتهى الى بلوغ زيادة الظل مثل الشاخص وافضل منه ما لو وقعت قبل زيادة
الظل على اربعة اسباع الشاخص وافضل ايقاعها قبل الزيادة على سبعيه
والفضيلة في وقت العصر الى ان ينتهى الظل الى مثلى الشاخص وافضل منه الى ان ينتهى الى ستة اسباعه وافضل الى اربعة اسباع ثم الى سبعيه وفي المغرب الى غروب الحمرة المغربية ٣ الوسيلة فافضل منه م
والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة المشرقية بعد الفجر ووقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يبقى من فضيلة الظهر مقدار اربع ركعات على حسب حال المصلي قوة
وضعفا ووقت نافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى مراعاة
الذراع في نافلة الظهر والذراعين في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك الحد ووقت
نافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في اي وقت شاء واول
وقت نافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر الصادق ولكن يزاحم الفجر بها اذا صلى
منها اربع ركعات او دخل في الثالثة سواء علم بالمزاحمة ابتداء او علم بها في اثناء الا
ربعة ولو اطال بها المزاحم عمدا فاشكال والافضل تاخيرها الى الثلث الاخير من

من الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل ويجوز تقديمها قبل الانتصاف للشاب
والشيخ الكبير والمسافر وكل من به علة وكذا كل من يخاف عروض المانع من الاتيان
بها في الوقت ويتخير بين تقديمها والتاخير فقضيها وبين تقديم بعض وتاخير بعض
والقضاء افضل ووقت نافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو يقرب من سدس الليل
الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها قبله الى النصف الليل بعد نافلة الليل تامة واشتراط عدم
الفصل بينهما مع التقديم اقرب الاوقات كلها قابلة للقضاء عدا الوقت المضيق لمجانسته
من مع العلم لا مع الجهل على الاقرب وللنوافل الابتداء كذلك والاحوط ان لا يتطوع
بشيء من الصلوة لا عن علم التطوع وعليه شيء من الصلوة الواجبة موقتات ومقضيات
سوى ما ذكرناه من فعل الرواتب في اوقاتها المذكورة وان كان الاقوى الجواز **ثانيها**
يجب العلم بالوقت مع الامكان لمريد الصلوة فيه والعاجز عن الرؤية او المعرفة يسئل
او ينتظر حتى يحصل له اليقين او الظن الذي تطمئن به النفس فان لم يمكن جاز له التقليد
والركون لاخبار العدلين ثم العدل ثم غيره من اهل الخبرة ثم الحدس وان كان العارض
علة في السماء كما في يوم الغيم وليلته يكتفى في الكل بالمظنة والاحوط الانتظار الى
حين اليقين ومثله سائر العلل السماوية الحاجبة عن الرؤية كالقتام ونحوه وفي
الحاق العلل الارضية لعمى البلاد كدخان يملاء الافق وغبار وجهان الاحوط عدم
ومع عدم العلة كيوم الصحو لا بد من العلم للتمكن وفي الاكتفاء بشهادة العدلين او العدل
الواحد عندك وجه قوي والاحوط خلافه **ثالثها** في الخطاء لو دخل متعمدا في جزء من الفر
يضة او النافلة في غير ما تقدم قبل الوقت باعتقاده بطلت صلوته صادف الوقت
تمامها او جزئها او لا عالما بالحكم او جاهلا غير معذور في الجهل المعتد فيه شرعا
الصحة مع مصادفة الوقت تماما والاحوط الاعادة وكذا ~~ما لم يدخل عليه الوقت~~ او عالما
به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت في اثنائها فان دخل في اثنائها صحت
صلوته ان علم بعد الفراغ وان علم ذلك في اثنائها قبل دخول الوقت استانفها دفعة
من الوقت بطلت صلوته والاحوط عدم الحاق الشاك والغافل بالظان او القاطع فيما

و وجه

لو صلاها ظانا دخول الوقت م

فالاحوط اتمامها والاعادة ولو تبين له في اثنائها قبل دخول الوقت م

اذا صادف صلوته جزء من الوقت بل يحكم فيهما بالفساد ومن قدم العصر على الظهر او العشاء
على المغرب عمداً او ناسياً او معتقدين بطلت المتقدمة وصحت المتأخرة سواء كان جاهلاً
بالحكم ام عالما به ولو قدم اللاحقة على السابقة ناسياً لا جاهلاً او ذكر في اثناء الصلوة
عدل الى السابقة فوراً فلو اوقع جزء قبل العدول بعدما ذكر بطلت ولكن العدول بنيته
حيلة لما سبق من عمله وايقاعا لما بقي على الاحوط هذا ما دام للعدول محل بحيث لم يدخل
في ركوع يزيد على السابقة كما اذا دخل في ركوع رابعة العشاء فذكر ان عليه مغرباً ولا
تتفاوت الحال فيما ذكرنا بين الاثنين او الحاضرتين او الفضائيتين او المختلفتين وان ذكرها
بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاولتين وذلك قبل ان يمضي زمان يمكن
ان يصلي فيه الظهر او المغرب بطلت صلوته وان صلاها في الوقت المشترك صحت اللاحقة
ويستأنف السابقة ولو صلى الظهر او المغرب في وقت العصر او العشاء وهو آخر الوقت
فالاقوى البطلان كما مر ومن ادرك خمس ركعات فما زاد من آخر الوقت اتى بالفرضين
مع اعلى الترتيب ومن ادرك مقدار اربع ركعات اتى بالاخيرة وقضى الاولى بعدها ومن
ادرك من اول الوقت مقدار ما يسع الاولى فقط ثم جاءه العذر الشرعي سقطت عنه
فرض الاخيرة ووجبت الاولى ان اداها ولزمه القضاء مع عدم التأدية ومن اتى بشيء
من الاخيرة في وقت الاولى ناسياً ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية فالاقوى البطلان
ولو كان قاطعا او ظانا بدخول وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة

المقصد الخامس في القبلة وفيه مباحث **الاول** في بيانها القبلة موضع الكعبة
من تخوم الارض الى عنان السماء لمن امكنه استقبالها بعينها سواء كان قريباً او بعيداً
يمكنه الاستعلام لمقابلة نفس العين اما البعيد الذي لا يمكنه الاستعلام فيستقبل الجهة
لا لان الجهة قبلة بل لصدق استقبال العين عرفا لاتساع في البعد حقيقة
الاستقبال لا من حيثية الاتساع في القبلة نعم يشترط في استقبال البعيد القطع بعدم
مقابلة نفس العين بل لا بد من بقاء احتمال المقابلة على الاحوط فان تمكن من معرفة الجهة
بملاحظة النجوم او غيرها من العلامات اجتهد والا اكتفى بالعلامة المنصوبة من قبل الشرع

١٢

الشرع اما التي اشتهرت بين اهل العصر من المسلمين كوضع الجدي خلف المنكب الايمن حال تمام ارتفاعه او
وهبوطه وجعل المغرب على يمينه والمشرق على يساره ويستقبل ما بينهما وجعل عين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن كل ذلك في اواسط العراق وجعل الجدي بين العينين للاواسط كالكوفة وبغداد او
والاجزاء بين لطرفه الغربي كموصل ونحوها والاهواز اما طرفه الشرقي كالبصرة ونحوها والاهواز فهي
لمزيد انحرافها الى المغرب فيجعل الجدي فيها على الخد الايمن وعلامة الشام ونحوها والاهواز جعل الجدي
بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين **المبحث الثاني** فيما تعرف به القبلة في
المرجع في هذه الامور مع البعد الذي يتعذر المشاهدة معه ويتعذر معه الاختبار بالامارات
والعلامات من النجوم وعلامة البر ونحوها الى معرفة علماء الرياضي ولا يجب على العالم العامل
بل يكفي التقليد فيه لاهل الخبرة ويكفي من دخل بلدا من بلدان المسلمين ان يتعرف حالهم في الا
ستقبال ويوافقهم عليه من محاريب مساجدهم او نحو وضع مقابرهم او من ذبح ذبائحهم ان لم
يمكنه الاجتهاد عملا بالعلامات الشرعية لجهله بها او لعدم تقريبها او لغير ذلك ولو دار
الامر بين تقليد العارف المخبر او الرجوع الى فعلهم وعلاماتهم ما لم يعلم خطأهما قدم العمل عليهما
على التقليد ومن يتوقف عليه المعرفة لعمى او جهل فعليه بصيرة يقلده في الاستقبال ولا يلزم عليه
الرجوع الى الافضل والاعدل الا اذا حصل له الظن في جانب احدهما ولو كان المفضول اكثر
اتباعه والظاهر الاكتفاء بمجرد الظن حتى الظن الضعيف ولا يلزمه الطلب من مكان الى
اخر والاحوط طلب العلم باحوال المسلمين ثم طلب الاقوى من الظنون ولو تعذر عليه العلم
باول الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار شكه بين جهتين
فقط صلى اليهما صلوتين او بين ثلاث جهات صلى اليها ثلاث صلوات فان جهل بالكل
صلى الى الاربع جهات اربع صلوات ولا يلزمه التكرار زيادة على ذلك وان جهل جهتي
القبلة والمراد بالجهات المتقابلة من الامام والوراء واليمين والشمال ولو حصل الشك
في اجزاء جهة واحدة اجزأته صلوة واحدة مخيرا بينها ولم يكلف التعدد ولو صلى الى جهة
لعلم او ظن معتبر ثم حصل له الشك والوقت باق لم يكلف التعدد واجزأت صلوته
ولو حصل له الشك في الاثناء فالاحوط لزوم التعدد ولو انقلب شكه علما او ظنا

خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن وما والاها جعل الجدي امام

بالقبلة اولاً ثم طلبه العلم بالعلامة ثم طلب الظن

الى جهة وقد صلى عليه اجزاءه وسقط عنه التعدد وان كان الى الجهة الباقية لزم الصلوة
عليها ولو ضاق الوقت عن ادراك الاربع اتى بالمتمكن منها مخيرا الى اي جهة شاء وادراك
الركعة قائم مقام ادراك الفرض ولا قضاء عن الساقط منها لضيق الوقت نعم لو ترك
بعضها ولو واحدة مع السعة فالاحوط القضاء والاحوط تأخيرها الى ضيق الوقت لكن
الاعذار بحيث لا يبقى من الوقت ما زيد على اربع مقدار اربع صلوة والاقوى لزوم ذلك
مع رجاء المعرفة ولو قصر فاخر حتى بقي وقت واحدة اجزئت ولا قضاء ولا يأثم بالتأخير
مع ظن المعرفة ويأثم مع عدم رجائها **المبحث الثالث** في وقوع الخطاء لو دخل في الصلوة
ظهر له امرها مع الخطاء بالقبلة سواء كان عن قطع او ظن فظهر له الخطاء في القبلة في
اثنائها فان كان بين المشرق والمغرب الى جهة القبلة صحت صلوته وانحرف الى القبلة ٢ دخوله
ولو بعد التسليم ويلزم الانحراف فورا والاقرب الحاق ما بين اليمين والشمال بما
بين المشرق والمغرب لمن كانت قبلة نفس المشرق والمغرب وقريبا الى احدهما وان كان
الى المشرق او المغرب ومستدبرا القبلة اعاد الصلوة في الوقت لا في خارجه ولو ظهر له ٢ وقضى ٢
عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا للقبلة اعاد في الوقت وقضى في خارجه على
الاحوط وان كان الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين المشرق و
المغرب حكم المستقبل لا اعادة في الوقت ولا في خارجه والمدار في ثبت الخطاء على العلم
واخبار العدلين او العدل على الاحوط ولا عبرة بتبدل الاجتهاد بعد الفراغ واما في الاثناء
فيلزمه الانحراف الى الاجتهاد الناسخ للاول **المبحث الرابع** فيما يوجب الاستقبال يجب الا
ستقبال في صلوة الفرائض اصالة وبالعارض وفي اجزائها المنسية وسجود السهو ويشترط في
صلوة النوافل مع الاستقرار وعدم المشي فيها ويجب في وضع المحتضر حال الاحتضار وفي القبر و
يشترط في الذبح والنحر كل ذلك مع الامكان فلو تعذر صحت جميعها بلا استقبال و في لزوم استقبال
ما بين المشرق والمغرب عند تعذر القبلة وجه غير بعيد ولزوم تقديم اليمين والشمال على ٢ الخامس
الاستدبار ٢ بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط ٢ ولا يجب توجه المحتضر
لم يكن مستقبلا وكذا لو استقبل بما عداه دونه والاحوط الاستقبال بالقدمين ايضا ومما البدن في كيفية الاستقبال بل يلزم الاستقبال صح

14

واما البدن فيضعها كما شاء **المقصد الحادي عشر** في كيفية الصلوة اليومية الاختيارية
وعدد ركعاتها سفرية وحضرية ومقدمتها الاذان والاقامة وفيه مباحث **الاول** في
الاذان والاقامة وهما مشروعان محبوبان ومستحبان متوكدان فيها خارجا عنهما الا
ان الاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية القربة لانهما عبادتان فلو اذن بلا نية
سواء كان للصلوة او للاعلام ولو اقام كذلك لم يكن مجزيا ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر
العبادات ولا باس باعانة المؤذن وارتزاقه من بيت المال المعد للمصالح ويصحان
من المميز ويعتد بهما للرجال والنساء ويشترط فيهما المباشرة فلا تشرع فيهما الوكالة و
النيابة نعم لتشرع فيهما الاجتزاء فيجتزي بسماعهما من فاعلهما كما ستأتي ويختصان بالفرائض
اليومية ومنها الجمعة واذن في ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي العصر او الظهر جامعا او ٢ مع الجمعة ٢
متفرقا ولمصلي العصر في يوم عرفة مع الحجاج جامعا او متفرقا او العشاء في المزدلفة مع الحاج
على الاقوى كذلك والاولى عدم الاذان في هذه الثلثة مع الفصل بنافلة او مقدمة
بينهما والاحوط الترك والجامع بين صلوتين مؤداتين ولا يكفي في الجمع مجرد التنفل مع حصول ٢ نزل
الفاصلة المعتبرة عادة ولمريد الصلوة جامعا او منفردا وقد سمع اذان مؤذن اخر للصلوة
جامعة او منفردة ولم تتكلم السامع في الاذان ولا بعده وحكم الاقامة كحكم الاذان
في ذلك ولقاضي الصلوة المشروع لها الاذان فانه يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة اقامة
في البواقي ولو لم يؤذن في اوله واذن في اثنائه فالحكم في البواقي كذلك على الظرف مع
فصل بينهما بزمان معتد به او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد الصلوة ٢ او المنفرد اذا ٢ الجماعة
دخل المسجد لغيره وقد صليت الجماعة الاولى ولم تتفرق عن مكان صلوتها ولا عن هيئتها
ولو انفرقت مجتمعا وبقيت على غير هيئة الصلوة جرى عليها حكم التفرق ولا فرق بين
دخول الداخل في اثناء صلوة الجماعة او بعد فراغها اتحدت صلوتهم نوعا او وصفا
واختلفا كان من قصده التحول مع تلك الجماعة اولى والمدار في التفرق على الصدق العرفي
فلا ينافيه ذهاب البعض منهم اما لو طالت بالمكث زيادة على العادة فلا يخلو من اشكال كل ذلك
اذا لم تترك الجماعة الاولى عمدا من غير ضيق شرعي ولو كان كذلك ارتفع الاذان وقد

يلحق حكم المصلي نفسه مع جماعة اماماً او ماموماً اذا اراد صلوة اخرى منفرداً او اماماً لغير
تلك الجماعة على الاظهر ووقته بعد دخول الوقت للصلوة فلا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه
الا يسيراً المعتاد ورخص في الاعلامي قبل الفجر لغرض الاعلام ما لم يكن سبقاً كثيراً وكلما قرب الى
الفجر كان اولى ويستحب اعادته بعده بل الاولى عدم اجزائه عن الاذان الصلاتي ويجزي
الصلوتي عنه اذ لحصول منه الغرض ويلزم تقديم الاذان على الاقامة فلو قدمها عليه
ناسياً تقديمها متأخراً فالاقرب الغاؤهما معاً ويشترط الترتيب بين فصولهما فلو اخل
اعاد بما يحصل معه الترتيب فلو نسيهما معاً او نسي الاقامة وحدها حتى دخل في الصلوة
فليرجع اليهما ان كان لم يركع والا قطع الصلوة ورجع ولا رجوع مع نسيان الاذان مطلقا
ولا مع نسيان بعض الاقامة ولا مع تركهما او تركها عمداً والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول
بالصلوة مطلقاً والافضل مع الرجوع ان يصلي على النبي وآله ويسلم عليه قبل ان يقيم ويستحب الا
ستقبال في الاذان والاقامة مطلقاً بل هو في الاقامة بعد احوط وترك الاعراب في
اواخر فصولهما ويستحب الفصل بينهما بالفاعلة بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين
وفي المغرب الاقتصار على السكتة او الخطوة والجلسة ويستحب الترسل في الاذان والحدر فيه وعكسها
في الاقامة وان يكون فيهما على حال المصلي من القيام والطهارة وترك الكلام دون
غيرهما من الطهارة الخبثية والستر وغيرهما واعتبار جميع ذلك في الاقامة غير بعيد خصوصاً
بعد قد قامت الصلوة والحدث في اثنائهما او بعدهما او فيما بينهما لا حاجة فيه الى اعادتهما
بعد الوضوء والاحوط ان يعيد الاقامة ويجزي اذان المرأة واقامتها للنساء والمحارم
دون الاجانب ويحرم عليها استماع الاجانب ويبطلان معه على الاقوى ويستحب ان يكون
المؤذن مطلقاً عدلاً صيتاً بصيراً بالاوقات ويعتبر فيه مطلقاً وفي المقيم ايضاً ان يكون
مميزاً ولا يعتد باذان المجنون والسكران وغير المؤمن ويستحب ان يعلو المؤذن للاعلام
على مرتفع ويستحب حكاية المشروع منه على كل حال الا في الصلوة على الاظهر وفصوله
ثمانية عشر التكبير اربعاً والشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة وحي على الصلوة
وحي على الفلاح وحي على خير العمل والتكبير والتهليل مرتين في جميع ذلك وفصول الاقامة

الاقامة سبعة عشر باسقاط مرتين من التكبير الاول ومرة من التهليل الاخير وبزيادة
قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبير الاخير والسنن كثيرة **المبحث الثاني** في القيام
وهو واجب في الواجب من الصلوة الواجبة اصالة وبالعارض ولو باستيجار ونذر ونحو
ها ما لم يتعلق سبب الوجوب فيها على حالة الجلوس كالمنذورة وكذا ما كانت مشروعيته
على الجلوس كالوتيرة اذا اوجبت فالاقوى بقاؤها على ما شرعت له لكن كانت مشروعيتها
على الوجوب وعادت نفلاً كاليومية المعادة والجمعة والعيدين حال استحبابها
فان القيام لازم فيها وما يصلى من ركعات الاحتياط من جلوس خارج بالنص وهو
ركن في الصلوة في حال النية وتكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلاً به فلو اخل به عمداً
او سهواً بان كبر مع عدم القيام او ركع لا عن قيام بطلت صلوته وكذا تبطل بزيادته
وان استلزمت زيادة ركن آخر وفي حال القراءة وبدلها وبعد رفع الرأس من الركوع
واجب غير ركن ومندوب في حال القنوت والاذكار المندوبة وهو عبارة عن نصب فقار
الظهر مع انتصاب الرجل فالميل اليسير في الظهر والارجل غير مناف له وان كان الاحوط
تركه ويلزم الوقوف على قدميه ولا يكفي الواحدة والاحوط القيام على اكثرهما فلا يكفي
الوقوف على اطراف الاصابع ويكفي فيه الاعتماد على احد القدمين والاحوط الاعتماد على القد
مين تماماً ونصب العنق ولو طأطأ كثيراً او يسيراً فلا بأس ويلزم فيه الاستقلال بحيث لا يكون
المصلي حالته مستنداً الى شيء آخر فلو استند عمداً بطلت صلوته ومع السهو فالظاهر الصحة كما
ان الظاهر عدم لزوم الاستقلال حال النهوض الى القيام وان كان الاحوط ذلك ولو تعذر
على الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن عنده ما يعتمد عليه اشتراه او استأجر مع القدرة
وعدم الاجحاف ويلزم الاقتصار على قدر الضرورة فلا يجوز له الاعتماد في جميع القيام اذا
اكتفى بالبعض ولو قدر على القيام في البعض ركعة او بعضها قام فيه وقدم المقدم الا اذا كان
السابق غير الركن واللاحق ركناً كما اذا دار بين وقوع القيام حال القراءة او حين الر
كوع فالاقرب تقديم الثاني ولو قام الى القراءة سكت حتى يستقر ولو دار الامر بين الصلوة
عن استقرار كالصلوة ماشياً او الصلوة مع الاستقرار من دون قيام كالصلوة جالساً

والاقوى تقديم الاول لعدم تأدي ترك الاستقرار الى محو صورة الصلوة بتقديم الثاني
ولو دار الامر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم جانب الثاني ولو امكنه القيام
الى الركوع بعد ان كان عاجزا قام اليه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنيا ولو وصل انحنائه
الى حد الركوع او ادنى من ذلك ولو دار بين الانحناء والاستناد قدم الاستناد ولو عجز عن
الانحناء لركوعه وسجوده وقدر على القيام قام واومى لركوعه وسجوده ولو دار الامر بينهما و
بين اصل القيام قدم عليهما ولو عجز عن القيام اصلا او حصلت له مشقة عادية من مرض ونحوه
جلس مستقبلا منتصبا والا معتمدا ولا يعتبر هيئة خاصة في الجلوس بل المدار على تحقق
ماهيته وان كان التربيع فيه افضل ولو شق عليه الجلوس او عجز عنه اصلا اضطجع على
الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى على قفاه على الاستلقاء في جميع ذلك
في حال الاضطجاع كحال الموضوع في اللحد مستقبلا بمقاديم بدنه وحال المستلقي كحال المحتضر
مستقبلا بوجهه وباطن قدميه ويلزمه الركوع والسجود الاختياريان مع التمكن منهما في
جميع المراتب فان عجز عنهما كان ركوع الجالس كنسبة ركوع القائم الى قيامه ويتحقق بمحاذاة
الجبهة امام الركبتين ويلزم المستلقي وضع الجبهة على الارض والاحوط وضع بقية
المساجد فان عجز كان ركوعه وسجوده بايماء رأسه وان عجز فبالعينين ويجري عليهما
حكم الركوع والسجود الاختياريين من الوجوب والركنية رفع ما يسجد عليه الى الجبهة
حين السجود ولا يجوز الانتقال الى الدنيا من هذه المراتب مع التمكن من العليا ولو تجدد
عجزه في اثناء الصلوة انتقل عما هو عليه الى الادنى فالادنى وان تجددت قدرته انتقل الى
الاعلى فالاعلى وكل فعل وقع منه مع شرائطه مضى سواء تجدد عجزه او كان بعد على هيئة ثم
دون استيناف له في المرتبة الثانية ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس ولو وجب بنذر
ونحوه وجب القيام كما مر **البحث الثالث** في النية وهي عبارة عن القصد للفعل
للفعل ويتعين المقصود بجميع مميزاته خالصا لوجه الله تعالى كما مر في الوضوء ولو قصد التوصل
بطاعة الله الى الامور الدنيوية او الخوف من شرها صح لعدم منافاته الاخلاص والاحوط
الترك ولا بأس بان يلاحظها تبعا لورودها ولا حاجة لقصد القربة والامتثال الى

الى نية الوجوب او الندب ولا الى القضاء والاداء ولا القصر والاتمام مع تعين احدهما وبدونه كما
في مواضع التخيير اذا لم يتوقف عليها التعيين بل لو خالف فنوى عكس الواقع عمدا او سهوا
من جميع تلك الامور سوى القصر والاتمام صح عمله والاحوط مراعاة الوصفين من الوجوب والندب
بل الاولى نية الوجه للمطلق في جميع ما تقدم ويكفي في مواضع التخيير نية الفرض من دون ملاحظة
قصر واتمام ولو نوى القصر او الاتمام كان له العدول في الاثناء ما لم يتجاوز محله
التجاوز في التسليم في السلام فيفوت الاتمام او القيام فيفوت القصر على الاظهر وهي
حكم الركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان ينوي الصلوة الواحدة جملة
سواء نواها على سبيل الاجمال او التفصيل فلا تصح نية الاجزاء بمعنى ان ينوي شيئا
فشيئا وتصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول المستحبات فيها لدخولها تبعا
وحرمة قطع النافلة بعد الدخول فيها لا تقتضي وجوبها فينبغي الندب بلا اشكال فيها
ولو نوى في الفريضة المشتملة على المندوبات مطلق التقرب الى الله كان اسلم واسلم منه
نية الوجوب في الواجب والندب في المندوب مع القربة ولا بد من استدامة النية حكما
الى تمام العمل ولو نوى بالفعل الرياء في الاثناء وقد عمل شيئا بعد النية بطل كما في الا
بتداء وان نوى الرياء ولم يعمل شيئا وعدل الى نية القربة فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة
نعم ليس في مجرد الخطور من غير استقرار بعد ورود ولا يبطلها الرياء المتأخر ولا العجب مطلقا
تقدم او في الاثناء او تأخر وان كان الاحوط في المتقدم منه وما وقع في الاثناء الاعادة
ويكفي في النية الداعي وخطور المنوي كما في النفس وصدور الفعل مستندا اليه ويلزم
تعيين المنوي وتمييزه عما يشاركه نوعا وفردا بما يميزه ويشخصه ولو نوى القطع او تردد
فيه في الاثناء وكان وقف على القراءة كما اذا كان ذلك لتوهم فساد الصلوة فعلم الصحة
مع عدم الفصل الكلي فلا اشكال ولو لم يعقب وقوعه وكان تردده لا لذلك فالاحوط الاعادة
ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي الاجمال ولكن لو نوى الصلوة من لا يحسنها
واحد لمطلق بعدم اولا فما وكان فلا باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة وكان المترتبة
حين الذكر باقية على صحتها امضاها دفعا لعدم الوقت المختص لغيرها عدل من اللاحقة الى السابقة

وجوبا وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار امره بين السابقة واللاحقة عين
السابقة سواء كان متردداً بين كان يدخل في العصر او العشاء ويذكر الظهر او المغرب
او مقضيتين كمن عليه مقضية سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية ومؤداة بان
دخل في المؤداة ناسياً للمقضية فذكرها كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كان
القائمة صحيحاً مثلاً وقد صلى الثالثة فلا عدول ولو شك في تعيينها بنى على ما قام اليه
والاحوط الاستيناف واذا تجاوز محل العدول اتمها لاحقة واتى بالسابقة ولو صلى فوجبت
عليه ركعة احتياطية او اكثر فنسي فصلى اللاحقة عدل الى الركعة الاحتياطية ما دام
العدول اليها ممكناً فان لم يمكن عدل الى اصل الفريضة والاحوط اعادة الفرض
بعد العدول وليس العدول عرضاً الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين والعشا
ئين والمقضيتين مع وجوب الترتيب فيهما ومتى اخل به وقدا وقع جزءاً من الصلوة
عامداً ولو قليلاً افسد الصلوة وان لم يبادر اليه مع عدم ايقاع جزء وكان ذلك
عن عمد كالمتذكر فلا اشكال في الصحة وان كان لا عن عمد فالاحوط الاتمام بعد
العدول والاعادة ولا يجوز العدول من مقضية الى مؤداة مطلقا على الاقوى
ويجوز من المؤداة الى المقضية ندبا لندبية الترتيب وعدم وجوبه ولا يجوز العدول
عن فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ولا من النوافل الى الفرائض و يجوز العدول
من الفرائض الى النوافل في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام الذي
يريد الاقتداء به وقد خاف السبق ولو جرى كعة من غير فرق في الفريضة المعدول بها
بين ان تكون فريضة للامام او غيرها ما لم يدخل في الثالثة اذا اعتقد او ظن انه في
عدوله الى النفل بمجرد تعيينها ويلحقه او يبطلها بعد العدول بها الى النفل في وجه قوي
والاحوط خلافه فان دخل في الثالثة اتم واعادها جماعة ولنا في سورة الجمعة ولم في يوم الجمعة
يتجاوز محل العدول الى النفل والاحوط المضي ولنا في الاذان والاقامة معا والى
الاقامة وحدها اذا دخل ولم يركع والاحوط الترك ولا يجوز العدول من الفرائض الى
النوافل في غير ما ذكرنا ومن شك بعد الفراغ من صلوتين انه صلاها ظهرا او عصرا

او عصرا اتيه على الاول والاحوط ان ينوي في الثانية بان يصلي ما في ذمته ويحرم التلفظ
بالنية معتقدا ان الاظهار النية ويكره بدون ذلك لانه كلام بعد قد قامت الصلوة بلغ
ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله الى العصر فالبناء على ما قام له **المبحث
الرابع** في تكبيرة الاحرام وهو ركن تبطل الصلوة الواجبة والمستحبة بزيادتها ونقصها
عمدا وسهوا والمراد بزيادتها ان تزاد صوابا هيا الافتتاح صاحبته الصلوة اولا
وكانت مقصودة لتلك الصلوة فلو قصد بها صلوة اخرى عمدا بطلت هي وصلوته وا
حتاج الى تكبيرة ثالثة وان كان عن سهو فالاقوى عدم الابطال والاحوط الاتمام
والاعادة وتبطل الصلوة بترك القيام فيهما ويجب فيها الاستقرار وجميع شرائط ا
لصلوة وصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغامه وضم هائه
سالمة من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبانه سالمين من المد المؤدي
الى زيادة الالف مع تسكين الكاف والوقوف على رائه ولو كبر بغير هذه الصيغة
او ابدل الاسم الاعظم بغيره ولو بالاسماء المختصة او ابدل الكبر او عرفهما او عكس الترتيب
او اخل بحرف او زاده كلمة دخلت في النية او غيرت الهيئة او نقصها او ادغم غير المدغم مع
كالراء مثلا او فك المدغم كاللام او غير شيئا من الهيئة الخاصة وكان ذلك
العترة عليها صحيحة بطلت صلوته مع العمد والسهو ولو ترك تفخيم اللام والراء او مد
الالف مما لا يتولد منه الف او اشبع الباء في اكبر كذلك لم يجز والاحوط خلاف ذلك
ويجب التعلم على من لا يحسنها ولو توقف على السير الى بلاد اخرى او بذل مال و جب
ذلك ولو تعذر واستقلاله بالنطق بها نطق بها فاطق حرفا حرفا ونطق خلفه من دون
تغير الهيئة ان امكن والاتى بالحروف مقطعة فان تمكن وتمكن من الحروف اتى بها فان
لم يتمكن من لفظ الجلالة اصلا اتى بغيره من اسماء الاعلام كالرحمن الخ فان لم يمكنه اتى بالاسماء
الباقية وان تعذر الكل ترجمها بلسانه او ترجم البعض مع عدم التمكن من الكل وحرك
بالباقي لسانه ومع التعذر رانسا كما في الاخرس يحرك به لسانه ويشير بها باصبعه بعد ان
يعقد بها قلبه قاصد الفطها ويجب تحقيق الذكر اللساني ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقا

او تقديرا والاولى في كل صلوة يومية للامام والمأموم والمتكلف المنفرد ان يكبر ستا
مع تكبيرة الاحرام فتكون سبعا كون ذلك في الفصل الحسن ويخير بينها الثلث ويتخير في جعل
ايهما شاء تكبيرة الاحرام وينوي بها ابتداء الصلوة ولا يجزي مقارنتها للسبع السابق
ويستحب رفع اليدين بها في فرض ونفل مبتدأ بالرفع بابتداء التكبير منتهيا به ما
تنتهيانه والاولى ان لا يتعدى بالرفع شحمة الاذنين ومن لا يتمكن تمام اتى بالممكن
منه ويستحب ضم الاصابع وبسط الكفين وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة عدا تكبيرة الاحرام

البحث الخامس في القراءة وبدلها وفيه فصول **الاول** فيما يجب منها والواجب منها
في كل فرض ثنائي وفي ركعتين الاوليين من الفرائض الرباعية والثلاثية قراءة الحمد
والسورة تامتين فلو اخل بحرف او حركة او تشديد او سكون او بدل حرفا بغيره وان
كان الضاد بالظاء متعمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم لا يكون معذورا كالعامد
وفي المعذور الاحوط الاعادة ولو اخل في ادغام ما بين كلمتين او مد غير واجب او
صناعة من صناعات القراءة كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل وعلى الا
حوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض الذي يشق عليه قراءة السورة والحاصل له الخوف بسبب قراءتها
ثمها ومن اعجلته حاجة يعرض فواتها به وخائف رفع الامام راسه عن الركوع قبله
الاقتصار على الحمد وكذا تسقط لمن خاف فوات الوقت ادراك الفرض تماما وعن ادراك تمام
ركعة منه على الاقوى ويجب في الجميع الاتيان بما امكن منها والبسملة اية منها ومن كل
سورة سوى براءة وكل السور اذا لم يتعين فعل بعضها بنذر ونحوه او يتعين تركها لخوف
فوات الوقت ونحوه مجزية في الفرائض الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كل
واحدة منها بعض سورة ومجموع الاوليين سورة واحدة وكذا مجموع الاخيرتين والاحوط
تركهما في الصلوة ويجوز في النوافل الاقتصار على الحمد او على بعض سورة ويجب ترك
سور العزائم وهي سورة اقرأ وسورة النجم وسورة حم السجدة وسورة الم تنزيل فلو قرأ
احدها بطلت صلوته ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء قطع العزيمة وقرأ غيرها
ان لم يكن قرأ اية السجدة وكذا لو قرأ سورة طويلة ظانا اتساع الوقت فتبين في

والافضل جعلها الاخيرة ويتعين واحدة من تعيين منها تكبيرة الاحرام م

١٨

في اثنائها الخلاف او قرأها ساهيا ظانا ضيق الوقت وقطعها وقرأ اقصر منها مع عدم
فوات الوقت اما مع ظن الفوات فيسقط عنه حكم السورة ويقرأ ما تيسر من الطويلة ولو قرأ
السجدة ساهيا فتفطن بعد الفراغ من اية السجدة اتم الصلوة وكانت مجزية ويسجد بعد الفراغ
منها فورا وكذا فيما لو استمع واما النافلة فقراءتها فيها مع العمد سائغة ويسجد لها في اثناء
الصلوة ولا يجب في النافلة بالاصل سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة اختيارا
اما ما صار نفلا بالعارض كالفريضة المعادة وما وجب من النافلة بالعارض كنذر ونحوه
فهو كالفريضة **الفصل الثاني** في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح في ثالثة المغرب والا
خيرتي الظهرين والعشاء فانه يتخير فيهما بين الفاتحة وحدها او بين التسبيح اماما كان
او منفردا او ماموما والتسبيح افضل بل هو الاحوط كما ان الاحوط تعيين الحمد او التسبيح قبل الشروع
في شيء منهما ولو جرى على لسانه احدهما فسبق لسانه الى غيره فالاقرب لزوم الاعادة الى ما نواه ولو
نوى احدهما فالتبس به كان له قطعه والاتيان بالاخر والاحوط الاستمرار عليه والمجزي منه هو قول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلثا فان
بها الوجوب مما حفظ العربية والالفاظ الخاصة والعاجز يأتي بالممكن فان لم يتمكن يأتي بالة
مطابقه والاحوط مراعاة قدر الواجب والاخرس يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما مر في القراءة
ويلزم فيه الترتيب والمتابعة فلو اخل بهما سهوا اعاد اذا كان في المحل ولو لم يفعل بطلت
صلوته ولو خالف عمدا لزم اعادة الذكر والاحوط اعادة الصلوة من راس بعد اتمامها
وكذا في القراءة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد والسورة وبين ابعاضهما فلو اخل في شيء
من السابق واتى بما للاحق عمدا بطلت صلوته ولو كان ساهيا اعاد على الفائت ثم اتى
بما بعده ما لم يدخل في ركن مضى لزوما ولا شيء عليه ويلزم في القراءة الموالاة بين الحروف
والكلمات والايات وان اختلفت الموالاة باختلافهما ففي الحروف يخل فيها ادنى فصل وفي الكلمات
يغتفر فيها ازيد من ذلك وفي الايات والقراءة يخل الفصل الطويل الذي يخل بصورة القراءة فيه فلو
من ذلك شيء عمدا بطلت صلوته من غير فرق بين الفصل بسكوت او ذكر ونحوه ولو خالف ناسيا
حتى دخل في ركن صحت صلوته وان ذكر قبل ذلك اعاد على ما يحصل به الموالاة ولا شيء عليه

ولو نسي التعيين حتى دخل فالاقرب الاجتزاء به ولو عين احدهما م

فان دخل في ركن صح

الاثبات صح

وان خالف حتى دخل في ركن بطلت صلوته والجهر واجب على الرجال وعلى الخناثى المشكلة في
القراءة ويبطلها الاخفات الا مضطرا في اولتي الصبح والعشائين والاخفات في البواقي عدا صلوة الجمعة
وظهرها فانه يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط كما ان الجهر في الجمعة اوسط ولا يجب الجهر
على النساء وان وجب عليهن الاخفات في موضعه وهما معلومان عرفا وادنى مراتب الاخفات
ان يسمع نفسه اذا كان سمعه على الاستقامة وادنى مراتب الجهر ان يسمع القريب منه قريبا على
العادة اذا كان سمعه كذلك ويجبان في القراءة في الاولتين ويجب الاخفات في اخيرتي الجهرية وكذا
خفاتيته في القراءة وبدلها من التسبيح فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات
بطلت صلوته الا في البسملة فان الجهر بها في موضع الاخفات مطلقا مستحب للامام وغيره منفردا
وماموما الا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك فتصح ولو خالف نسيانا فان علم بعد الجهل
في اثناء القراءة مضت قراءته ولا اعادة نعم يلزم العود لحين الذكر ولو في اثناء
الكلمة ولو جهر في موضع الاخفات او عكس كذلك جهلا بحكمهما فلا شيء عليه اذا كان جاهلا
جهلا باصل الحكم ولو كان جاهلا في الموارد الجزئية فالاحوط الاعادة ومن تفطن
فلم يسئل لزمه الاعادة ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح جهر ولا اخفات
بل يتخير في الاذكار الباقية بينهما نعم يستحب للامام اسماع من خلفه كما يستحب للماموم عدم
اسماع الامام وكذا لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمس من فرض ونفل وكذا يستحب الجهر في
نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار ولا يجبان فيها وان وجبت بنذر ونحوه نعم لو شرط
لنذر كيفيته خاصة فذلك امر اخر **الفصل الثالث** في بقية احكامهما وهي امور **احدها**
قول امين بعد الفاتحة او في اثناء الصلوة وكذا كل ذكر او دعاء لم يقم عليه دليل الخصوص صحته
اذا اتى به بعنوان القربة على جهة الوجوب او الندب لو نوى به الجزئية او الاحرام فبطل في بدو
ذلك فاتى بخصوصهما الاحوط تركهما واعادة الصلوة بفعلهما الا مع التقية **ثانيها** العاجز
عن كل القراءة او عن بعضها ولو لضيق الوقت يأتي بالمقدور منها ولو نقص عن الانصاف
عجز عن الحمد قرأ من غيرها بدلها فان عجز سبح الله وذكر الله بمقدارها ويلزم التعلم لبدلا
مكان بعد دخول الوقت والاحوط لزومه قبله مع العلم بعدم التمكن بعده ومع عدم امكان

وكلمن مع

فالصلوة مع

امكان التعلم ولو لبعض يجب عليه الصلوة جماعة فان لم يكن وقت من تيسر له وهو متبعه وبعد
ذلك على القراءة في المصحف ومن خلف في التعلم او ترك عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت والا
فرض تبعه بقلبه ويلوك لسانه ويشير **ثالثها** لا يجوز الجمع بين سورتين متحدتين او ضعفا
برتين ولا بين سورة وبعض سورة ولا بين بعض سورتين ولا بين حمدين كذلك ان لفعلها بعنوان
للاحتياط والا الاقتصار على بعض سورة كذلك في الفريضة ولا باس به في النافلة على
تكرار الحمد وكذا السورة سابقة عليه ولو كرر السورة بعينها قاصدا تلاوة القرآن
لا جزئية الصلوة فلا باس ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلي وان كان الاحوط تركه وكذا
لو قرء البعض مع السورة من حيث انه قرآن ولو جمع بين السورة وبعضها بقصد الجزئية بهما
معا كانت صلوته باطلة نعم لو قصد بها من رحمة العدول فحصل الجواز جاز **رابعها** يجوز العدول
من سورة الى اخرى وان ترامى عدوله على اشكال ما لم يبلغ في السورة نصفها سواء قرأها عامدا
او ساهيا ولو عدل غافلا ثم ذكر رجع الى العدول واتم السورة ما لم يركع وهو جائز في كل سورة
الا في الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما مطلقا الا الى سورتي الجمعة والمنافقين في يوم
الجمعة دون ليلتها ودون سائر الايام فانه يجوز العدول عنهما اليهما مطلقا والاحوط الاقتصار
على عدم مجاوزة النصف كما ان الاحوط الاقتصار على صلوتي الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط
ولا يعدل في الجحد والتوحيد احدهما الى الاخرى فالاقوى ولابد من تعيين المعدول اليه حين العدول
ولا يكفي مجرد التقصد الى سورة غيرها ويجب الحمد ولقطع مع نسيان شيء من السورة التي دخل بها ثم لم يمكنه
استحضاره من دون تحصيل مخل وكذا يجب مع كون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت
اذا دخل فيهما دخولا مشروعا ويجب اذا كانت السورة منذورا وتركها او سهيا عن اتمامها الحرف
او نحو او كان مستاجرا على قراءة سورة غيرها **خامسها** من اراد التقدم او التأخر او الى احد
الجانبين بخطوة او اقل او اكثر ما لم يصل الى حد الفعل الكثير وكان في فريضة سكت عن القراءة
في حركته ويلزم ذلك للماموم حال قراءة الامام على الاحوط ومع التمكن من [illegible] الا ما قرب
جواز رفع الرجل **سادسها** تجب في البسملة لتعين السورة المتعينة كالفاتحة والسورة المنذورة
وقد والمستاجر عليها او التي لا يحفظ غيرها او ما اقتضت عادته بقراءتها ولو لم يعينها في [illegible]

الابهام كان الاحوط له الرجوع مطلقا والتعيين والعدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ بالله
من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن خارج الصلاة وسرا في الصلاة قبل الفاتحة في الركعة الاولى
والاولى ان ياتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو اضاف اليه واعوذ بالله ان يحضرون
كان حسنا وسؤال الرحمة اذا قرأ آية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرأ آيته ويستحب ترتيل
القراءة محافظا بها على الوقوف مبينا للحروف الحسنة متدبرا لمعاني القرآن ساكتا بعد
الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من السورة بمقدار ما يتنفس معه هيئة السكوت ويستحب
اختيار السور الموظفة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها
والجمعة والتوحيد في صبحها وكالسور الطوال في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين في الاولى
هل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتاك وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر و
العشاء المتوسطات وفي النوافل بما وظفت لها **المبحث السادس** في الركوع ويجب في غير صلاة
الكسوف ونحوها من صلاة الآيات في كل ركعة مرة وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس مرات و
هو ركن تبطل الصلاة بزيادته مطلقا وفي الجماعة يجي حكمه انشاء الله وكذا تبطل بنقيصته عمدا
وسهوا وكما ان الركوع ركن القيام الذي عنه يركع ركن كذلك تبطل الصلاة بتركه عمدا
وسهوا ويجب فيه امور **احدها** الانحناء لمستوي الخلقة بقدر ما تصل يداه الى ركبتيه ولو
باطراف اصابعه وان كان الاحوط مراعاة وصول راحتيه ولو مال باحد شقيه حتى امكن
وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه دون الاخرى او وصلتا الى ركبتيه بدون الانحناء
وهو ما يل الى خلفه لم يكن راكعا والمدار على ما يسمى به راكعا فلا يكفي ما سواه مع التمكن
ومع التعذر يأتي بالمقدور والاحوط الاستقلال فيه دون الاعتماد بل هو الاقوى الا
عند الضرورة ومن خلق على هيئة الراكع او كان كذلك لمرض او كبر لزمه الزيادة في الا
نحناء ولو يسيرا فان لم يتمكن من الزيادة نواه ركوعا واكتفى به **ثانيها** الطمأنينة
بعد الوصول الى حد الركوع بمقدار الذكر الواجب ولو ترك الطمأنينة في الذكر او
او بعضه عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فان تجاوز حد الركوع اخذا بالقيام او
تجاوزه الى الجلوس مضى ولا اعادة عليه وان لم يتجاوز حده وكان باقيا على هيئة

هيئة الراكع لزمه اعادة الذكر والطمأنينة فلو لم يتمهما عمدا بطلت صلاته ولو عجز عنها تمام الذكر
اتى بها مع بعضه ولو عجز عنها اصلا سقطت عنه ولو تمكن منها بالاعتماد وجب **ثالثها** الذكر
وهو قول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة للمختار والمضطر ويستحب ثلثا او اكثر وسبحان الله
ثلثا ولا يجزي الواحدة منها للمختار ويجزي للمضطر على الاقوى ويلزم ان يكون محا
فظا في تسبيحه على العربية والترتيب والموالاة آتيا به حال الاستقرار والاطمئنان
فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر الواجب بطلت صلاته ويستحب التكبير له
قبله رافعا يديه الى حذاء اذنيه وهو قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والا
نتصاب ويستحب الجمع بينها وبين الحمد لله رب العالمين ولو اقتصر على احدهما فالاولى لما
موم قول الحمد لله رب العالمين والجهر بسمع الله لمن حمده ورد الركبتين الى خلف وتسوية
الظهر ووضع اليدين على الركبتين وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع والصلاة على
محمد وآله بعد الذكر والنظر الى ما بين الركبتين ويكره وضع اليدين تحت الثياب كلتيهما او
احدهما **المبحث السابع** في السجود وهو الخضوع بالانحناء المتعارف مع وضع الجبهة على
محل قرارها بالشروط الآتية ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن بمعنى انه لو زادهما
في ركعة واخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت الصلاة ومتى دخل في شيء منها فقد تجاوز المنسي
قبلها فان كان ركنا بطلت الصلاة والا قضاه بعد الفراغ ان كان مما يجب قضاؤه بخلاف
ما لو اخل بواحدة او زادها سهوا ويجب فيه امور **احدها** ان يسجد على الاعضاء السبعة
مجتمعة وان لم تقترن ما بتداء الوضع وانتهائه وهي الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مسطحا الى حد الجبين وباطن الكفين والاصابع داخلة فيهما وعيني الركبتين وطرفي
ابهامي الرجلين والعبرة في السجود عليها جميعا بما يسمى سجودا ولا يلزم استيعابها وان
كان الاستيعاب في الجميع اولى والاحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم بغلي ويتحقق
بوضع الجبهة على الارض ونحوها من الاعضاء فزيادة الوضعين للجبهة ونقصهما
عمدا او سهوا مبطلان دون نقص الوضع الواحد وزيادته فمبطلان مع العمد دون السهو ولكن
باقي الاعضاء فنقصان وضعها وزيادته في السجدتين والسجدة الواحدة غير مبطلين مع السهو

ونقصانه مع العمد مبطلا واما زيادته مع العمد فان كان تخيل وضع الجبهة او لتجدد رفعها فلا باس به
وان كان نحال وضع الجبهة فان كان لتجدد تمام الذكر فالاقرب الصحة وان كان في اثنائه
مع التشاغل فالبطلان لعدم الطمأنينة فيه ومع عدم التشاغل فالاقرب الصحة ومع
الاضطرار الى الرفع يلزم السكوت ولو اتفقت الضرورة بالجر تعين ولو كان في جبهته
او احد مساجده دمل ونحوه ولتعذر السجود عليه حفر حفرة وسجد فيها ليقع ما عدى الدمل
ونحوه على الارض ولو تعذر السجود على الاعضاء سقط وجوبه ويستثنى من ذلك طرف الا
بهامين فانهما عند تعذرهما يسجد على بقية الابهامين بل لو تعذر السجود عليهما سجد على
بقية الاصابع على الاحوط وكذا الجبهة لو تعذر السجود عليها سجد على احد جنبيه من جبهته
عاطفا على الاستقبال مقدما تقديم الايمن مع الامكان فان تعذر رفع ذقنه والا
حوط في هذه المراتب مماسة البشرة لما يسجد عليه كما في الجبهة والاقرب عدم لزوم كشف الشعر عن
الذقن وان كان الاحوط مع التمكن ذلك فان تعذر رفع محل السجود الى جبهته والاحوط
مباشرته الرفع بنفسه والاقرب عدم سقوط الرفع عند التمكن منه مع الايماء **ثانيها** الانحناء
بحيث ليساوي موضع جبهته موضع قدميه او يزيد عليه باربعة اصابع مضمومة من مستوي الخلقة
وهو من السبابة الى الخنصر اصولها لا اطرافها والاحوط مراعاة ذلك بالنسبة الى الجبهة
والاولى مراعاته في جميع المساجد بل في جميع البدن الواقع على الارض حال الجلوس والاحوط
تعميم الحكم في العلو القائم والمنحدر ولو وقعت الجبهة على ما يزيد على اللبنة جاز له رفعها
والسجود على المساوي وقدر اللبنة والاحوط جرها مع الامكان **ثالثها** الذكر وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثرا وسبحان الله ثلثا مطلقا على الترتيب والموالاة
والطمأنينة والاستقرار لتبدو الذكر الواجب مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار
ويأتي بالممكن **رابعها** كون السجود اختيارا بالجبهة على الارض باقية على حكمها من نبات
الاطلاق عليها وان تغيرت بالعوارض والصفات او على ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس
في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والحرير و
جميع اجزاء الحيوانات من الجلود وغيرها ولا على ما كان منها اسم خرج بالاستحالة الى غير من

السجود مع

من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس والملح والعقيق والبلور ونحوها والاقرب الحاق
مطلق الزجاج بذلك والعبق والفيروزج ونحوها واستحالت هي ونباتها ومادة نحوه
امتزجت بخارج عنهما سلبها الاطلاق ولو شك في اصل الارضية بني على عدمها ولو شك في
الاستحالة بني على الاستصحاب والاحوط تجنب الجص والنورة وسيما بعد الاحراق والطين
الارمني والرخام وسيما الابيض والدرد وحجر النار وحجر الرحى والعجم لحجر المسقد والخزف والفحم
واما الرمل والسبخاء والحصى فلا باس بها وكذا لا يجوز السجود على ما كان من نباتها او كان
ماكولا بالعادة للانسان غذاء او طبيا كالهليلج والدارصيني او دواء كالزنجبيل او ملبوسا
كذلك فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير
ونحوهما والفواكه والبقول المعتاد اكلها ولو تركب مع الماكول في اصل خلقته جزء لا
يؤكل وكان غير داخل في اسمها جاز السجود عليه منفصلا ومتصلا كما في السنبل وان كان الا
حوط مع الانضمام الترك وان كان داخلا في اسمه كالاقشر الجوز والبندق والجوز ونحوها
فالاقرب عدم جواز السجود عليه منضما ومع الاستقلال الاحوط الترك وكذا نوى التمر والمشمش
ولا باس باوراق الاشجار وثمارها من غير الماكول وكذا لا باس بالسجود على التبن والقصل مع
الانفصال وعدمه وكذا لا يجوز السجود على القطن والكتان مطلقا ولا باس بالعود ونحوها وكذا العود كلما
يؤكل ويلبس والاحوط تجنب جنسهما واما ما يؤكل غير معتادا ويلبس كذلك كاللباس المتخذ من
الخوص والليف فلا باس بالسجود عليهما واما ما يؤكل نادرا كالحشيش ونحوه وما نبت على الماء يجري
زمان دون آخر يجري عليه حكم المنع وما شك بكونه ماكولا او ملبوسا او لا اجاز السجود عليه
ولا يجب البحث ولا عبرة بالاعتياد والاكل عند شخص واحد ولبسه كذلك وهذا الشرط مختص بالجبهة لا بقية
المساجد فلا باس بوضعها على اي شيء كان سواء كان ملبوسا او ماكولا او غيرهما وهو شرط في الحال
يسقط عند الاضطرار من تقية او حر او برد ونحوها **خامسها** ان يكون المكان مباحا وهذا
بالنسبة الى تمام الاعضاء وان يكون طاهرا بالنسبة الى ما يجب السجود عليه من الجبهة واما بالنسبة
الى غيرها فلا يلزم عدم تعدي النجاسة الغير المعفو عنها وما عدى ذلك فلا باس به مع التعدي وبدونه
يجوز السجود على القرطاس مطلقا وان كان الاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه كالمتخذ

ولو اشكل له فالاحوط تجنبه
وما يؤكل في اقليم دون
غيره او زمان اخر

من القطن والحرير او المشكوك فيه فانه معفو والاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشب ولو كان
مكتوبا او كانت الكتابة بجرم مما لا يصح السجود عليه لم يجز السجود عليها ولو كانت صبغا غير
جرم فلا باس وان كان الاولى تركه **سادسها** الجلوس بين السجدتين بعد رفع
الراس من السجدة الاولى فلا يكفي مجرد الرفع عنه ولا الجلوس من دون رفع كما لو جلس
رافعا مسجده مع جبهته فلو لصق تراب بالجبهة من سجدته الاولى وبقيت التربة بالجبهة
ملتصقة وجب عليه رفعها والسجود ثانيا كما يجب عليه رفع ذلك لو كان ملتصقا قبل السجود
ولو سجد والحال هذه بطلت صلوته والاقرب عدم رفع بقية المساجد والاحوط ذلك والمدار
في الجلوس كما على تحقق مسماه وان استحب اطالته للدعاء وكيفما كيف اتفق والافضل
للرجال التربع على النحو المعهود وللنساء الجلوس على الاليتين ونصب الفخذين والساقين
ويجب ان يكون في جلوسه مطمئنا مستقرا بما يحصل معه مسمى الطمانينة ويجب ذلك مع
الامكان ومع المتعذر ياتي بالممكن منها وياتي بما يتيسر من الرفع ويلزم فيهما الاستقلال
ولو توقف على الاعتماد او اعانة الغير وجب ذلك **سابعها** تمكين الجبهة والمساجد
من محال السجود والاعتماد عليها بالثناء فلو عليها فلو رفعها عنها لم يجز ولا يجب المبالغة
في التمكين وان استحب ذلك في الجبهة ولو دار الامر فيه بين الجبهة وغيرها قدم جانب
الجبهة كما لو دار الامر فيه بين باقي المساجد تخير والاحوط تقديم جانب اليدين والركبتين
على الابهامين ولو تعذر التمكين وجب السجود بدونه **ثامنها** رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة
محل السجود سواء كان المانع عليها من لطخ او شعر راس متدل عليها ونحوهما او كان المانع
على محل السجود مما لا يصح السجود عليه واما الشعر النابت عليها فالاقوى عدم مانعيته واما
ما يكسب الجبهة او محل السجود لونا او صبغا من غير جرم فلا باس به ويستحب فيه امور التكبير للسجود
في حالة القيام مخيرا بين اتيانه في حالته او بعد الهوي عنه وتلقي الارض بالكفين ورفع
ذراعيه حالة السجود على كفيه وعن ركبتيه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه والنظر
في سجوده الى طرف انفه وارغام الانف وهو الصاقه بالتراب ويكفي اي جزء منه والتكبير
لرفع الراس منه في السجدة الاولى بعد الاستقرار جالسا وللاخذ في السجدة الثانية حال جلوسه

جلوسه وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد الرفع من السجدة الثانية والجلوس على الورك الايسر
وجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر حال الجلوس بين
السجدتين الى الحجر وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اذا اخذ في القيام والتجنح والد
عاء حال السجود لامر من امور الدنيا او الدين واطالة السجود ووضع اليدين حال الجلوس
على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع حذاء عيني ركبتيه وكل ذلك مع الخضوع
والخشوع ويكره فيه النفخ لموضعه في الصلوة حالته او قبله او بعده والاقعاء حال الجلوس بين
السجدتين وبعدهما ويستحب استحبابا فوريا سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في سور
الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
ويجب وجوبا فوريا في اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق ويستحب السجود للشكر ولا يشترط
في سجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية وعدم الغصبية في مكان او لباس
والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود التلاوة ان يقول الهي سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل
خائف مستجير **المبحث الثامن** في التشهد وهو واجب في الصبح مرة وفي المغرب والر
باعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة بعد الاخيرة ويجزي فيه الشهادتان بالتوحيد
والرسالة وقول اللهم صل على محمد وال محمد بعدهما واسلم صورة المجزية قول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد محافظا على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا يكون فصل مخل بين الكلمات
او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران **احدهما** الجلوس كيف شاء
وان كان يكره فيه الاقعاء والافضل ان يجلس على الورك الايسر ويصنع ما مر **وثانيهما**
الاستقرار والاطمينان فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود
او اكمله وهو اخذ في القيام بطل والاحوط بل الاقوى مراعاة الشرطين في اذكاره المستحبة
من دعوات وصلوات وتحيات فمن فعل شيئا منها بدون استقرار مع قصد الخصوصية فسدت
صلوته ومن فعلها نسيانا او لا بقصد الخصوصية لم يكن عليه شيء ثم ان هذين شرطي

٢ للشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا كذلك والتفضل في سجوده

في الاخبار ويسقط اعتبارهما حال الاضطرار ولو دار الامر بين الاتيان به حال القيام مع لا
استقرار وحال الجلوس من دون استقرار قدم الثاني والعاجز عنه يجب عليه التعلم ولابد
ان يأتي منه بما امكن ولو ملحوناً فان عجز عن الكل استبدل ذكرا آخر مما يدخل تحت مصداق
الشهادتين والصلوة بقدره ولا يبعد تقديمه على الترجمة بغير العربية والملحون لحناً يغير المعنى
وتقديم الملحون لحناً لا يغير المعنى عليه والاخرس يشير باصبعه ويعقد بقلبه ويحرك لسانه ويستحب في كل من
التشهدين الدعاء والتحميد والتسمية وفي التشهد الثاني التحيات ولا تحيات في التشهد الاول
فلو فعلها بقصد المشروعية فعل حراماً فتبطل صلوته ولو فعلها لا بقصد الخصوصية فلا
لا ترتب الصحة **المبحث التاسع** في التسليم وهو واجب واسلم صورة الجمع بين قول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم وينبغي الاتيان بهما على هذا الترتيب
والاحوط اضافة ورحمة الله وبركاته محافظا على العربية والترتيب والموالات ولو
اقتصر على السلام عليكم اجزء ولو اتى بالسلام علينا فالظاهر لزوم السلام عليكم والا
حوط الجمع بين الصيغ الثلث وان ينوي مطلق الخروج بما هو المخرج منها واقعا كلا او بعضا
من غير تعيين المخرج من حين الفراغ من الشهادتين والظاهر عدم لزوم نية الخروج من
كما هو الشان في سائر العبادات فانه يتحقق الخروج باخر جزء منها من دون احتياج الى
نية الخروج واما قول السلام عليك فهو مستحب ولا يحصل به خروج ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليما
واحداً الى القبلة ويومي حال النطق بها ايماء بمؤخر عينيه الى يمينه والامام يومي بصفحة
وجهه الى يمينه فقط وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم
ثانية واومى بصفحة وجهه الى يساره ويستحب ان يقصد المنفرد ومن سلم على جانبه احد من
امام او مأموم من حضر مع الملائكة والنبيين والمسلمين من الجن والانس والمأموم اذا اتى
بالتسليمتين يقصد باحدهما رد الامام وبالاخرى ما ذكر ويستحب عقيب الفرائض والنوافل ان
يدعو الله ويذكر عظمته ونعمه او بأسه او عقوبته ويذكر العبد ذنوبه وخطاياه وان
يكبر ثلاثا رافعا يديه كما تقدم ويقول بعد التكبير لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على

على كل شيء قدير والماثور يكثر فليطلب في مظانه **المبحث العاشر** في القنوت وهو مستحب
في كل ثانية من فريضة او نافلة ومحله في الثانية بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع الا في
ثانية الجمعة فانه بعد الركوع ولا يستحب في غير الثانية ولو اوقعه بغيرها بنية الخصوصية
بطلت صلوته الا في اولى الجمعة ويستحب في مفردة الوتر قبل الركوع وهو في صلاة الصبح
والمغرب اشد استحبابا باكدين الفرائض هو ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد
الهوي الى السجود او في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قضاه بعد الصلوة مستقبل
القبلة ولو طال الفصل والقضاء في الكل على طريق الندب ولو تعمد تركه وركع لم يقضه
بعد الركوع ولا خارج الصلوة ويجوز الدعاء فيه بالفارسية وغيرها وبالملحون لما
يكن اخرجه اللحن الى معنى غير دعائي او الى الاهمال ويجوز المناجات والثناء والدعاء
في اثناء الصلوة حال التشهد وركوع وسجود وغيرها مع قصد مطلق الدعاء والمناجات
والذكر والاولى المحافظة على العربية في جميع ذلك واما القرائة واجبها ومستحبها
والاذكار الواجبة فلا بد فيهما من المحافظة على العربية ويستحب له التكبير قبله ويستحب
رفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر الى باطن كفيه ويجزي فيه الدعاء بما تيسر ولو
دنيوي او اخروي لنفسه او لغيره ولو مقتصرا على الصلوة على النبي واله وكلما طال
الذكر والدعاء فيه كان اولى **المقصد الثالث عشر** في اسباب الخلل وفيه مباحث
٣ احدها **احدها** في نقص الشروط وهو اقسام **الاول** ترك الطهارة من الحدث من الوضوء
٥ الاولى او الغسل او التيمم سواء تركها او ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل
ابتداء واستدامة وهو مفسد للصلوة موجب للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او
نسيانا وسواء ذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده ويستثنى
من ذلك فاقد الطهورين فان الاقوى انه لا يعيد وكذا المبطون لو حدث به البطن في الا
ثناء فانه يتوضأ ويبني وان علم الصلوة التي اخل بشرطها بعينها اعادها وان اشتبهت
بالخمس اعاد صبحا ومغربا ورباعية مطلقة يتخير بينها فيما في ذمته ويسقط حكم الجهر
والاخفات وان اشتبهت بالثنائيتين كالرباعية بين الرباعيات اعاد واحدة عما في ذمته

يتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها واذا اتحد كالظهرين والعشائين لزمه
حكمهما والحاصل يأتي بواحدة يجزي بها عن كل منها وبه لها ومع اختلافهما لا بد من
التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه بين الاداء والقضاء وبما عليه اصالة او في
نيابته في وجه قوي والاحوط المقدم مع الاتيان بواحدة عما في ذمته **ثانيها** ترك غسل النجاسة
عن المعفو عنها وقد تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي وجبت
الاعادة مطلقا في الصلاة وبعد الفراغ في الوقت وبعده وجد مع سعة الوقت اما مع
الاضطرار والضيق فتصح في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ فلا اعادة
مطلقا وان علم بها في الاثناء مع العلم بسبقها على حالة العلم او الشك او حدث
في اثناء الصلاة فعلى التفصيل السابق في باب الشرائط والاحوط في ذلك مطلقا ازالة عنه
ان امكن وكان عليه غيرها وعدله مع عدم ترتب المنافي والا صلى مع سعة الوقت و
مع ضيق الوقت فالاحوط اتمام الصلاة والاعادة **ثالثها** ترك ستر العورة بالساتر
المأمور به شرعا وهو مفسد مع العلم والجهل بالحكم مع تعمد الفعل والقدرة على الستر مع سعة
الوقت واما مع الغفلة والنسيان الى حين الفراغ فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ويستر نفسه
لو علم في الاثناء او انكشف حينئذ كذلك واما لو ستر بالحرير وجلد غير ماكول اللحم والذهب
فالاقوى فيه البطلان مطلقا الا مع الضرورة من تقية او نحوها **رابعها** ترك السجود على
ما يصح السجود عليه فلو سجد على ما لا يصح السجود عليه لنجاسة او غيرها عمدا مع جهل بالحكم
وبدونه مع سعة الوقت وصدق اسم السجود عليه حقيقة بطلت صلاته ومع الضيق يمضي
في عمله ومع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم يخل في الفعل الكثير برفع راسه ويعود
الى السجود ومع السهو وصدق اسم السجود عليه فان تجاوز المحل بالدخول في ركن اخر مضى ولا
قضاء للسجود عليه ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقا ومع السعة فان امكنه جر الجبهة
والسجود على ما يصح السجود عليه وجب والا بطلت صلاته والاحوط الرفع والسجود على ما يصح
السجود عليه ثم الاعادة **خامسها** ترك الاستقبال وهو مع العلم مفسد ومع جهل الحكم وبدونه
ومع الجهل من دون مظنة مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف

الخلاف فان كان ما بين المشرق والمغرب فصحيحة وان كان الى نفس المشرق والمغرب او الى
عكس القبلة فان تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط القضاء في خارج
الوقت ايضا **سادسها** ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار حين الاعتدال والاطمئنان
حين الافعال وتفسد الصلاة بتركهما او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به
ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بجزء وجد عن محله والاحوط بالنسبة الى فوات الطمأنينة
بالاركان الاعادة واما الجهر والاخفات فانما تفسد بتركهما مع العلم والتعمد ولا
تفسد مع الجهل بالحكم اذا كان باصله اما الجهل بخصوصيته فالاقوى لزوم الاعادة
وكذا لا تفسد مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء القراءة جهر او لهما في مقام الاخفات او
بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل باصل الحكم لم يعد السر ومضى على حاله **البحث الثاني**
في نقص الاجزاء الواجبة ومن نقص جزءا منها جاهلا بالحكم او عالما به بطلت صلاته
ومن نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان الصلاة اعاد عليه ما لم
الرجوع المبطل بزيادة ركن او بعضه كما اذا ذكر الحمد وهو في السورة او السورة وهو في
القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد
وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة عاد اليهما واتى بهما واما اذا دخل في شيء من
اركان الصلاة كما اذا نسي القراءة او التشهد واحدى السجدتين او هما حتى ركع او الركوع
او الانتصاب منه او الاستقرار حتى دخل في السجود فان كان المنسي من الاركان كالركوع
والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام او مجموع السجدتين بطلت صلاته [illegible] الصلاة و
الا لم تبطل والاحوط بالنسبة الى المجهول بالسجدة الواحدة الاتمام والاعادة ولا
يجب بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه يأتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما
عوض ما فات ويسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب
وركع ما لم يصل محل الراكع ولو وصل اليه فان ذكر بعد الركوع بطلت صلاته والاقوى عاد
الى القيام وركع والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك حيث ينتهي الى حد الراكع او تجاوز
ولو هوى الى الركوع فنسي الركوع حتى تجاوز عاد الى الركوع منحنيا ما لم يبطل عنده

الى محل الراكع فلا يعود اليه ولو نسي الذكر ولم يتجاوز محله او الاستقرار فيه مضى ولا شيء
عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب بعده او الاستقرار فيه فلم يصل محل السجود عاد
الى القيام وجدد الهوى الى السجود ما لم يصل الى محل الراكع او يتجاوزه والا فعليه كالا
حتياط السابق ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فتكونان ركنا
او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة والاحوط الاتمام والاعادة ثم النية وتكبيرة الاحرام
لا تنعقد الصلوة الا بهما فلو ترك واحدا منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها
مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء
عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط
السجود ثلث مرات عن التشهد التسليمات الثلثة بل اربعا للزيادة في الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا كالحدث او استدبار القبلة ونحوهما اعاد الصلوة من راس ولو نسي السجدتين
حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة ولو نسي سجدة واحدة او التشهد اقتضاهما وسجد للسهو
لو ذكرهما بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به وكان من الاجزاء عاد عليهما واتى بهما
وسجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمانينة فيهما او سجد على غير
ما يصح السجود عليه حتى رفع منهن مضى ولا شيء عليه والاحوط في الاخير العود مع الاتمام والاعادة
المبحث الثالث في زيادة الاجزاء وبيان المبطلات المزيد في الصلوة عمدا ان
كان قصد الجزئية بالزيادة في ابتدائها ابطل مطلقا وان نواها في الاثناء فان نوى
مع ذلك التعقيد ترتيب الاجزاء السابقة عليه مانع بعنوان التشخيص بطل الجميع والا بطل
ما زاده فتبطل الصلوة به ان كان فعلا غير القراءة او الذكر او الدعاء وان كان
منها فالاحوط الاعادة او ركنا او فعلا كثيرا او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن
من اجزائها لم تبطل به وان كان من اجزائها فالاحوط الاعادة ومع عدم قصد الجزئية
فان كان ركنا ابطل والا لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات للصلوة من كلام او فعل
كثير ونحوهما ومن المنافيات رفع الجبهة عمدا مطلقا وعن غيرها من اعضاء السجود في حال الذكر ذكرا
والاحوط التجنب مطلقا وان زاد شيئا نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او
ركوعا

او ركوعا او سجدتين في ركعة واحدة بان سجد اربعا بطلت صلوته واما زيادة الركوع
في الجماعة فينبغي حكمه فيها ولو زاد قياما بان ذكر حال القيام تمام ركعة فتخيل بعد
القيام او قعد موضع القيام واتم صحت صلوته ولا يجب عليه السجود للسهو على الاقوى والا
حوط ذلك واما في غير ذلك فلا افساد ولا سجود للسهو في غير زيادة التسليم كما اذا زاد جزءا
واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك اما في زيادة التسليم فيلزم سجود السهو والاحوط
سجودهما لكل زيادة ونقصان وكذا لكل احتمال الزيادة ونقصان ولو سهى عن الاخيرة
من ركعات الصلوة او ركعتا الاحتياط جميعا والاجزاء المنسية فذكر بعدما كبر لغير بعضه
اخرى فالاحوط اتمام الاولى والاعادة **المبحث الرابع** في المنافيات الخارجية وهي
اقسام **احدها** ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا وهو منه الحدث واستدبار القبلة او التشريق
او التغريب عن الاصل او الالتفات على الاقوى اذا كان بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان
كعكس القبلة والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين للصلوة عن صورتها **ثانيها**
ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه كلام الادميين وهو ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما
للمعنى او غير مفهم وقد انفصل عن اقوال الصلوة فغيرها الى اللحن ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا
ذكرا وسهوه يوجب سجود السهو مرتين ولا باس بالتنحنح والسعال والاحوط تجنب ما اشتمل على حرفين
منهما ومنه السلام اذا كان تحية واما الدعاء منه فملحق بالدعاء وفي الحاق تسليم الصلوة
بالكلام وجهان اقربهما ذلك ولو اتى بصورة الدعاء كسبحان الله بالجهر ونحوه ما لم
فيه الدعاء ومع السهو والغلط لفسخ الصلوة ويلزم في السهو بعدها سجود السهو والاحوط
في الغلط ذلك ويستثنى منه رد السلام القادر على وجه الصحة من البالغ المميز العاقل
مخصصا به الراد او شاملا لغيره ولم يرد الغير عليه بحيث تفوت الفورية العرفية فانه يجب
على المصلي رده دون باقي التحيات ولو ترك الرد عمدا من يرد سواء فقيل بالبطلان
والاقوى الصحة والاحوط الاعادة سيما لو كان سبب عدم الرد التشاغل بالقراءة
ونحوها وصورة الرد سلام عليكم والسلام عليكم او السلام عليك او سلام عليك
والاقوى لزوم الاقتصار على هذه الصيغ بل الاحوط الاقتصار على الصيغة الاولى

ولا يجوز ان يبتدأ بالسلام ولو قام بزعمه فالاقوى لزوم الترك الا اذا خص بالسلام
فانه يتعين عليه على الاقوى ويستحب للعاطس التحميد ان عطس وتسميته يعني القول له
رحمك الله لكن ليقصد الدعاء ومنه التكفير مع قصد استحبابه بخصوصه بل على الاقوى
والاحوط الترك مطلقا وهو وضع اليمين على الشمال او الشمال على اليمين في وجه كفا
على كف او ذراعا على ذراع من الصدور الى الثغر دون ما عداه حال القيام في القراءة
دون غيره والقهقهة ويراد به الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير
صوت والدعاء بالمحرم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة اما الماحي فانه
مبطل ولو كان قليلا عمدا او سهوا كما تقدم ولا بأس بالقليل الغير الماحي كقتل قمل
وحك جلد ودفع شيء ونحوها ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد منه ما اشتمل على
النحيب وهو صوت لامور الاخرة ما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب اما الراجح في نفسه
كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء والعلماء فالاحوط تركه والاكل والشرب بما يسمى
اكلا وشربا ولم يكن ماحيا لصورة الصلوة فان كان ماحيا لها افسد عمدا او سهوا ولو
ضوع في الحلق مضافا طعامه فالغالب فيهما المحو كما لا بأس بابتلاع بعض الاشياء الصغار المتخلفة
بالاسنان والطعم المتخلف في الفم والاجتناب ابتلاع الحبة والحبتين وحبة الزبيب ولا يلزم
دخوله من خارج فلو قاء شيئا فابتلعه جرى عليه الحكم ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد
التصفيق الصوم مع عطشه وخوف طلوع الفجر وكان بينه وبين الماء خطوتان او ثلاثة
لا اكثر من غير استدبار ولا فعل مناف وجميع ما ذكرنا من مبطلات العمد لا تخل مع
النسيان ولو صدر من غير اختيار كالضحك والبكاء او مع الاجبار فالاقوى في غير
التكفير الاعادة ولو صدرت للتقية فلا بأس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل الا
الوتر فيجوز على نحو ما مر ويحرم قطع الفريضة وفعل منافيها اختيارا والاحوط بل الاقوى عدم
جواز قطع النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره وهو
جمع الشعر في وسط الراس ونحوها اضيف اليه النظر والغسل بل الاحوط تركهما **ثالثها** ما لا
يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة

والاشارة باليد والتصفيق للاعلام نعم يكره التمطي والتثاؤب والتنخم والبصاق والتنخع
والنفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان تضاعدا او فرقعة الاصابع والكلام بحرف واحد
غير مفهم والتحرك بمقدار خطوة او العرض ولو تعدد الحرف الواحد من غير فاصلة او تكررت
للخطأ وقلا حتى كان متعمدين في العمد قد يؤدي الى الاكثار الى فسادها في العمد والسهو
الالتفات عمدا بالوجه الى المشرق او المغرب والاحوط الترك واما الالتفات به الى عكس
القبلة فهو مفسد مع العمد قاض بلزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ومع السهو
يعيد في الوقت دون الخارج والاحوط القضاء واما الالتفات بكل البدن مع الوجه وبدونه
على الاظهر على وجه يخرج به عن اسم الاستقبال فمبطل مع العمد مطلقا ومع السهو فان كان
الى ما بين المشرق والمغرب صح وان كان اليهما او الى عكس القبلة اعاد في الوقت وجوبا في
الكل وفي خارجه بالنسبة الى الاخير احتياطا **المبحث الخامس** في احكام الشك وينبغي
ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بنى على
الراجح في نظره وعمل عليه في الامور المتعلقة باجزاء الصلوة وعدد ركعاتها تماما وجودا او
عدما ولا يعمل عليه في مراتبها وجودا ولا في شرائطها عدما عند التلبس بها واما ما
يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط كان يظن انه توضأ
او اغتسل قبل التلبس بها او ببعض اجزاء الشرائط فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك
واما البحث في احوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه في جميع اقسامه على الاقوى
بل يبني على وقوع الفعل منه وصحته شرعا وعدم وقوع ما يفسد وان كان الاحوط الاعادة
فيما اذا وقع الشك في اصله ولا يجب عليه وضع العلائم او الشهود على عمله وصدقه يتبع
العرف واما الشك في النوافل فان كان في عدد الركعات جاز البناء على الاقل وعلى
الاكثر والاول افضل واذا كان في الاجزاء اتى بها في محالها وبنى على فعلها اذا تعداها
واما الشك في غير ذلك فمختصر البحث فيه في مقامات **المقام الاول** الشك في اجزاء
الشروط كالشك في بعض اجزاء الوضوء والحكم فيه ان شك في الاثناء رجع على المشكوك
واتى به واعاد على ما بعده وان شك بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه من دون فاصل زماني

ولا دخول في فعل اخر فالاحوط العود على المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده بشرط
ان لا يلزم خلل في بعض الشرائط كالموالاة ونحوها وان كان كثير الشك او شك بعد
فاصلة كلية او دخول في عمل اخر او انصراف عن المكان بنى على صحة الوضوء واما الشك في
اجزاء الغسل والتيمم فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول في جزء منهما لم يعتد به وفي
الاحوط جريان الحكم فيهما **المقام الثاني** الشك في نفس الشرط كما اذا شك
في انه توضأ اولا او اغتسل اولا او لبس في صلوته ما لا ينبغي لبسه اولا او صلى على القبلة
اولا او نحو ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل قبل العمل اتى بالمشكوك به ما لم يكن كثير
الشك وان حصل الشك بعده وبعد مضي الوقت فلا اعتبار به وكذا لو شك بعد
الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا
والبناء على صحة تلك الصلوة وهل يجب ان يعيد في الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم
والاحوط اتمام الصلوة واعادتها بوضوء جديد لو شك في اثنائها في طهارة الحدث
واعادتها من راس لو شك بعد الفراغ ويجري هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط
الشروط قبل الدخول في الغاية وبعده كما لو شك كان في تطهير الماء الذي توضأ به
لعين نجاسة او اباحته لعين غصبيته او اطلاقه لعين اضافته فانه يدخل به في الغاية ويمضي
في العمل الذي شك في ذلك في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة الى ما بعده والاحوط الاستيناف
نعم بالنظر الى الموضوع نفسه وهو ذلك الماء الذي توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانيا
بل يجب اجتنابه ولا يجب تطهير الاعضاء من هذا الماء المشكوك في تطهيره على الاقوى واما بالنسبة
الى الشك في تطهير الاعضاء لعين نجاستها ونحوه فيما لو كان المانع مستصحبا كنجاسة الماء
الذي توضأ منه او نحو غصبيته ونحو ذلك فيجب تطهيرها واجتنابه بالنسبة الى الد
خول في الغاية وما بالنظر الى العمل الذي ... والاقوى مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة
صحتها وصحة الوضوء ايضا والاحوط الاعادة مطلقا **المقام الثالث** الشك في
نفس العمل كمن لا يعلم انه صلى اولا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه ان كان الشك بعد
مضي الوقت والاحوط اعادته لمن لم تفت عادته بصدور العمل منه ولو شك مع

بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة **المقام الرابع** الشك في اجزاء الصلوة
ما عدا الركعات ولا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت اولا نعم لو شك في التسليم
وهو جالس على هيئة المصلي ولم يدخل في عمل اخر اتى به ولو انصرف فلا يبالي واما الشك
قبل الفراغ فمتى شك في شيء وهو باق في محله لزمه الاتيان به والا لم يلزمه الاتيان
والاحوط ترك الاحتياط باعادته وان كان الدخول في مندوب فان شك في نية او في
ما لم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام كررها ما لم يدخل في الاستعاذة او القراءة ولو دخل
في شيء منهما بنى على الصحة ولو شك في القراءة او بدلها من التسبيح اتى به الا اذا كبر
للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة او ابعاضها حتى دخل في السورة
او في اية بعد ما دخل في اية اخرى فالاقوى عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والا
حوط الاعادة ثم اعادة الصلوة ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك
في السجود سجد الا اذا دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيه فالاقوى المضي والاحوط
اعادة الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله
في بعض المندوبات كالاستعاذة والقنوت ونحوهما وكذا لو شك في التشهد تشهد الا
مع القيام او اخذ فيه لا على الاقوى وهكذا ولا فرق بين ما يكون في الركعتين الاوليين
وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك في المندوبات يجري بهذا النحو فلو اتى بالمشكوك
وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا فلا باس فان كانت زيادته موجبة لسجود السهو
اتى به فلا شيء عليه ولو مضى بعد الدخول في غيره فتبين نقصه جرى عليه حكم الشاك بعد فعله
من افعال الصلوة وان كان مما يبطل زيادته عمدا او سهوا بطلت صلوته ولكن عاد الى
المشكوك اتى به وبما بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال
المتقدمة عليه سابقا اولا فلا يبالي كما لو شك انه هل سهى كذا اولا **المقام الخامس**
الشك في الركعات وهو يجمع اقساما منها ثمانية مشكوك في الرباعيات **احدها** الشك بين
الاثنين والثلاثة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلاثة ويأتي بالرابعة ويحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاول احوط **ثانيها** الشك بين الثلاثة والاربع في

محل كان يبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالشك في الثاني والثالث الخ
ثالثها الشك بين الاثنين بعد رفع الرأس من السجود الاخير وبين الاربع يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع
الرأس من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام ويقدمهما وركعتين من
جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس ويصح فيها صورتان احدها ما اذا
شك حال القيام قبل الركوع فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع
ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو عن القيام احتياطا
ثانيها ان يشك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو
ولو كان الشك قبل رفع الرأس او بين السجدتين او قبلهما او حال الركوع فالاحوط الاتمام
مع الحكم بعدم الاعادة على الاقوى سادسها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم
ويرجع شكه الى الشك بين الثلث والاربع وفيا في العمل كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة
القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم
القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيأتي بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا ثامنها الشك
بين الخمس والست وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو
من القيام فيكون عليه سجودان للسهو احدهما واجب والاخر لزيادة القيام احتياطا
ويبطل ما عدا ذلك من الشكوك فيقطع الصلاة من حينها ولو بنى على الاقل واتمها ثم
استأنف الصلاة كان الاحوط بل الاحوط الاتمام والاعادة فيما عدا الشكوك الاربع
الاول كان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع الصور الشك بين الاربع والخمس وان
اردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية كصلاة الصبح والسفر والجمعة
والثلاثية كالمغرب يبطل في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحدة من الرباعيات وبين
غيرها وبين بعض وكذا الشك اذا دخل فيه الزيادة على الستة وستة الى ما لا نهاية له في
جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما الشك بين الثانية

في الاثنين

٢٨

الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او بعد الرفع من الراس قبل السجود
او في اثناء السجود الاول او بين السجدتين او في اثناء السجود الثاني فكذلك يبطل بالنسبة الى جميع
الركعات فمن شك بينها في هذه الصورة وبين ركعة من الركعات بطلت صلوته واما بعد الرفع
من السجدة الثانية او بعد الاخير فيه فتصح منه اقسام ثلثة وهي ما اذا كان بينها وبين الرابعة
او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثالثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها فلا
اقسام واما الشك بين الثالثة وغيرها فيصح في ثلثة ايضا وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين
الخمس وبينها وبين الاربع والخمس لكن الصورة الاولى تصح مطلقا وتصح الصورتان الاخريان
في حال القيام قبل الركوع واما الرابعة فتصح مع ما مر بينها وبين الخمس على النحو الثاني
فهذه سبعة ويضاف اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا ترتبت الشكوك فالحكم على
الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين
الاثنين والاربع فلما اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع كان
العمل على الاخير اذا كان الاخير ناسخا للاول اما اذا كان مترتبا فالظاهر العمل
على الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث ثم قام الى الركعة
فشك في ان قيامه للرابعة او الخامسة فانه يهدم ويرجع شكه الى الثلث والاربع
يأتي بعمل الشكين معا ويحتمل الرجوع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعينه
كذا الوظن ثم حصل له الشك او شك ثم حصل له الظن مع بقاء المحل وكان انقلابا كان
العمل على الاخير اما لو كان مترتبا احدهما على الاخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد في ان
الحاصل ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له حالة في اثناء الصلوة
وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت
الى شكه بل يبني على التمام ونفي الزيادة والنقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله
حال غيره او عرض حاله على العارفين ولو حصل له شك سابق بعد دخوله في محل اخر
مضى ولا حكم لو شك في الرابعة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث
كان بعد الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك

٤٢ شك صح

الشك هل كان موجباً للركعة او الركعتين بنى على الاقل والاحوط الاتيان بهما ثم
الاعادة ولو كان شاكاً شكاً يوجب الركعتين مثلاً فانقلب شكه الى ما يوجب الركعة
الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول على الاقرب والاحوط
ان يعمل على الشكين ويعيد الصلوة ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من ان شكه
يرجع الى ما لا يدرك كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز تركها
حدان يدعهما ويعيد الصلوة من الاصل وكذا من فعلها لا يحتاط باعادة الصلوة
في الاربعة الاول ويجب فعلها من غير فاصل يبطل الصلوة عمداً في العمد وسهواً في السهو
ولو فصل فالاحوط الاتيان بهما وتلزمه الاعادة ومن اشتغلت ذمته بركعتي احتياط
فمات نجعله قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء الصلوة جملة والاحوط الا
تيان بالاحتياط اولاً ثم اعادة الصلوة واما سجدتا السهو فيقضي عنه بنفسهما او
حوط لعدم فعلها قضاء الصلوة من الراس **المقام السادس** الشك في الموانع
كالنجاسة والكلام وغيرها والحكم فيها ان الشك في النجاسة معتبر بالنسبة الى ما يخرج
قبل الاستبراء فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك في كونه من جنس ما يصلى فيه
فيستند الى الشك في التذكية مع الاخذ من يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله
او ارضهم مع ظهور امارات الاستعمال او الانتفاع عليه ولو قامت بينة او شهد عدل
واحد مع افادة الظن او اخبار صاحب اليد في قابليته للصلوة صحت به والاحوط تجنب
ما يوخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة **المقام السابع** في صلوة الاحتياط
وهي واجبة لما مر وكيفيتها ان ينوي هاتين الركعتين احتياطاً تماماً لعدد نقص قربة
الى الله تعالى ولا يشترط فيها اللفظ ولا التصور ولا يلزم نية الوجوب ولا غيرها كما
مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرء الحمد وحدها سراً حتى البسملة
على الاحوط ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء ام الكتاب الفاتحة وحدها سراً ثم يركع ويسجد كذلك
ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما يصنع النافلة وان كانت من جلوس لزمه
ركوع الجالس وان كانت ركعة من قيام اتى بها منفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها

29

وحدها سراً كذلك كما مر وليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري عليهما احكام الصلوة
من الشرائط والموانع **المقام الثامن** في الاجزاء المنسية ما يقضى منها التشهد لو فات
بتمامه والاقوى جرى الحكم في ابعاضه خصوصاً الصلوة على النبي واله لو كان الفائت منه
حرفاً او كلمة قضاه مع ما فاته بعده او قبله بحيث يعد كلاماً مستقلاً على الاحوط
وكذا السجود دون غيرهما من واجب ومستحب عدا القنوت كما مر وكيفيتهما ان يقصد قضاء
هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى الله تعالى وقد مر الكلام في النية والاحوط ان يستمر
في النية للسجود من حين الهوي الى حين الوضع على الارض ثم يسجد السجدة ويذكر فيها الذكر
المعهود او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدهما للسهو ويقضي السجود
على الجبهة لو فات دون سائر المساجد ولو فات كونه على الارض بعد احراز كونه على
نحو السجود المعهود فالاقوى عدم لزوم القضاء والاحوط القضاء ويلزم قضاؤهما قبل
فعل المنافي من دون فصل والاحوط تقديمه المقدم مع التعدد والعلم به ويشترط فيهما
جميع ما يشترط في الصلوة ويخل بهما جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع تلك الشرائط
وفقد جميع الموانع **المقام التاسع** في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او
التشهد كما مر والاحوط الحاق الابعاض بهما ان يفعلهما بعد الصلوة ويسجد بعدهما سجدتي
السهو وكذا يجبان في الكلام ساهياً وفي زيادة التسليم فان عد كلاماً واحداً عرفاً وجب له
سجود واحد وان عد متعدداً عرفاً وجب لكل واحد سجود وفي الشك بين الاربع والخمس
ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة القيام في موضع القعود وزيادة القعود في موضع القيام
سهواً والاحوط فيهما ذلك بل الاحوط الاتيان بهما في كل زيادة ونقيصة بل الاحوط
ذلك في احتمال الزيادة والنقيصة وصورتهما ان ينوي السجدتين لما لعدته من زيادة
او نقيصة على ما وقع قربة الى الله تعالى مقارناً بالنية حال وضع الجبهة على الارض
او استمرارها من حين الهوي الى حين الوضع على الاحوط ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة بجميع
ما يلزم في سجود الصلوة تاركاً لجميع ما يجب تركه فيه ولا تتفاوت الا في الذكر في السجود
فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم

ثم يركع ويسجد على نحو ما
يصنع في مفردة الوتر
الا انه يقتصر على الحمد
وحدها سراً كما مر

صلى على محمد والحمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته والاحوط ترك الاخير ولا
في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيفا للتشهد ولو اتى به تماما لم يكن به بأس ولكن الاحوط
التخفيف فله ان يقول في تشهدها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والاحوط بل الاقوى ان يضيف الى ذلك الصلوة على النبي وآله في المقامين ويجب فيه
السلام مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او جامعا بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق ويجب فوره بعد الصلوة فلو اخر
عمدا عصى ولزمه الاتيان به ساعة الذكر والاحوط الاعادة مع التأخير عمدا خصوصا ولو اخره سهوا لزمه الاتيان به
مع فعل المنافي ولو اختلفا سببا لزمه لكل سبب سجود مستقل والاحوط تعيين كل سجود
لسببه كما ان الاحوط تقديم ما تقدم سببه ولو جهل المتقدم من غيره سقط التعيين وفي
لو كان فيهما عن نقص وفيهما عن زيادة كان الاولى تقديم ما كان عن نقص على
ما كان عن زيادة **المقام العاشر** في الاحكام المشتركة بينها وهي امور **احدها**
لو كان على المصلي اجزاء منسية وركعات او ركعات احتياطية وسجود سهو قدمت الاجزاء المنسية
والركعات الاحتياطية على سجود السهو وان تقدم سببه على محل الاجزاء وفي لزوم تقديم
الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي وكذا احتمال تقديم الركعات الاحتياطية
لا يخلو من وجه والتخيير اقوى وطريق الاحتياط غير خفي **ثانيها** لو فعل الاجزاء المنسية
او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصحة
صلوته وان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي او في اثناء السجدتين قطعهما واما
في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط
سواء كان موافقا كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان داخلا في ركعة قيام او ركعتين في وجه
دخل في ركعتي قيام او مخالفا بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة ودخل في ثانية
ركعتي الجلوس او بعد الركوع الاول لان الركعتين بركعة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة

٣٠

والاعادة واما لو دخل في ركعتي القيام فظهر له نقص الواحدة فان كان دخل في ركوع
الثانية بحيث لا يمكنه التسليم على الاولى فالاقرب انه ان كان سبب الركعة الواحدة
وهو الشك بين الثلث والاربع مجامعا مع سبب الركعتين وهو الشك بين الاثنين
والاربع كمن شك بين الاثنين والثلث والاربع فقام لركعتي القيام فبان له بعد
دخوله في الثانية ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين ويأتي بواحدة عن
الناقصة وان كان سبب الركعة الواحدة لم يجامع سبب الركعتين بان كان شكه بين
الاثنين والاربع فقط فبان له بعد دخوله بركوع الثانية ان صلوته ناقصة
واحدة اتم الركعتين نفلا وبطلت الصلوة وان كان بان في الركعة الاولى فينبغي
مع الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في ركعة القيام اضاف
اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي الجلوس فالاقرب انه ان كان احتمال الا
ثنين داخلا في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا واتى بركعتين من قيام وان كان
نقص الاثنين لم يكن محتملا قبل ذلك وانما بان بعد فعل ركعتي الجلوس بطلت صلوته
والاحوط في مقام الصحة والبطلان في جميع هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة
الصلوة من راس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا فلا
بحث كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع واتى بالاحتياط فذكر انها اثنتان
بعد ان صلى ركعتي القيام فقط او شك بين الاثنين والثلث فذكر انها ثلث بعد ان
صلى ركعتي القيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي
القيام او نقص الواحدة بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين في الاثناء على
التفصيل الذي ذكرنا فيصح فيما صح هناك ويبطل فيما بطل هناك والاحوط في الجميع اتمام
العمل على الاحتياط ثم الاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلهما وكان المقدم هو الموافق
كما اذا كان مقدما ركعتي الجلوس فظهر النقص الواحدة او ركعتي القيام فظهر له نقص
الثنتين صح ولو انعكس الحال فالحال الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان با
لركعات كانت نفلا يثاب عليها او في اثنائها يعدل الى النفل في وجه قوي **ثالثها** ما ينبغي

سهو بركوع

من انه يشترط في جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك موانعهما على نحو ما فصل سابقاً
رابعها لو حصل فيها شك او سهو والمحل باق تداركه والا بنى وان تعدى المحل بان
كان شكا فلا اعتبار به وان كان سهواً فالاقرب لزوم تداركه ما لم يكن يدخل في ركن
ويقوم الظن مقام القطع عنده ومن الشك في الاجزاء وفي الركعات وفي الزيادة وفي
النقائص وفي ترتب اثر الشك وموجبه الاداء وقع بعد الفراغ من الصلوة في الوقت او خا
رجه ووقع على ارتفاع شرط كان حاصلا كالطهارة ونحوها او على حصول ما نعي كان
مرتفعا فانه لا يعتبر وكثير الشك في القضاء لا يعتبر بشكه ولو تيقن ترك شيء من اجزاء الصلوة
ولم يدر ما هو بني على الصحة ولا شيء عليه ويجوز العمل بالاحتياط عند الشك قبل الرجوع
والاحوط الرجوع والجاهل غير المقصر لو طرئ عليه حال من احوال الشك او السهو لزمه الا
تيان بما يتوقع به فان اتم موافقا للواقع صح عمله ولا فسد ولا يجب معرفة احوال
الخلل قبل التلبس بالصلوة وان كان الاحوط ذلك **الفصل الرابع عشر**
في بقية الصلوة وفيه مطالب **المطلب الاول** في القضاء والقضاء على الاطفال لكن
يجب منعهم عن العبادات مطلقا واجبة ومستحبة قضاء واداء ويجب على الولي
منعهم عن كل ما يترتب عليه ضرر بهم كاكل لحم الميتة وشرب الخمر ونحو ذلك وكذا
ما يبعث على الفساد كالغناء والزنا واللواط ونحو ذلك وكذا ما يبعث على هتك الحرمة
كالسب واهانة المصحف ونحو ذلك وعباداتهم شرعية يثابون عليها والاحوط منعهم
عن سائر المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القرآن مع الحدث ودخول المساجد مع
الجنابة ونحو ذلك اذا بلغوا بعد البينة ولا قضاء على المجنون والحائض والنفساء والكا
فر الاصلي وكذا اما فات حال الاغماء والسكر سواء كان بالاختيار او لا على الاقوى وان
كان الاحوط بالاختيار منهما القضاء ولا قضاء على فاقد الطهورين كما لا يجب عليه الاداء
على الاظهر وان كان الاحوط فعلهما معا هذا كله اذا استغرقت هذه الاوصاف تمام
الوقت فلو بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين معا وجبتا جميعا ولو ادرك مع
الطهارة صلوة واحدة وجبت دون الاخرى ومن ادرك من اول الوقت مقدار الفرض و

الفرض والطهارة الاختيارية فلو فلم يفعل وجب عليه القضاء ولو قرب الحاق الطهارة
الاضطرارية بالاختيارية وعدم اعتبارها في الشرائط ومن لم يدرك في اول الوقت
الفرض مع احد الطهارات تعين ولم يكن متطهرا لم يجب عليه قضاء وليس للقضاء وقت بل
يصلي في جميع الاوقات ينقض النهارية في الليل وبالعكس ولا يجوز التاخير الى
حد التهاون ولا يجب المبادرة وان كانت احوط ويجب فيه ترتيب السابق على اللاحق
مع العلم فلو خالف عمدا او جهلا بالحكم بطل السابق وصح اللاحق ومع السهو و
النسيان فان ذكر بعد تمام الصلوة مضت ولا اعادة وان ذكر في الاثناء لزمه العدو
ل فان لم يفعل بطل عمله هذا بالنسبة الى القضاء عن صلوته وكان عالما با
لترتيب اما لو جهله او شك في شيء عليه لجهله بكيفية الفوات وكثرة الفوائت سقط عنه
حكم الترتيب واما النيابة والاجارة فالاقرب السقوط وان كان الاحوط ملاحظته
فيستأجر كل شخص على عمل بعد عمل المستأجر الاخر ويجب على اكبر الولد الذكر الموجود عند موت
ابيه قضاء صلوة ابيه وصومه اللذان فاتا من غير تقصير في مرض الموت والاحوط الحاق
ما فات من غير تقصير بل الاحوط قضاؤها فانه مطلقا كما ان الاحوط الحاق الام والا
ولو ان يستنيبا انه لم يباشر بنفسه وان تعدد الاكبر منها ولا ذا اشتركوا وان لم يكن له
ولد فالاحوط قضاء اولى الاولياء عنه ويجوز نيابة الرجل عن المرئة ويصلي صلوة الرجل
وان كان المنوب عنه امرئة عن الرجل ويصلي صلوة النساء لو كان المنوب عنه رجلا
ويقضي من فاتته الصلوة في الحضر تماما ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصرا ولو في الحضر
من فاتته فريضة غير معينة من الصلوة الخمس قضى ثلث فرائض ثلاثية وثنائية ورباعية ينوي
بها ما في ذمته مخيرا فيهما
بين الجهر والاخفات والاحوط قضاؤهما ثلثا ظهرا وعصرا وعشاء وتارك الصلوة
عمدا يعزر على تركها فان تركها ثانيا عزر اخرى فان تركها ثالثا قتل والاحوط
القتل في الرابعة هذا في غير المستحل والمستحل لتركها كافر ما لم تكن له شبهة مسموعة
وتقضى النوافل الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين

مما يضر بغيرهم كقتل النفس المحترمة واكل مال الغير بالباطل ونحو ذلك وكذا منهم

ولو مع

عدد من طعام فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن نوافل الليل بمد وعن نوافل النهار
بمد مثله **المطلب الثاني** في صلوة المسافر يجب في السفر ترك الركعتين من الاخيرتين
من الرباعيات بشروط **احدها** المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية او اربعة ذهابا
واربعة ايابا سواء قطعها المسافر في يوم او اكثر والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
آلاف ذراع بذراع اليد المتوسطة ولا تفاوت بين البر والبحر والجبل والسهل
لو تردد في اقل من اربعة فراسخ لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع
ستا في طريق آخر او بالعكس وكذا لو تلفق بين الذهاب والاياب عدى
الاربعة الاقوى عدم اعتباره والاحوط الجمع وتثبت المسافة بالبينة العادلة و
الشياع بين المترددين وبالقطع وبخبر الثقة وفي خبر العدل الواحد وجه قوي
والاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام وجاهل المسافة يتم ولا يجب عليه الاختبار ولو
صلى تماما فبان مسافتا وكان متفطنا للسؤال عالما باختلاف احوال السؤال اقوى
لزمته الاعادة ولو كان لبلدة طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الآخر فسار في الاقل
قال اتم او لو كان للاياب طريقان احدهما يبلغ الاربعة دون الآخر كان الحكم تابعا
لقصده فان قصر الشامل قصر وان قصد الناقص اتم وتعتبر من منتهى عمارة البلد الى
او سورها اذا كانت متوسطة وهي منتهى الحلة في المتسعة على الاقوى **ثانيها** القصد الى
قطع المسافة سواء كان المحل معلوم او غير معلوم فمن طلب ضالا او دابة او شاردا
لا يعلم منتهى قصده ولم يقصد مسافة فلم يكن عليه تقصير ولو بلغ الصين لعم يلزمه
التقصير لو عينه في الابتداء او في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وكذا في حال رجوعه
مع بلوغ ذلك والمجبور على السفر لم يقصده وكان عزمه على الرجوع متى اطلق كان حكمه الا
تمام ما لم يعلم بوصوله الى حد المسافة فان علم بذلك كان الجمع لا احوط
والتابع كالزوجة والخادم والصاحب اذا لم يعلم قصد متبوعه لزمه التمام ولا
يجب عليه الاستخبار وان علم قصد متبوعه كان حكمه حكمه **ثالثها** استمرار
القصد الى بلوغها فلو عدل في الاثناء عن قصد المسافة عاد الى التمام ولو تردد

٢ بل يبني على الاقل الا اذا حصل قدرها شرعا وجب عليه الاحتياط منه

تردد في اثنائها اتم ولو صلى قصرا قبل العدول او التردد مضى ما صلاه صحيحا ولو عاد
الى قصد السفر عاد الى القصر حين العزم في الارض على الاقوى والاقوى اشتراطها في
جديدة في لزوم التقصير غير داخل فيها ما قبل العدول ولو دخل السابق قبل العدول
مع اللاحق بعد العزم في اكمال المسافة كان الجمع بين القصر والاتمام احوط **رابعها**
التلبس بالسفر ببلوغ محل الترخص للمقيم والمتوطن والمتردد ثلثين يوما ويحرم القصر
في الارض لغيرهم على الاقوى وحد محل الترخص ان يخفى عليه اذان المؤذن لو وقع على
منتهى البلد ويخفى عليه شكل جدرانها ولو لم يكونا قدر وجودهما ويعتبر المعتاد في
سماع السامع وارتفاع مكان المؤذن وصوته واستواء الهواء وكذا الجدران المتو
سطة في المكان للمتوسط للناظر المتوسط في الوقت المتوسط والمراد برؤية الجدران
وتميز اشكالها ولونها فلا عبرة برؤية الشبح مزدون تميز ويعلم ذلك بالقطع او
شهادة العدلين او الشياع بين المترددين وباخبار العدل الواحد على اشكال
ولو حصلت لاحدى العلامتين فقط كان فرضه التمام على الاقرب وكذا مع الاشتباه
في بلوغ الحد المعلوم **خامسها** كون السفر سائغا ابتداء واستدامة فلا يقصر العاصي
بنفس سفره كالناشز والآبق وقاطع الطريق المعزي عنه وتابع المحرم او العاصي الى
غاية محرمة كتجارة خمر او لواط ونحو ذلك سواء قصدها مستقلا او مع الطاعة اصالة
او تبعا ولو علم انه يعصي في سفره من غير قصد فلا بأس ولو عصى في اثناء سفره عاد الى
التمام فان عاد الى الطاعة قصر حين العزم في الارض والاحوط اعتبار محل التر
وهل يعتبر بعد عوده الى الطاعة قصد مسافة جديدة الاقوى ذلك والاحوط مع
الجمع ولو ركب على دابة مغصوبة او رحل مغصوب فكلما يتحرك بحركته ويسير بسيره كان
الجمع له احوط **سادسها** ان لا يقطع سفره باقامة عشرة ايام او نية اقامتها او التردد
فيها فمتى حصل شيء من ذلك في اثناء المسافة سواء كان منويا في ابتداء السفر او
حصل قبل تمام المسافة لم يقصر نعم لو حصل ذلك بعد قطع المسافة في اثناء سفره او
نوى الاقامة عشرا وقطع سيفا عشرا ولو غير مصوبة لزمه الاتيان تمام وان كان

الاحوط في غير المنوية الجمع ولو تردد في ذلك بقي على القصر ولا بد من عشرة ايام متوالية
فلا تكفي المتفرقة ولا بد ان تكون تامة بلياليها المتوسطة وان كانت منكسرة
دخلت ليلة الحادي عشر واكمل المنكسر من يومها والاحوط عدم اعتبار المنكسر من الا
يام مطلقا ويعتبر كونها في بلد واحد عرفا والمدار في البلاد الخارقة للعادة على
المحلة ولا يخل في البلد لواحقها الخارجة من مزارع وقرى ونحوها ولا يضر تخلل النهر
الفاصل بين بيوتها كالحلة وبغداد والمدار في بيوت الاعراب وبيوت القصب على
ما يسمى محلا واحدا فلو تعددت عرفا كانت قرى متعددة وذو البيت الواحد في
الصحراء المدار على الاقامة فيه وفيما يتعلق به من الحريم عرفا ولا بد فيها من الاطمئنان
بالبقاء مدة الاقامة ولا يشترط العلم بذلك ولو لم يغلب على ظنه ذلك كبيوت
الاعراب الغير ظاعنين لا تصح فيها ولو نوى الاقامة قبل ورود المحل فيرد
محل ترخص ذلك المحل قبل وروده المحل نفسه الاحوط له الجمع بين القصر والتمام والتيمم
مع الشروط المذكورة يتم ما لم يعد لغا فان عدل عن نية الاقامة بعد ان صلى فريضة
رباعية تامة ولو سهوا اتمها او دخل في ركوع الثالثة منها لزمه الاتمام ما لم يكن
في مواضع التخيير او وجبت عليه بعد نية الاقامة فلم يصلها حتى دخل وقتها فا
لاحوط له الجمع ولا عبرة بالنوافل والصيام وغيرها ولو خرج للتيمم الى ما دون المسافة
اتم في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع والاقامة بعده او لا او متردد في
اصل الرجوع ويتم في الرجوع وفي محل الاقامة ما لم يعزم في رجوعه على مسافة فانه يقصر
ولو كانت دار الاقامة في سمتها على الاقوى وان كان الاحوط له في ذلك الجمع الى ان
يتجاوز محل الاقامة ويكون قاصدا الى مسافة بعده وكما ينقطع حكم السفر بالاقامة
ينقطع بالتردد ثلثين يوما في محل واحد عرفا ولا يخرج منه الى محل الترخص ولا بد من توا
ليها والاحوط مع الورود ليلة الهلال الجمع ليلة الهلال الاخر لو كان الشهر ناقصا
وكذا ينقطع بالمعصية في نفس السفر او غايته فهل يبقى على التمام حتى يقصد مسافة
كما يعتبر في الخارج عن الوطن ومحل الاقامة او يلزمه القصر عند مفارقة المعصية

المعصية ومحل التردد وجهان والاحوط الجمع والاحوط الجمع بين القصر والاتمام اذا لم يقصد
مسافة بعد مفارقتها سابعها ان لا ينقطع سفره بوصوله الى وطنه والمراد به محل
نوى التوطن فيه ويتم فيه من حين النية على الاقوى وان كان الاحوط الجمع الى ان يحصل المكث
اياما يتحقق معها الصدق العرفي واحوط منه اعتبار اقامته فيه ستة اشهر متواصلة
او متفرقة بحيث لا يفصل بين ايامها زمان بعيد ولو عدل عن وطن الى اخر قصر في
الاول مطلقا سواء كان له في الاول منزل او ملك شرعي مطلقا اولا اقام فيه ستة اشهر اولا ولو
كان ذا وطنين يقيم السنة فيهما نصفين ولو تقريبا اتم في كل منهما ومن غيرهما ولا وطن له
كذا من اعرض عن وطنه وعزم على ترك التوطن فرضه القصر وطن الاعراب وشبههم ممن كان
من اهل الرحيل بيوتهم فان لم تكن لهم كان المدار على اقامتهم فيتمون ما داموا مستصحبين
لها فاذا فارقوها لزمهم القصر ولو اعتادوا اماكن خاصة تزيد على المسافة فخرجوا عنها
لعارض كان الاحوط لهم الجمع وكذا الوجه غادتهم على التردد فيها دون المسافة فخرجوا
منها لغيرها لا مر كان الاحوط ايضا لهم ذلك ويعتبر لهم المسافة محل الترخص من جانب
البيوت ان كانت مجتمعة ولم تكن خارجة عن العادة ومع عدم الاجتماع او بعد الخروج
عن العادة يلحق كل بيت حكمه ثامنها يعتبر ان لا يكون السفر عمله كالمكاري
والملاح وامراء البنادر وبعض القضاة ومطلق الساعين فيما فوق المسافة اذا كان
مشغاه في عمله فلو سافر وفارق محله الاعزه وقصد مسافة اخرى قصر ويشترط في اتمامه
ان لا يقيم في منزله عشرة ايام منوية ام لا متوالية بحيث لا يخرج فيها الى مسافة فان خرج
فيها الى ما دون محل الترخص فدون المسافة كان الاحوط له الجمع بين القصر والاتمام وان
لا يقيم في غير منزله عشرة ايام منوية والاحوط مع اقامة غير المنوية الجمع بين القصر والاتمام
ومتى حصل ذلك لزمه القصر ويرجع الى التمام في السفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع
في الاولى والثانية والاتمام في الثالثة تاسعها ان لا يحل المسافر في المواطن الاربع
المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فالمصلي في احدها يتخير بين القصر
الاتمام والتمام افضل وان كان الاحوط والمراد بالاولين المسجدان لا اصلهما دون المزيد

بينهما والاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة منهما بهما كما ان الاقرب دخول الحائر
الذي في الجدران فيهما وان كان الاحوط فيهما التجنب والاحوط الاقتصار في الحائر
الحسيني على ما قارب الضريح الشريف مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع
اليد من كل جانب واحوط منه ما لا يزيد على عشرة اذرع كذلك والداخل بعضه فيهما
بمنزلة الخارج عنهما الا ان يكون الخارج منه لا يعتد به لقلته **خاتمها** المدار
في القصر على وقت الاداء فمن دخل عليه الوقت في بلاده وسافر حتى خرج عن محل الترخص
قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله ومحل اقامته قبل الصلوة صلى تماما
والاحوط الجمع في المقامين ومن قصر في الحضر عامدا مطلقا ومن اتم في السفر ناسيا
فذكر بعد التمام اعاد في الوقت دون خارجه ومن ذكر في الركعة الثالثة بطلت
صلوته ويحرم نافلة الرباعية في السفر عدا الوتيرة والاحوط تركها الا اذا دخل وقت
النافلة حاضرا ثم سافر بعد صلاتها وان وجب عليه تقصير الصلوة ويستحب للمسافر جبر المقصورة
ثلثين مرة بعدها بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **المطلب**
الثالث في صلوة الايات وتجب عند كسوف الشمس واذا ظهر لعامة الناس ولا عبرة بحدة
البصر الخارق للعادة ولا بكسوفها ليلا ويجب ايضا عند خسوف القمر كذلك وكذا الزلزلة
والريح السوداء وكل ريح خارقة للعادة وغير ذلك من الايات المخوفة لعامة الناس
ولا عبرة بالجبان الذي يسرع اليه الخوف ولا بالمشهور الذي لا يخاف ووقت صلوة الكسوفين
من الابتداء الى تمام الانجلاء والاحوط فعلها قبل الشروع بالانجلاء وشرط وجوبها فيما
عدا الزلزلة سعة الوقت للقدر الواجب منها مع شرائطها الاختيارية اذا لم يكن
المكلف جامعا للشرائط ولو وسعها الوقت مع الشرائط الاضطرارية او وسع ركعة
منها مع الشرائط الاختيارية لفاقدها او وسع ركعة لجامع الشرائط كان الاحوط
فعلها قربة الى الله تعالى بل لو وسع ركعة منها مع الشرائط الاضطرارية كان الاحوط ذلك
ولا يشترط في وجوب صلوة الزلزلة اتساع الوقت لها وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم
والتفريط ولو كان جاهلا للحكم واما الناسي فلا قضاء عليه وان كان الاحوط له ذلك

ذلك ولا يجب القضاء مع جهل الموضوع الا اذا احترق القرص في النيرين بتمامه ويثبت وجودها
بالمشاهدة وبالقطع وبالبينة وبالشياع والاحوط الصلوة مع اخبار العدل الواحد
ولو اتفقا وضيق اليومية قدمت اليومية عليها مطلقا وقضيت صلوة الايات ان فاتت
بتفريطه كما اذا كان يمكنه تاديتهما معا فلم يفعل حتى ضاق وقت اليومية والا فلا
قضاء عليه وهي كالصلوة اليومية في الشرائط والموانع ويستحب اعادتها مادامت الاية
باقية ولو انكشفت الاية بعد التلبس بها اتمها على الاقوى والصلى فرادى والجماعة فيها
افضل وصورتها ان ياتي بها متقربا الى الله تعالى معينا للاية للصلى لها مقارنا بالنية
لتكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ويكبر للركوع ويركع كركوع الصلوة ويرفع ويقرأ كذلك
وهكذا الى خمس ركوعات فاذا رفع راسه من الركوع الخامس منتصبا هوى الى السجود فيسجد سجدتين
على نحو سجود الفريضة ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركوعات خمس وسجدتين على نحو ما تقدم
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية تشهد وسلم كما يصنع في الفريضة وللمصلي ان
يقرء الحمد بعد تكبيرة الاحرام ثم يقرء بعدها بعض سورة ثم يوزع بقية تلك السورة
على جميع ركوعات الركعة الاولى ويصنع كذلك في الركعة الثانية نعم اذا ختم سورة في بعض
الركوعات واراد الابتداء بسورة اخرى لزمه اعادة الفاتحة والحاصل اللازم عليه قرائة
الفاتحة وسورة في كل ركعة موزعا لها على جميع ركوعاتها ويستحب له التكبير قبل كل ركوع وبعد
الا بعد الخامس والعاشر ويستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها ان يقنت في
كل شفع فيكون فيها خمس قنوتات وان يكون فيها خاشعا خاضعا وجلا من خشية الله
تعالى ولو فقد منها بعض الشرائط فالحال فيها كصلوة اليومية ولا تسقط بحال من احوال
الاختيار والاضطرار كالفريضة فيصليها قائما وقاعدا او مضطجعا على نحو ما تقدم في
الفريضة **المطلب الرابع** في صلوة الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين
ولكن لا يجبان الا في زمان ظهور الامام ع ويجوز تركهما في زمن الغيبة ويستحب في باقي الفرائض
ويجوز اقتداء المفترض في اليومية بمثله وان اختلف الفرضان ولو كان لاختلافهما كما
فياتي المأموم بالزائد لو كانت صلوة الامام ناقصة ويقتصر على الناقص لو كان العكس

ويجوز بالمعادة احتياطا كما يجوز اقتداء المعيد بالمفترض والقاضي بالمؤدي وبالعكس ويجوز
الاقتداء في صلوة الآيات بعضها ببعض مطلقا ولا يجوز اقتداء اليومية بالآيات ولا بالا
ستسقاء ولا العكس وان امكن الانفراد عند الاختلاف ويحرم الاقتداء في النوافل
عدا الاستسقاء وصلوة العيدين والغدير واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما
الامام وتدرك الركعة بوصول المأموم الى محل الراكع ولو كان الامام راكعا لكن لم يتجا
وز محل الراكع والاحوط ادراك الامام مستقرا قبل الاخذ بالرفع واولى منه ادراك
الامام في حال الذكر واولى من ذلك ادراك تكبيرة الركوع من الامام ولا يجوز للمأ
موم الدخول بالصلوة الا اذا اطمئن نفسه باللحوق على الوجه الذي تقدم فاذا
اطمئنت نفسه وكبر فان لحق فلا كلام وان رفع الامام بحيث تجاوز محل الراكع قبل
وصول المأموم الى حد الركوع انفرد واتم لنفسه واعاد احتياطا وله الانتظار للامام
الى الركعة الثانية ان كانت له ركعة ثانية وله العدول الى النفل وله الابطال والا
حوط الاول وان شك بعد التكبير باللحوق وعدمه قبل الركوع لم يجز له ان يركع
على الاقرب بل ينفرد ويتم صلوته ويحتاط بالاعادة وان شك باللحوق وعدمه بعد
ان ركع مطمئنا فالاقوى البناء على الصحة وان كان الاحوط الاعادة وان تبين له
رفع الامام قبله بعد ان ركع مطمئنا باللحوق فالاقرب البطلان والاحوط الانفراد
والاتمام ثم الاعادة اما لو علم المأموم او ظن او شك او تردد على الاقوى بعدم لحوق
الامام في حال الركوع لم يجز له الدخول مع الامام ولو دخل والحال هذه بطلت صلوته و
لو خاف المأموم رفع الامام قبل لحوقه كبر في مكانه مستقبلا للقبلة ومشى في ركوعه
ليلحق الامام فان لم يتمكن من لحوقه في الركوع سجد في موضعه ولحقه بعد الركوع بجر
رجليه ولا يرفعهما كل ذلك ما لم يكن البعد بينهما كثيرا ولو لم يلحقه في الركوع كبر ولحقه
في السجود ويحسب له ثواب ركعة ويلزمه تكبيرة الاحرام في الركعة الثانية ولو لحقه بعد
السجود في التشهد كبر ودخل وتشهد معه كلا او بعضا وقام معه ان كان هو الوسط
او يقوم لنفسه ان كان الاخير ويتم صلوته ولا يعيد تكبيرة الاحرام ولا تصح الجماعة

الجماعة مع حائل يمنع مشاهدة الامام كملا في جميع احوال الصلوة اذا كان المأموم رجلا
ومثله الخنثى ولو فعل ذلك عمدا او سهوا بطلت الصلوة على الاقرب اما لو منع الحائل مشاهدة
بعض الامام دون بعض او منع في بعض احوال الصلوة دون بعض او منع في الجميع وكان المأ
موم امرأة فلا بأس ويكفي مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين عن مشاهدته
ولو استطالت الصفوف ويكفي مشاهدة المميزين دون غيرهم من الاطفال والمجا
نين او من علم بطلان صلوتهم ولو احرم غير المشاهد وكان المشاهد مستعدا
للاحرام فلا بأس نعم لو لم يحرم المشاهد بعد ذلك الى اخر الصلوة فسخ القدوة ولزمته
نية الانفراد والاحوط له الاعادة ولو كان المانع عن المشاهدة غير جرم كالظلمة والغبار
لا بأس به وكذا لو كان لا يمنع المشاهدة كالشبابيك ونحوها ويشترط عدم بعد المأموم
عن الامام بما يخرج عن اسم الجماعة عرفا فلا تضر الاربعة اذرع ونحوها ويكفي عن
قرب الامام القرب لمن قرب اليه وان استطالت الصفوف وهو شرط في الابتداء دون
الاستدامة ولا يلزم البعيد عن الامام انتظار تكبيرة القريب اليه نعم لو لم يكبر القريب
الى اخره وكانت الفاصلة بين الامام والبعيد غير مغتفرة كان الاحوط له نية الا
نفراد ويجوز تأخر من فرضه التمام عمن فرضه القصر مع العلم ومع لو تفرق اهل القصر
وكان الفاصل غير مغتفر كان الاحوط لمن فرضه التمام نية الانفراد ويشترط عدم علو
الامام عن المأموم بقدر ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد على شبر لمستوى الخلقة كل ذلك
في العلو التسنيمي واما التسريحي فلا بأس به وهو شرط ابتداء واستدامة فلو حدث في
الاثناء لزم الانفراد والاحوط الاتمام والاعادة ولا يجوز الائتمام بامامين في
حال واحد ولا العدول من واحد الى اخر من غير عذر كموت او فراغ ونحو ذلك ولا يجوز
للمنفرد الائتمام في اثناء صلوته ويجوز للمأموم نية الانفراد في اثناء الصلوة والاحوط
تركه ما لم يكن لحاجة ويشترط تعيين الامام فلا يجوز الاقتداء باحد هذين مبهما او يكفي
تعيينه ومعرفته عند الله دون وصفه ونسبه ولو صلى خلف عمرو فبان بكرا فلا بأس
ولو صلى خلف بكر العدل فبان عمرو الفاسق فلا بأس الا ان ينكشف له في الاثناء

فلزمه نية الانفراد ويجب على المأموم نية القربة مع نية الاقتداء بالامام قبل التكبير
ولا يجوز تقدم المأموم على الامام بالعقب [illegible] والاحوط ان لا يتقدم بشيء
من بدنه مطلقا ويشترط كون الامام ذكرا اذا ام الذكور او الخناثى بالغا عاقلا
مؤمنا عادلا والعدالة عبارة عن حسن الظاهر الكاشف عن حسن الباطن والمراد
به الملازمة على فعل الطاعات غالبا وترك الكبائر والتجنب عن الصغائر والاستغفار
اذا صدرت منه احيانا والتباعد عن الشبهات في اغلب الاوقات ويشترط في صحة الجماعة
عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام لفقدان شرط او وجود مانع ويشترط في
صحتها تساوي الامام والمأموم او كون الامام اعلى مرتبة من المأموم فلا
يقتدي القائم بالقاعد ولا القاعد بالمضطجع وهكذا ولا المجرد بالصفات
فيقتدي المقتل بالمتيمم والصحيح بالمسلوس وهكذا والاحوط الترك ولو لحن الامام فان
مكن تنبيهه من المأموم فلا بأس والا انفرد وقرأ لنفسه ولو علم بلحنه ابتداء
لم يجز له الاقتداء به ولو كان للامام مانع في لسانه كالالثغ المعذور بلحنه والا
لثغ فيجوز لمثله الاقتداء به ومع التمكن من الصحيح فالاحوط الترك ولا يجب الاقتداء
على ما في اللسان بل يأتي بما امكنه ويجب الائتمام على من تمكن من التعلم فتركه على الا
قوى وتسقط القراءة خلف الامام في الركعتين الاوليين اذا كان الامام في محل القرا
الا اذا كانت الصلاة جهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة فتستحب له القراءة ولو صلى خلف
من لا يقتدى به لزمته القراءة ويتخير المأموم في الاخيرتين بين التسبيح والقراءة و
التسبيح افضل ويجب على المأموم متابعة الامام في الافعال والاقوال الواجبة بمعنى
ان يتأخر عنه في الجملة ولو خالف عمدا عصى وصحت صلاته وقدوته الا في تكبيرة الاحرام
الاقوى عدم الانعقاد والاحوط اعادة الصلاة في الجميع ولو خالف سهوا رجع وتابع
الامام وتغتفر له الزيادة ويجزيه الظن بالمتابعة مع عدم التمكن من العلم ولا
تلزم المتابعة في الافعال المندوبة ولا في الاقوال كلها ويقرأ المأموم اذا تجاوز
محل قراءة الامام كما اذا ادركه في الثالثة والرابعة ويخفف ما لم ينفرد عنه ولو

ولو كانت الصلاة جهرية ويلزم المأموم جميع الواجبات ما عدا القراءة في الركعتين
الاوليين واذا سبق الامام المأموم في فعل وكان المأموم معذورا في التأخير اتى
به ولحقه وان تقدمه بركن والاحوط الانفراد فيما لو تقدمه بركنين فما زاد بل
حوط له في الركن ذلك ويجب له ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم يكن محل تشهده
ويجب له متابعته في اذكاره ايضا ولو دخل المأموم في نافلة ودخل الامام في الفريضة
وخاف المأموم فوات الركعة جاز له قطع النافلة ولو كان داخلا في فريضة و
احرم الامام وخاف فوت الركعة عدل بها الى النافلة ما لم يتجاوز محل العدول
واتمها نافلة ولحق الامام ان امكنه ذلك وان خشي عدم ادراك الركعة مع امام
قطعها بعد العدول الى النفل ويجب على المأموم تنبيه الامام مع الامكان ان صدر
منه غلط او سهو فان تركه عمدا ولم يتمكن من التنبيه وكان تركه مفسدا كالركن بطلت
صلوتهما معا ان لم ينفرد المأموم ويأتي به لنفسه وفي غير الركن تصح صلاة الاما
والاحوط للمأموم الاعادة سيما لو ترك التنبيه عن تقصير ولكل من المأموم والامام حكم
نفسه في السهو والشك الا في الركعات فان الشاك منهما يتبع الضابط ولو انقضا
اي كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية ولو اعتقد كل منهما
خلاف الاخر اخذا باليقين وانفردا ولو اختلف المأمومون اخذ بالراجح ومع عدم
الترجيح رجع حكمه الى الشك ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا
وخلفه ان كانوا اكثر او كانت امرأة ولو امت المرأة النساء وقفت بازائهن
ويجوز للامام ان يستنيب واحدا من المأمومين له اذا عرض له احد المبطلات للصلاة
وللمأمومين الائتمام به ان عرفوا عدالته ولا يكفي استنابة الامام له في تمام عن
معرفة العدالة والاحوط عدم استنابة مأموما لعذر ولا اماما اخر ولا منفردا ويجوز
للمأمومين الاستنابة مع بطلان صلاة الامام او موته ونحوهما وكذا يجوز لهم الا
ستنابة لو فرغ الامام من صلاته لعذر ونحوه ويلزم المأمومين نية العدول اليه لا
تمام غيره ويندب لمن صلى فريضة يومية فرادى ان يعيدها جماعة ويندب تحري الافضل

فالافضل والاتقى فالاتقى للصلوة خلفه ومع التساوي فالافصح قراءة ومع التساوي
فالاكبر سنا وتندب الصلوة في المساجد مطلقا ويندب احترامها ويحرم تلويثها
بالنجاسة ويجب ازالة النجاسة الملوثة عنها ولو توقف على اخراج شيء من ترابها
او الالقاء اذا لم يمكن تطهيرها بماء وشمس ونحو ذلك ومن سبق الى مكان منها
فهو احق به ما دام فيه ويجوز الجلوس فيها ولو لبعض الاعمال
ما لم يضر بالمصلين فان زاحمهم حرم و
الحمد لله رب العالمين و
صلى الله على محمد
وآله الطا
هرين
م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين من الاولين
والاخرين محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الاقل الاحقر محمد
ابن المرحوم الشيخ علي بن المبرور الشيخ جعفر ان هذه رسالة وافية ببيان
في احكام الزكوة والخمس كافية جعلتها التماس المتلمسين من اخواننا المؤمنين
واسئل الله تعالى ان يجعلها وسيلة لنا يوم الدين

كتاب الزكوة

وهي في الاصل بمعنى النمو والطهارة وسميت بذلك لانها تنمي المال وتطهره
ووجوبها من ضروريات الدين ومنكر وجوبها بين اظهر المسلمين كافر
حكمه ان يقتل ولا تقبل له توبة ان كان رجلا وان كانت امرأة حكم عليها
بالكفر وضربت تأديبا واستتيبت والا حبست وضيق عليها حتى تتوب او تموت
والتارك لها غير المستحل يؤدب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد
قتل وفضلها عظيم وعلة وجوبها نمو المال واختبار الاغنياء وكفاية
الفقراء ولا يجب في المال حق بالاصالة سواها وسوى الخمس وهي متعلقة بعين
المال على وجه الشركة ولهذا لزم تقديمها على الدين ويجوز للمالك التصرف
في المال مع بقاء الزكوة فيه مع ضمانها فان لم يضمن ونقل الجميع عن ملكه
تبعضت الصفقة وكان للمشتري مع الجهل الخيار وليس للمشتري التصرف
بالمال مع العلم بعدم الاخراج وعدم ضمان البائع ولو ضمن ولم يؤد
انكشف فساد ضمانه ورجع حق الفقراء الى نفس المال وكذا يجوز للمالك
الدفع من عين اخرى ومن القيمة والاقوى عدم وجوب اخراج زكوة ما
انتقل من اهل الذمة ومنا احد من اهل الحديد لا يستثنى [illegible]
يون في وجوب اخراجها ولو دفعها لغير المستحق من ظالم ونحوه من غير اختيار

لا ضمان عليه ولو كان فيها قيمته قنطار من الذهب دون درهم من الزكوة حرم
التصرف في الجميع والبحث فيهما في مقامات **المقام الاول** فيمن تجب عليه
انما تجب على من جمع عدة صفات **الاول** العقل من ابتداء الحول الى انتهائه
في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها فلو جن في اثناء الحول في القسم الاول
ثم عقل وقت التعلق او جن حين التعلق في القسم الثاني لم تجب الزكوة ولو
شك في عقله مع عدم ثبوت سابقه حكم بعدمه ولو وجبت في مال المجنون
قبل الجنون تولى الولي اخراجها فان فرط الولي بالتأخير فتلف شيء منها
كان الضمان عليه ولو سلمها الساقط الى الفقير جاز الاحتساب عليه
من الولي مع بقاء العين وتلفها **الثاني** البلوغ ويحصل بحصول احد
علاماته ولو شك فيه مع عدم ثبوت سابقه حكم بعدمه ويعتبر من ابتداء ٢ المعلوم عدم
الحول في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها ويستحب للولي اخراج الزكوة
من غلات الصبي ومواشيه واذا بلغ الطفل لم يمكن الولي من دفع زكاته
حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لاحواله بالتصرف باموال او غيرها ولو دفعها
الصبي الى الفقير جاز الاحتساب عليه من الولي ولو امر الولي الصبي بالدفع
وتولى هو النية فلا باس **الثالث** الحرية فلا تجب على المملوك بجميع اقسامه
نعم لو تحرر بعض منه وجبت فيما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية
من ابتداء الحول الى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل التعلق
في غيره ولو دفع بزعم انه حر فبان عبدا فبعد الانكشاف عدم حصول
شرط ولو اتلفها العبد عينا فيها الزكوة من غير تفريط المولى كان على العبد ٢ الضمان ٢
بعد العتق **الرابع** امكان التصرف بان يصدق عليه ذلك عرفا فلا يكفي
التمكن من بعض التصرفات النادرة ولا يشترط جميع التصرفات ولا بد من استمراره

من ربع عن رأس **المبحث الرابع** في القدر الذي يجب اخراجه وهو
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن تسعة ارطال عراقية وهي عبارة عن ستمائة
مثقال الصيرفي واربعة عشر مثقالا وربع والمدار على المسمى في المدفوع فنوى
التمر ونحوه داخل في التقدير وكذا ما يدخل التراب والتبن وكل خليط محتاج
الجنس ما لم يكن فاحشا ويجوز دفع القيمة والمعتبر فيها حين الدفع في
مكانه لا حين التعلق **المبحث الخامس** في وقت وجوبها واداؤها واخراجها (؟)
وجوبها غروب الحمرة المشرقية وبه يدخل شوال ولا يجوز دفعها قبل ذلك
نعم لو دفعها قرضا واحتسبها فطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض
على صفة القابلية جاز ولو ذهبت قابليته استعادها واعطاها فان
لم يتمكن يعطي بدلها ومنتهى وقت وجوب الاخراج الدخول في صلاة العيد
قدمها عند طلوع الشمس او اخرها الى قرب الزوال وان لم يصلها فالى
الزوال ولو فات الوقت فلا قضاء لها نعم يعطي صدقة هذا اذا لم
يعزلها فان عزلها في الوقت جاز له تأخيرها ولو سلمها الى المجتهد
او وكيله انبرأت (؟) بالراجح ومع وجود المصرف يجب تسليمها فورا الا لان يؤخرها
لحكمة فتكون بيده امانة ولو اخرها من غير عذر او حكمة فتلفت ضمن
المبحث السادس في مصرفها ومصرفها مصرف الزكوة المالية والاحوط
الاقتصار على الفقراء والمساكين ولا تعطى زكوة غير الهاشمي الا لمثله
وتحل زكوة الهاشمي لمثله ولغيره ولا يجوز اعطاء اقل من صاع او قيمته
للفقير **المبحث السابع** في احكامها ويشترط فيها النية كما في سائر
العبادات ويتولاها المالك او وكيله اذا دفع الى الفقراء ٢ او الى الحاكم
قبضها بالولاية اما اذا قبضها بالوكالة كان حكمه حكم الوكيل

٢ او المجتهد وليس على المجتهد نية
لو دفعها الى الفقراء م

والاقوى الاكتفاء بالنية وقت العزل ولو جمعت خمسة اذا اعطيت للفقير
اعتنه جاز ويجب فيما لاحظه الرجحان من جهة الرحم او الجوار او غيرها
من جهات الرجحان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس وهو واجب بالضرورة وحكم تاركه حكم تارك الزكوة
كما تقدم فيها والبحث اولا فيما يجب فيه الخمس في سبعة مواضع وثانيا
في احكامه اما الاول فيجب الخمس في سبعة مواضع الموضع الاول
في غنائم دار الحرب وهي كل ما اخذ من كافر حربي من منقول او غير منقول
ارض او غيرها بحربها دون عسكر مع النبي ص والامام ع او منصوبهما او
اذن من احدهما ففيه الخمس ومن الغنيمة فداية المشركين وما صولحوا
عليه وما اخذه بعد الخوم من غير اذن منهم فكله للائمة عليهم السلام وما اخذ
بسرقة او خدعة او ربا ونحو ذلك فهو لاخذه وفيه الخمس على الاقوى و
الكفر الذي يستباح به المال ويسبى به الاطفال كفر الجحود والانكار
والشك في حق الله او النبي ص او المعاد وكفر الشرك باثبات آله آخر
او نبي كذلك ولكن الائمة ع قد احلوا ذلك مما هو مختص بهم كالانفال
او مشترك بينهم وبين ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثنى عشرية من عقارات
او مماليك او اجناس او نقود لبعض المصالح الموضع الثاني في المعادن
جمع معدن وهو هنا ما كان من الارض واختاذ عنها بخصوصية فيه
سواء كانت منطبعة كالنقدين والصفر والحديد ونحوها او غير
منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج ونحوها او مائعة كالقير والنفط

والنفط والكبريت ونحوها ويجب اخراج الخمس فيها بعد اخراج جميع المصارف
وحصول اول نصاب الزكوة ولو اشترك جماعة في الاخراج اعتبر النصاب
في نصيب كل واحد منهم ولا يصح اخراج الخمس من تراب المعدن قبل ظهور
الجوهر ولو وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها وفي المباحة
لواجده ولو وجد شيء من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذه فلا خمس
ويجب الخمس في العنبر على الاقوى ويتحقق بما صدق عليه الاسم عرفا الموضع
الثالث في الكنوز وهي ما كان من النقدين مدخرا تحت الارض بنفسه
او بفعل فاعل وهي لواجدها وعليه اعطاء خمسها بعد اخراج المصارف
اذا بلغ الباقي حد النصاب الاول في زكوة النقدين هذا اذا وجدها
في دار الكفار الحربيين من غير فرق بين ان تكون في ارض مملوكة لهم او لا
عليها اثر الاسلام او لا او في دار المسلمين ولو كان عليها اثر الاسلام
على الاقوى في ارض غير مملوكة لاحدهم او مع القطع بانها لغير المالك اما
في المملوكة ومع عدم القطع بانها لغير المالك فهي لمالك الارض ويصدق
بمجرد دعواه اخذا او بعقد ويقدم المالك على المستاجر مع التداعي و
يصدق المستاجر مع انفراده بالدعوى ما لم يعلم كذب دعواه واما
ما وجد في ارض الكفار مدخرا في جدار او خشب او نحو ذلك او وجد في
دار حربي ولو في ارض المسلمين او وجد في بطن حيوان كسمكة ونحوه فهو
لواجده كان عليه اثر الاسلام او لا من غير خمس والاحوط فيه الخمس الموضع
الرابع فيما يخرج بالغوص في البحر من المعادن البحرية كاللؤلؤ والمرجان
ونحوهما ويجب فيها مع بلوغ قيمته دينارا فما فوق بعد اخراج المصارف
ومع الاشتراك يعتبر النصاب في حصة كل واحد بانفراده وما يخرج منهما

بعد الغوص كالآلات لا خمس فيه **الموضع الخامس** في ارض الذمي اذا
شراها من مسلم او تملكها بعقد معاوضة مطلقا على الاقوى ولا فرق
بين ارض الزرع والدار وغيرها على الاقوى وطريق معرفة مقدار خمسها
اذا كانت مشغولة بغرس وبناء ونحوها ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة
للمالك ومصرف خمسها مصرف غيره من الاخماس ولا يشترط هنا نصاب ولا
حول **الموضع السادس** في الحلال المختلط بالحرام مع جهل صاحبه ومقداره
وكونه عينا فلو عرف صاحبه ومقداره وجب ايضا الدفع اليه ولو جهل المقدار
فقط وجب عليه الصلح مع المالك ولو جهل الصاحب وعرف المقدار تصدق
به ولو جهل الصاحب والمقدار مع العلم بزيادته على الخمس او نقصه عنه رجع
الى الصلح نعم مع جهلهما معا بالمرة يجب اعطاء الخمس منه وان كان قد
تصرف به شيئا فشيئا فصار في ذمته دينا دخل في حكم مجهول المالك
ويكون مرجعه الى الصلح ثم الصدقة به ولو كان ما فيه الحق مشتركا فامتنع
احد الشركاء عن القسمة ادى غير الممتنع سهمه وحل له التصرف في اربعة ا
خماس حصته **الموضع السابع** فيما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه وعياله الذين تجب
عليه النفقة شرعا او عرفا فيدخل فيها اضيافه وعطاياه وصدقاته
ومسكنه وكسوته ودوابه وجميع حوائجه المناسبة لحاله وكذا ما يلحق
ما يؤخذ منه قهرا او يصانع به ظالم او يلزمه من حق نذر وعهد ونحو
ذلك ويجب فيما يفضل عما ذكرنا من ارباح تجارات وزراعات وصناعات
ومباح حازه من ماء وحطب وحشيش ونحوها اذا قصد الانتفاع بها سواء
حصل الربح ٢ ويجوز له التأخير الى تمام السنة احتياطا للمؤونة والمراد
بالسنة هنا اثنا عشر شهرا كما هو المعروف وليس لتحديده شيء مما ينبغي

٢ بارتفاع قيمة او نماء او غيرهما
ووقت الوجوب ظهور الربح
م

٤٠

يبقى على الدوام كالدور والآلات والكتب ونحوها مع بقائها الى
العام الجديد نعم لو تلف شيء منها التجديد بدله ولو باع شيئا منها كالدار
ونحوها خاف ان لا يتيسر عوضه مما يناسب حاله مع تكميل ما نقص من الربح
بعد اعطاء ثمن ما باعه ولو اتخذ من الدور والازواج والملابس والفرش
ونحو ذلك ما يزيد على حاله كما وكيفا ادخل التفاوت فيما فيه الخمس ولو اقتنى
في اوصافه ولم يفعل ما يناسب حاله لم يجب التفاوت من المؤونة ولا يجبر
خسران غير امثال التجارة بالربح منها بل الاحوط ان لا يجبر خسران تجارة في
ربح اخرى بل يقتصر كما في الجبر على التجارة الواحدة ولو دخلته ارباح من
مختلفة احتسبت المؤونة من جميعها وكلما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب
لا يجب فيه الخمس ويخرج مؤونة كل سنة من ربح عامها ولو حصل ربح في المال
الخمس وجب اخراج خمسه واما اذا زاد الربح والاكتساب بعوائده دون عينه
عينه وحلت عوائده دون زيادة اعيانه **البحث الثاني** في احكامه
وفيه مقامات **المقام الاول** في قسمته ويقسم ستة اقسام ثلثة منها
للامام سهم الله والرسول وسهم ذوي القربى بالانتقال اليه وهما سهم الله وسهم
رسوله وثلثة اسهم لبني هاشم من اليتامى والمساكين بشرط الفقر وابناء
السبيل بشرط الحاجة وان كانوا اغنياء في محلهم ويشترط في هذه الا
قسام الثلثة الايمان ولا يشترط فيهم العدالة على الاقوى فيكون للامام
نصف الخمس ونصفه للاصناف الثلثة ولا يجب قسمة النصف على الاقسام الثلثة
بل يجوز تخصيص احدهم بتمام النصف مع الحاجة كما لا يجب بسطه على
الافراد بل له التخصيص بالبعض دون البعض وهذه الاقسام الثلثة
لمن ينتسب الى هاشم جد النبي من طرف الابوة دون من ينتسب اليه من جانب

الامومة فقط ولا يجوز ان يدفع الى احدهم ما يزيد على قوت السنة والى
ابن السبيل ما يزيد على الحاجة ونصف الامام عليه السلام يوصل اليه مع الامكان
ومع عدم الامكان لغيبته او غيرها كتقية ونحوها يصرف في الاقسام
الثلثة ايضا ويتولى امره المجتهد الجامع للشرائط ولو دفع الى غير المجتهد
او وكيله او ما دونه وجب اعادته المقام الثاني يشترط في صحته النية
من الدافع اصيلا كان او وكيلا فلو لم ينوا وضم اليها نية الرياء
او غير ذلك من الامور الدنيوية وجب اعادته ولا بد من تعيينه
من اي الصنفين ان كانا في ذمته معا ويجوز الدفع الى المستحق والى
وليه ولو الشرعي ولا يجزي الدفع الى المولى عليه ويجوز احتساب
الدين على المدين ويجوز دفع القيمة بدل العين ولا يجوز شراء
الهاشمي الشيء القليل بالثمن الكثير واحتساب الثمن عليه من الحق
المقام الثالث في وقت وجوب الدفع ويجب المبادرة فيه عرفا فلو
اخره فتلف ضمن نعم لو اخر في الجملة لمصلحة كطلب الاحوج والافضل
فلا بأس ولو فقد المستحق عزله وانتظر وجوده ولو تلف بعد العزل
من غير تفريط فلا ضمان ولو توقف ايصاله على نقله وجب ودفع
الاجرة من الحق ولو تلف في الطريق فلا ضمان ولو طلب المجتهد حق
الصاحب عليه السلام وجب اجابته فلو امتنع من تسليمه ضمن ويجوز للمجتهد طلب
الحقوق الى محله ولا ضمان عليه ولا يجوز الاحتيال في اخذ الحقوق
الواجبة كهبة ما بملك لزوجته او ولده ليكون فقيرا في اخذ الحق
ولو فعل عصى وملك الحق على الاقوى هذا كله في الخمس المشترك بين
الامام عليه السلام وبني هاشم ويختص الامام عليه السلام بالانفال وهي اقسام منها

منها اراضي الكفار التي تملك من غير قتال ومنها اراضي الموات ومنها
رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وان كانت في ارض مملوكة او
صوافي الملوك وقطايعهم من منقول وغيره ومنها ما يصطفيه من
الغنيمة ومنها غنيمة من غنم بقوة الجند من غير اذنه ومنها المعادن
ومنها ميراث من لا وارث له ومنها ما يحصل للامام بخصوصه دون
غيره والله العالم بالحقائق

احكامه تمت بقلم
الحقير محمد بن الشيخ
محمد الخرادكي
رحمه
تم
م

بلغ مقابله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الاقل الا
حقر خادم الشريعة الغراء محمد بن المرحوم الشيخ علي بن المبرور الشيخ جعفر قدس سرهما
ان هذه رسالة وافية وبنية [illegible] قد وضعتها في بيان مناسك الحج والعمرة ومو
المجتنبة فحاج التمتع الخارج من المدينة وعمرة وتشتمل على مقاصد **المقصد الاول**
في المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاول** في بيان وجوب الحج وهو من ضرو
ريات الدين ومنكره كافر ووجوبه فوري فلا يجوز تأخيره عن سنة الاستطاعة ووجوبه
في العمر مرة وفضله عظيم لا يحصى **المطلب الثاني** في شرائط وجوبه وهي ثلثة **احدها**
التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والعاجز وان وجب عليه الاستنابة **ثانيها** الحرية
فلا يجب على من فيه شائبة الرقية وان صح منه اذا اذن له مولاه **ثالثها** الاستطاعة
وهي ملكية الزاد والراحلة اللائقين بحاله لنفسه ولمن يلزمه صحبته من غلام او خادم
لشرفه او لضعفه او بذل الزاد والراحلة ممن يعتمد على قوله ولا يلزمه التكسب لهما ولا
بيع دار ولا فرس ركوب ولا غلام ولا اثاث ولا ثياب تجمل ولا كتب علم مع عدم زيادة شيء منها
على مقدار الحاجة ويكفي ما يجزي لاقل الطريق ما لم يمنع من سلوكه مانع ويعتبر بقاء
نفقة من يعول به وبقاء شيء من ماله يرجع اليه من تجارة او ما يقوم مقام ذلك من حرفة
او صناعة وامن الطريق من الحوادث وعدم الخوف على الاهل والمال والولد لو سافر
المطلب الثالث في شرائط صحته وهي خمسة **احدها** الاسلام وفي اشتراط الايمان وجه
ثانيها المباشرة مستقلا مع التمكن منها **ثالثها** عدم الحجر من المولى والزوج **رابعها**
الاخلاص بالنية بان تفعل لوجه الله تعالى مستمرا على ذلك الى آخر المناسك **خامسها**
ان يأخذ احكامه عن طريق شرعي اجتهادا او تقليدا **المطلب الرابع** في الآداب المسنونة
ومنها اختيار ايام السعد للسفر وتجنب ايام النحسة وتجنب السفر والقمر في المحاق او العقرب
ومنها الوصية عند ارادة السفر والغسل والدعاء وتوديع العيال **ومنها** الصدقة وان
يقصد بها شراء السلامة من الله تعالى **ومنها** ان يصحب معه عصى اللوز المر ويأخذ معه شيئا من تربة
الحسين عليه السلام **ومنها** المشي في طريق الحج مع القدرة عليه وعدم الانكار **ومنها** حمل طريقه على

للمدينة محافظاً على الآداب المطلوبة من الوارد عليها من اجتناب الصيد في الحرم وقطع الشجر
النابتة فيه وحده من كل جانب فرسخ والغسل لدخولها ودخول مسجدها وللزيارة وزيارة
النبوة والزهراء في ثلثة مواضع بين القبر والمنبر وهو الاظهر وفي بيتها وهو الان داخل
المسجد وفي البقيع وزيارة الائمة الاربعة في البقيع وصلوة الزيارة لكل واحد منهم
والصلوة في المسجد والاعتكاف فيه والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي
الرابعة من المنبر في المشرق والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي المحراب وكذا ليلة
الجمعة والدعاء عند الاسطوانات جميعها ويستحب اتيان المساجد التي فيها كلها والصلوة
فيها والصلوة في مشربة ام ابراهيم وهي غرفة مارية القبطية وزيارة قبور الشهداء خصوصا
حمزة ع والصلوة لكل واحد ركعتين **المقصد الثاني** في افعال العمرة وفيه مطالب ثلثة
الاول في الاحرام وفيه مقامان **المقام الاول** فيما يحرم بسببه وهو اقسام
القسم الاول فيما يحرم على الرجال فقط وهو اربعة **الاول** لبس المخيط اختيارا ولو
قلت خياطته ابتداء واستدامة ولا بأس بحمله وفرشه والتدثر به ويحرم ما اشبه
المخيط من عقد او ازرار او خصف كجل الراعي ولو اضطر الرجل الى لبسه جاز **الثاني**
تغطية الراس اختيارا وهو ما فوق الرقبة ابتداء واستدامة بفعله او بفعل الغير
بثوب او غيره من نبات او طين او غير ذلك ولا بأس بستره ببعض البدن كيده
ونحوها او بما لا يعد في العادة كالوسادة عند النوم ونحوها **الثالث** الاستظلال
اختيارا ابتداء او استدامة وهو عبارة عن الكون تحت الساتر الحاجز للشمس مع
كون الشخص مستقرا احدث عليه منه ظل او لا ويجوز المشي والوقوف بالعارض من تحت
الظلال والاحوط تجنب ظل الغير الحاجز المحاذي ماشيا او واقفا او جالسا او مضطجعا
وبعضه كالكل والاحوط تجنب الرتة له وان كان الجواز اقوى **الرابع** لبس ما يستر ظاهر القدم
تمامه كالخف والجورب اختيارا ابتداء واستدامة مع صدق اسم اللبس ولا بأس بالنعال
واللف ونحوها **القسم الثاني** ما يحرم على النساء فقط وهو ثلثة **الاول** ستر الوجه ولو ببعضه
بأي شيء كان ولو ارادت التستر فالاحوط المحافظة على سدل القناع من اعلى الراس بحيث لا يصيب

شيئا من الوجه وتجافيه عنه بيدها او خشبة او نحو ذلك **الثاني** لبس الحلي الغير المعتاد للزوج ونحوه
ثالثها اظهارها الحلي للزوج ولو كان معتادا **القسم الثالث** فيما يحرم عليهما معا وهو
اربعة عشر **احدها** الوطء فاعلا او مفعولا في امرأة او غلام او دابة ويلحق بها الا
ستمناء مطلقا ولو بالتذكر ونحوه ويلحق به التقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد
ولاية او وكالة وحضورا وتحمل الشهادة عمدا واما اداؤها فلا بأس به ولو صدر منه
لغيره او من محرم بطل **ثانيها** الطيب ابتداء واستدامة مباشرة لبدنه او لثيابه ومحلا
بغيره مع بقاء الوصف او لا ويدخل فيه الاكل والشرب والادهان والاكتحال والا
حتقان به والتبخير به ما كان معظم الغرض منه التطيب فيخرج ما طاب ريحه من الفواكه
ونحوها كالتفاح والسفرجل والنارنج والبطيخ والدارچيني والزنجبيل ونحوها وكذا
تخرج النباتات الغير المعدة للطيب ونحوها كالشيح والقيصوم والسعد ونحوها وكذا الا
بازير كالكمون والسعتر والحبة الحلوة ونحوها الا الزعفران فقد ورد النهي عنه واذا
اجتاز في مكان فيه طيب قبض على انفه ولا يستثنى من الطيب سوى خلوق الكعبة والمدار
فيه على صدق الاسم لكن بحيث يكون فيها اما مع خروجها عنه ففيه اشكال ولو اضطر الى
الطيب جاز له او التدهين والاحوط لاستنابة المحل ومع الاضطرار اليه يقتصر على
اقل ما تندفع به الضرورة وحكم الميت حكم الحي فيجتنب غسل الكافور والحنوط **ثالثها**
الادهان بالدهن اختيارا بعد الاحرام من حيث كونه ادهانا فلو كان في الدهن طيب حرم
فيه جهتان والمدار على ما يسمى ادهانا فلا بأس باكل الدهن وشربه ومماسته البدن
والثياب لا بما لم يسم ادهانا ولو ادهن قبل الاحرام فبقي اثره بعده فلا بأس **رابعها**
الاكتحال بالسواد بعد الاحرام بقصد الزينة اما لو قصد الدواء او خلا عن القصد
فلا بأس به ولو اكتحل قبل الاحرام وبقي اثره بعده فلا بأس **خامسها** لبس الخاتم
للزينة ابتداء او استدامة ولو قصد خلاف الزينة او خلا عن القصد فلا بأس **سادسها**
النظر الى الوجه في المرآة سواء قصد اصلاح الوجه او لا وفي تعميم الحكم الى الاجسام
الصقيلة التي ترى فيها الصورة وجه قوي **سابعها** اخراج الدم بجميع انواع الحجامة

ابتداء فلو خرج قبل الاحرام لم يجب سد وتجب الخرج بالبرونة الى الظاهر فلو حرك في
الباطن من مكان الى اعلا منه فلا بأس ولو خرج الدم لنفسه لم يجب عليه شيء ولو اخرجه
متعمدا ففي وجوب شاة اشكال **ثامنها** ازالة الشعر مختارا بنفسه او بواسطة الغير
قليلا كان او كثيرا من اي محل كان بل كان ولا بأس به للضرورة **تاسعها** ازالة
الاظفار بقص او كسر او نحوهما بالمباشرة او بواسطة الغير مع الاختيار ولا بأس به للضرورة
عاشرها لبس السلاح اختيارا اتباعا واستعداده مباشرة او بتحمل الغير وحمله للحرب لا
للبيع ونحوه **حادي عشرها** قتل هوام الجسد من القمل والبرغوث والصئبان ونحوهن و
الدلالة عليها والتسبيب بالالقاء او بالوضع بالشمس ونحوهن سوى المؤذيات
فيجوز قتلها ويجري الحكم في القراد والدود ونحوه ويجوز نقله من محل الى محل آخر ليس
محلا للسقوط وكلما حصلت منه اذية الا الاحوط الاقتصار على ما تندفع به رفقا لنقل مقدم
على الالقاء وهو مقدم على القتل وهكذا **ثاني عشرها** الفسوق وهو عبارة عن
الكذب الحرام مطلقا دون ما كان لتقية ونحوها ولا يدخل مع الكذب غيره على الاحوط
ثالث عشرها الجدال وهو قول لا والله وبلى والله مع الغضب بواو القسم دون
باقي ادواته وبالاسم الاعظم دون باقي الاسماء ولا يعتبر فيه تحقق الخصومة على
الاقوى ولا يكفي بدون الصيغتين السابقتين على الاقوى **رابع عشرها** قتل
صيد البري وهو ما كان وحشيا بالاصالة كالاو والضبا وبقر الوحش والحمام
استانس بالعرض واما الوحشي بالعرض كالبعير الهايج ونحوه فليس منه وما كان من
صيد البر يحرم اصطياده واكله واتلافه مباشرة وتسبيبا والدلالة عليه لمن
يصيده او يؤذيه وحبسه واضراره وتنفيره سوى الغراب والحداة عن ظهر البعير
وربما يلحق بهما سائر المؤذيات لظهر البعير ويحرم الاصطياد لسائر الحيوانات
حلالا كانت او حراما سوى المؤذيات والاحوط تجنبها الا اذا تعهدت الايذاء و
يلحق به بيضه وفرخه ولبنه ويجوز اصطياد ما يؤم الحرم مع كراهة على الاقوى ويكره
للمحرم الخضاب بالحناء مع قصد الزينة فلو خلا عن القصد فلا بأس ويكره له مطلق

مطلق الزينة بالثياب ونحوها ويكره له قلع السن مع عدم اخراج الدم ومعه يحرم ويكره له تلبية
المنادي ويكره له القسم بأي لفظ كان تصديقا او كذبا والاحوط في هذه المكروهات
الاجتناب وهذه الاربعة عشر تحرم على المحرم بسبب الحرم فقط لا بسبب الاحرام وحدود الحرم معلومة
احدها قطع الشجر والحشيش النابت منه وورقه وثمره وحشيشه ما دام نابتا غير مقطوع نابتا
كان او لا ولا بأس باخذ المقطوع وان قطعه انسان ويجوز قلع الحمامات ونحوها والعطاء
بجنبه وقطع النخل وشجر الفواكه والحشيش مما نبت في ملكه ولا بأس به بشرط طرحها على الغنم
والاحوط الاقتصار على ما انبتها بنفسه وفي استثناء عودي المحالة التي توضع عليها البكرة
وجه قوي **ثانيها** اخذ اللقطة زادت عن قدر الدرهم او نقصت مع قصد التملك ويكره
وثالثها اقامة الحدود والتعزيرات على مستحقها اذا صدرت منه خارج الحرم والتجاء اليه
بخلاف ما اذا احدثه في الحرم **رابعها** سقيه واطعامه فانه يحرم ذلك ما دام حتى يخرج من
الحرم ليقام عليه الحد على اشكال ... وهو اخراج الحصى والتراب من الحرم وا
ضيف اليه ... [illegible] **المقام الثاني** فيما يجب ... في
الاحرام ... [illegible] ... امكن والا
والا كان ... عمرة التمتع لحج الاسلام قربة الى
الله تعالى ويستحب الغسل قبل الاحرام ... ويكره
... الغسل ... الاعادة
... وينبغي التعليم ... والحائض والنفساء
والمستحاضة ... خروج الدم ويتعين و
يغتسل ثوبا احرامه ثيابه التي احرم فيها ولو احرم ناسيا للغسل اتى به واعاد لا
حرام وان ينوي عند الغسل انه للاحرام عمرة التمتع لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله
ويستحب ايقاعه عقيب فريضة ... والافضل ست ركعات ودونها اربع ودونها
ركعتان وينوي في صلوة الركعات المذكورة انها للاحرام عمرة التمتع لحج التمتع حج الاسلام قربة
الى الله تعالى وينبغي ان يكون خاضعا خاشعا مستغفرا بالبدن في جميع احواله وافعاله المتعلقة

بالحج والعمرة فاذا احل في احد المواقيت وهي ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ويلملم
لليمن وقرن المنازل للطائف والعقيق للعراق وافضله المسلخ وهو اوله وكل من حج على
ميقات فهو له وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات
فاذا احل في احد هذه المذكورات نزع ما عليه ناويا وجوب نزعه للاحرام عمرة التمتع
الى حج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولبس ثوبين مما تصح الصلاة فيهما ناويا
انهما ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى
يتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يلقيه على عاتقيه معا والاولى بالميزر ان لا
يعقده بل يغرزه غرزا واما الرداء فلا باس بعقده ولو تعذرا او احدهما عنده
فلبس ما مع الامكان والابعد النزع ويجوز تبديلهما والزيادة عليهما ابتداء في
الاثناء ويستحب ان يكونا من القطن ابيضين وينبغي ان يكونا واقيين فالميزر
من فوق السرة الى تحت الركبة والرداء من فوق الكتفين الى ما تحت السرة واحرام المرأة
في وجهها فلا يجوز لها الخمار وينبغي ان يقول قبل نية الاحرام اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله واعني عليه فان عرض لي شيء فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ان لم يكن حجة فعمرة والاولى ان يستحضر معنى المحرم
عند نيتها ولو اجمالا لا مفصلا فلا حاجة النفس عن فعل محرماته المعروفة ثم يقول احرم
بعمرة التمتع الى الحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ثم يقول احرم بعمرة التمتع الى الحج التمتع
حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو جمع في النية فقال احرم عمرة التمتع محرما بها تاركا — الوجوب صح
ما يلزم تركه لابسا الا ما يلزم لبسه عاقدا بالتلبية لحج التمتع حج الاسلام لوجوبها
قربة الى الله تعالى اجزء ذلك ثم يلبي التلبيات الاربع فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك مع المحافظة على تلك الصيغة المخصوصة وملاحظة العربية والاحوط ان يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والاحوط ان يقول بعدها لبيك
والوجه الاكتفاء بالتلبيات الاربع على اي نحو كان ولو اضاف الى ذلك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك كان احسن ويستحب ان يلبي دبر كل فريضة ونافلة وحين ينهض بعيره

بعيره او يعلو اكمة او يهبط واديا او يلقى راكبا او يقوم من منامه ويستمر على التلبية
حتى يشاهد بيوت مكة وقبل التلبية لا يلزمه شيء من الكفارات ولا يحرم عليه شيء
من المحرمات نعم لو فعل شيئا من المحرمات جدد الاحرام **المطلب الثاني** في الطواف
ويشترط فيه واجبا طهارة المصلي ولباسه وستر عورته ويستحب فيه الدنو من الحجر و
تقبيله فان لم يمكن استلمه بيديه معا فان لم يمكن فبيد واحدة فان لم يمكن اشار
اليه واومى بالمأثور ورخص للنساء في ترك الاستلام ثم يحاذي الحجر محاذاة عرفية
ثم ينحرف ويجعله على يساره ويجري في الطواف ويلزمه ان يختم بموضع ابتدائه فان جعله
اناد شيئا في الشوط السابع لختمه وصوله الى موضع ابتدائه ولا باس بهذه الزيادة
اذا لم تكن منوية من الابتداء وتنوي انك تطوف طواف عمرة التمتع لحج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله تعالى وتجعل البيت والحجر على يسارك فلو استقبله واستدبره
او جعله على يمينك بطل طوافك وينبغي المحافظة عند سائر الاركان بالتباعد
عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار واذا انحرفت عن محاذاة لمزاحمة شخص
او غير ذلك او التفت الى بعض الجهات عدت الى موضع الانحراف ولا بد من كون
الطواف في الموضع المعدل وهو ما بين الحجر التي عليها مقام ابراهيم ع وبين الكعبة
ويمنع ما زاد الحجر في الطواف وينبغي ادخال الحجر وتمام الكعبة في المطاف و
يجب اتمام سبعة اشواط بالبداية كل واحد منها من الحجر وختامه به ولا تجوز الزيادة
عليها ولا النقصان ومتى نقص بشيء من خطاه اعاد ما نقص فيه ومن شك في عدده
بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو
طاف باللباس المغصوب بطل طوافه ويلزم فيه التوالي بحيث لا ينقص المقطوع عن
اربعة ولو لم يحصل العدد بطل ولو احدث في اثنائه بنى عليه بعد الطهارة ان
كان تجاوز الاربعة وكذا لو عرضت النجاسة وازالها واعاد اليه وكذا لو دخل في السعي
فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتمه وان لم يبلغ الاربعة اعاده من راسه ويستحب في اثنائه

الصلوة على النبي ص وقرائة القرآن والاقتصار في المشي ويستحب له استلام الاركان كلها
تقبيلا ولمسا وينبغي له المحافظة على المكان الذي يتوجه منه خوفا من النقص ويستحب
التداني من البيت عند الطواف وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يكن
ثلثمائة وستين شوطا عبارة عن اثنين وخمسين طوافا ويستحب فيه المشي ذاكراً
ويكره فيه كلام الآدميين والضحك والاولى تجنب جميع مكروهات الصلوة فيه ثم
يصلي ركعتي الطواف ونيتهما اصلي صلوة طواف عمرة التمتع لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله تعالى وهي كصلوة الصبح الا انه يتخير فيها بين الجهر والاخفات ويلزم
ان يأتي بهما بعد الفراغ منه فوراً ولا يجوز تأخيرهما الا لعذر ومحلهما خلف
المقام وهو الصخرة التي فيها اثر القدم الشريف فلو صلى امامهما او الى احد جانبيهما
بينهما اختياراً بطلت ويجب استقبال الصخرة والا لم تصح **المطلب الثالث** في السعي
وينبغي ان يؤتى به فوراً بعد الصلوة ولا يؤخر الا لعذر كحر او برد او عرض مهم
ويجوز تأخيره من اول اليوم الى الليل اختياراً على الاقوى ويستحب قبله استلام الحجر و
تقبيله مع الامكان والا كفت الاشارة اليه والشرب من ماء زمزم والقول حين
الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب له
الاستقاء بنفسه وان لا ينقص الماء من دلو ويصب ما بقي منه على راسه وظهره وجنبه
ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود ويصعد على الصفا حتى ينظر البيت ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله ويثني عليه ويستحب اطالة الوقوف على الصفا ثم
يقول اسعى بين الصفا والمروة سعي عمرة التمتع لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله تعالى مقارناً بها السعي فيما بين الصفا والمروة ولا يجب عليه الصعود على الصفا
ولا على المروة لان السعي ما بينهما نعم لو صعد لارادة جعل جميع السعي من الصفا لو سعى
من تحت الدرج صار بعضه معه وكان افضل نعم لو سعى من دون صعود لزمه ان
يلصق عقبيه بالصفا في بداية الشوط واصابع رجليه بالمروة في نهايته ويجب
الاقتصار على سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان ويحسب مجموع الذهاب اربعاً

اربعاً والاياب ثلثا فالذهاب من الصفا الى المروة والاياب منها اليه شوطين ويجب
ان يكون السعي في المكان الذي يصدق عليه انه بين الصفا والمروة عرفا ويلزم في
السعي ما يلزم للاحرام ولو سعى على دابة مغصوبة او في نعل او ثوب كذلك بطل ويستحب
فيه المشي ليكون حتى ياتي منارة قطعه فاذا اتاها هرول الى المنارة الاخرى ان
كان رجلا ولو كان بالمأثور في اثناء الهرولة فاذا جاوز المنارة اقتصد في المشي حتى يبلغ
المروة ويستحب ان يصعد عليها ويدعو بالمأثور ويرجع منها كما جاء ولو نسي الهرولة
استحب له ان يرجع ويهرول ويجوز الجلوس في اثنائه للراحة وخص للمؤنث في ترك
الصعود على الصفا والمروة **المطلب الرابع** في التقصير وهو ان يقص من شعر
او اظفاره باي مكان وباي آلة كانت ولو بالاسنان والاولى ان يفعل ذلك
بنفسه وبه يتحقق الاحلال من العمرة المتمتع بها بخلاف العمرة المفردة فلا يتحقق الا
حلاله منها الا بالطواف للنساء وركعتيه وليس في المتمتع بها طواف يجزي في العمرة
المفردة الحلق ويحرم هنا على الاقوى وهذا ما تفترق به العمرة المفردة عن العمرة المتمتع
بها من الاعمال **المقصد الثالث** في افعال الحج وفيه مطالب **المطلب الاول** في الاحرام
واول اوقاته الفراغ من العمرة المتمتع بها ويتضيق بضيق وقت وقوف عرفات فافضل
اوقاته ان ياتي به في اليوم الثامن بعد الزوال بعد صلوة فريضة موقتة او مقضية
او بعد صلوة ستة ركعات او اربع او اثنين بعين الامام واما له فالاولى ان يحرم قبل
الزوال ويخرج للصلوة بمنى واكمل صورة ان ينزع ما يلزمه نزعه من المخيط وساتر
الرأس والقدم خارج المسجد ناويا في نزعه انه لاحرام حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله تعالى ثم يغتسل للاحرام كالغسل السابق ناويا انه لاحرام حج التمتع حج
الاسلام لندبه قربة الى الله تعالى ثم يلبس ثوبي الاحرام قائلا حين اللبس البس
ثوبي الاحرام لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يدخل المسجد من حيث
دخل يوم قدومه من العمرة ويدعو بالمأثور ثم يرد المقام او الحجر وافضل تحت الميزاب و
يصلي ركعتين والاولى ان يصلي الظهرين معا وان تركه فالفضل ان يفعل ذلك

وغيرها من المسجد وادنى من ذلك ان يحرم من مكة من اي مكان يشاء هذا للمتمتع والقارن
والمفرد مبقات عمرة التمتع او دويرة اهله ثم ينوي الحرم احرام حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله تعالى ثم ينوي نية التلبية فيقول لبيك لعقد احرام حج التمتع حج الاسلام
قربة الى الله تعالى ثم يلبي سرا بالتلبية التي مرت سابقا من مكان الاحرام وهو متوجها
الى منى حتى يصل الى الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح جهر بالتلبيه واستمر
عليها الى زوال اليوم عرفة **المطلب الثاني** في وقوف عرفة ويستحب له الخروج الى منى
بعد الاحرام بل الافضل وان يصلي امير الحاج فيها الظهرين وحدها من جمرة العقبة
الى وادي محسر ويدعو فيها بالماثور ويبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الشمس وله الخر
وج قبل ذلك ولا ينبغي ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وله الخروج قبل ذلك
ولا ينبغي ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويدعو اذا توجه الى عرفة بالما
ثور فاذا انتهى اليها وقف بها قائما او جالسا او مضطجعا والقيام افضل الى
غروب الحمرة المشرقية ولا يقف في الحدود وهي نمرة وثوية وذو المجاز والاراك والا
حرم ان يبتدي بالوقوف فيها من اول الزوال ويجزي الى ضيق وقت الغروب ويستحب
ان يضرب خباه في بطن عرفة وان يقف بالسفح في ميسرة الجبل للجائي من مكة وينوي
قائلا في نيته اقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى
وينبغي ان يكون خاضعا خاشعا حامدا شاكرا مصليا على النبي واله داعيا
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ويجمع بين الظهرين باذان واقامتين وهو ركن من تركه
عامدا المختار الى غروب الشمس بطل حجه ولو نساه تداركه الى طلوع الفجر من يوم النحر
اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فاذا غلب على ظنه الفوات او لم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزء بالوقوف بالمشعر وصح حجه **المطلب**
الثالث في وقوف المشعر يستحب في الافاضة اليه من عرفة المشي بسكينة ووقار ويكرر
قول اللهم اعتقني من النار ويكثر الاستغفار والدعاء واذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
قال اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب له تاخير المغرب

المغرب والعشاء الى المزدلفة ليجمع بينهما فيه باذان واقامتين ولو تاخرت الى ثلث
الليل ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واذا انتهيت اليه بيت فيه الى الصبح والا
ولمان لو قع النية فيه عقيب صلوة الفجر بل الافضل فيقول فيها اقف بالمشعر وقوف حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ولو وقف فيه على مغصوب قوي البطلان وينبغي
ان يقف بسفح الجبل خاضعا خاشعا ذاكرا لله داعيا لنفسه ولاهله ولوالديه وللمؤمنين
حامدا شاكرا لله ذاكرا لنعمائه ويذكر الائمة ع ويصلي لهم ويدعو بالادعية الماثورة
ويستحب للصرورة ان يطأ الجبل المسمى بالمشعر وهو قزح ويجمع في معرفته ومعرفة سائر العلما
ضع الى سكينة تلك الاماكن وان كانوا افسقة فاذا صعده كبر الله وحمده ودعا ورخص
للمراة في ترك الصعود ويستحب له الهرولة اذا بلغ وادي محسر مقدار مائة خطوة
ولو نسيه رجع وهرول وينبغي المحافظة على نية القربة في جميع منوياته وهو ركن من لم
يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ويجوز تداركه للناسي الى قبل الزوال ولو
نساه الى ان فات الوقت كله لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل
حجه عمدا او نسيانا **المطلب الرابع** في افعال منى وواجباتها ثلثة **الاول** الرمي
يستحب ان يلتقط الحصى بنفسه ويجوز له الاستنابة وان يلتقط من المشعر ويجوز من مطلق
الحرم عدا المساجد وان يكون سبعين حصاة بقدر ما يحتاج اليه ولو عزم على النفر قبل
الثالث عشر نقص من ذلك العدد والاولى ان يحتاط بالزيادة حذرا من الخطا بالا
صابة في بعضها ويجزيء منها تسع حصا صغيرا وكبيرا من اي لون كان ويشترط فيها البكارة
بمعنى ان لا يعلم انه رمي بها قبل ذلك نعم يجب ان تكون بقدر الانملة رخوة غير صلبة
كحيلة اي سوداء تميل الى الزرقة منقطة برشاء فان لم تكن بهذه الاوصاف فالبيضاء
والا فالحمراء ويستحب ان يكون عند الرمي بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
مستقبلا للجمرة من قبل وجهها مستدبرا للكعبة وان يرمي قبل الوصول الى الجمرة اذا حاذى
مسجد زين العابدين ع الى ان يصل اليها ويكثر بالدعاء والتكبير ويستحب الرمي حذفا
بان يضع الحصى على باطن الابهام ويدفعها بظفر السبابة ويلزم ان يصيب الجمرة بالرمي

لا بالطرح ولا بالوضع كما يلزمه ان يرمي الجمرة سبعة رميات بسبع حصيات ويقول في نيته ارمي
جمرة العقبة بحجة حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ولو رمى بحصاة مغصوبة
قوي البطلان ولو شك في العدد بني على النقص واتم وينبغي التقرب في جميع المندوبات
وان يكون طاهرا مطهرا لها خاشعا خاضعا غير مزاحم لاحد من الحجيج تبعث على الاذية ولو تعذر
عليها انتظر **الواجب الثاني** من واجباتها الذبح او النحر او الهدي وشرطه ان يكون من
النعم الثلاثة ثنيا من الابل وهو ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية
وما دخل منها في الثالثة احوط ويجزي من الضان وهو ما دخل في الشهر السابع ولا
حوط ما تجاوز السنة ويشترط ان يكون تاما فلا يجزي مقطوع الاذن او الذنب او القرن
الداخل دون الخارج وكذا الخصي ولا يجزي العرجاء ولا العوراء ولا المهزول الا اذا اشترا
ها على انها سمينة فبانت بعد الذبح مهزولة ولو عجز عن السمين فاقرب الاجزاء للمهزول
وكذا الناقص لو عجز عن التام ولا باس بما ليس له اذن ولا قرن خلقة ويجب ان يذبح
او ينحر هديه بنية قائلا في نيته اذبح او انحر هدي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله تعالى ويستحب ان ينحره بنفسه فان ذبحه غيره تولى النية الذابح نعم يستحب له ان يضع يده
مع يد الذابح وينويان معا ويستحب ان يحضر الهدي عشية عرفة معهما وان يكون من الاناث
ان كان من الابل او البقر ومن الذكران كان من الغنم وان يقسم لحمه اثلاثا ثلثا يتصدق
به وثلثا لهديه وثلثا ياكله هو وصحبه ولا يجوز ان يعطي شيئا منه اجرة للجزار ويجب
تجنب الالة المغصوبة في الذبح فلو فعل فالاحوط الاعادة ويكره ذبح ما رباه ولو فقده
يذبح ووجد الثمن خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات طول ذي الحجة فمن تعذر
فمن القابل **الواجب الثالث** من واجباتها الحلق او التقصير بعد الذبح مخيرا فيهما الا
المرأة فيتعين عليها التقصير ويقول في نيته احلق او اقصر من شعري لحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله تعالى ويستحب ان يدفن الشعر في محله من منى وان يبدأ بالناصية وان يبلغ
بالحلق العظمين الناتئين حول الصدغين ويحل عنده من كل شيء الا الصيد والنساء
والطيب وهو التحلل الاول ويجب الترتيب بين الواجبات الثلاثة على النحو المذكور فلو اخل به

سهوا فلا باس ومع العمد يأثم ويجزي **المطلب الخامس** في بقية افعال الحج وهي ثلاثة
احدها طواف الزيارة فانه يجب عليه بعد الفراغ من افعال منى الرجوع الى البيت
لطواف الزيارة ويستحب له المبادرة بالذهاب الى مكة من يومه فان تأخر فمن
غده والاحوط ان لا يتأخر عن الغد ويستحب له الغسل لدخول مكة ودخول المسجد على
النحو المتقدم في العمرة والغسل للطواف وقص الاظفار واخذ الشارب والدعاء
عند وصوله الى باب المسجد بالماثور ويدخل على النحو السابق في الدخول لطواف
العمرة ثم يصل الى المطاف ويدعو بما مر ويفعل ما سبق ويقول في نيته اطوف طواف
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يصلي حيث صلى ركعتي طواف العمرة
ويقول في نيتهما اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله كما
ثم يصليهما على النحو المتقدم وهو ركن من تركه عامدا ابطل حجه ومن تركه لعذر كحيض
ونحوه او كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه **ثانيها**
السعي عقيب الطواف بالنحو السابق مع تلك الكيفيات والاذكار ويقول في نيته اسعى
سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويحل له ما عدا النساء
هو التحلل الثاني وهو ركن من تركه عامدا ابطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان
به فان خرج عاد لياتي به وان تعذر عليه استناب فيه ويجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر الا المريض والمرأة التي تخاف
الحيض والشيخ العاجز فيجوز لهم التقديم وكذا يجوز للقارن والمفرد على كراهية **ثا
لثها** طواف النساء ويحل من النساء وصورته صورة الطواف السابق ويقول في
نيته اطوف طواف النساء لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يصلي ركعتيه
على النحو السابق في صلاة الطواف ويقول في نيتهما اصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع حج الا
سلام لوجوبه قربة الى الله تعالى وهو التحلل الثالث ولا يجوز تقديمه على السعي مطلقا
الا لضرورة كخوف حيض ونحوه وبه تتم افعال الحج **المطلب السادس** في العود الى منى والرجوع
منها الى مكة ويشتمل على مبحثين **المبحث الاول** في العود الى منى اذا اتم افعال الحج

وفرغ من طواف النساء وجب عليه العود الى منى قبل الغروب من يوم النحر ليبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر ومن اتقى في حجه الصيد والنساء جاز
له الاقتصار على الحادية عشر والثانية عشر والاحوط لكل من عمل شيئا من محرمات الحج المبيت ثلثا
ولو بقي من اتقى الصيد والنساء الى الغروب الشمس من ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت و
ينوي انه يبيت ثلث ليالي في منى لحج التمتع الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى وان
لزمته الليلتان فقط قلت ابيت ليلتين ويجب عليه رمي الجمار الثلاثة في كل يوم من الايام
الثلثة بسبع حصيات عن سبع رميات بالنحو الذي تقدم في جمرة العقبة مبتدئا بالاولى
ثم الوسطى ثم العقبة ويسقط الرمي في اليوم الثالث عشر ويجوز له النفر في الثالث عشر
متى شاء وفي الثاني عشر بعد الزوال ويقول في نيته ارمي الجمرة الاولى من حج التمتع الا
سلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم الثانية ثم الثالثة على هذا النحو **المبحث الثاني** في الر
جوع الى مكة يستحب له الرجوع من منى الى مكة بعد الفراغ من افعال منى فاذا اراد ذلك صلى
في مسجد الخيف حول المنارة ست ركعات ويسبح الله فيه مائة تسبيحة ويهلل الله فيه مائة
تهليلة ويحمد الله فيه مائة تحميدة ويستحب التحصيب وهو النزول بالمحصب للنافر في
الثالث عشر ثم يصنع لدخول مكة ما صنع سابقا يوم مجيئه للعمرة ويستحب دخول الكعبة
سيما للصرورة والغسل قبل الدخول ويصلي ركعتين يطيل فيهما القراءة ويستحب الصلاة
في زواياها الاربعة ويكثر من الدعاء له ولاهله ولاخوانه ويستحب استلام الاركان خلف
ثم يعود الى الرخامة الحمراء ويقوم عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ثم يدعو عند
الحطيم ما بين الركن والمقام بالمأثور وغيره ثم يطوف طواف الوداع بعد عمره ويقول في نيته
اطوف طواف الوداع لندبه قربة الى الله تعالى ثم يصلي ركعتيه ويقول اصلي ركعتي طواف
الوداع لندبه قربة الى الله تعالى ثم يأتي الحطيم مرة اخرى ويلصق به بطنه ويحمد الله ويصلي
على النبي وآله ويدعو بالمأثور ثم يخرج من باب الحناطين ويشرب من ماء زمزم ويستحب
له ان يصلي ركعتين قبل اتيان زمزم ثم يخرج ويدعو مستقبلا ويقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون ويتصدق بقبضة من تمر كفارة عما لعله

لمن لم يجب عليه البقاء فان بات تحصيلا للفضيلة التزم بالرمي في اليوم الثالث صح

لعله صدر من المحرمات **المطلب السابع** في الكفارات وفيه مبحثان **الاول** في كفارة
الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك
كبر النعامة وصغرها ذكرها وانثاها فان لم يحصل فض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا
ولو فضل من ثمنها عن ذلك فهو له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل من البر ما لا يبلغ
مدين دفعه الى مسكين اخر ولو عجز عن الفض لعدمه او لفقره صام ستين يوما ولو
عجز عنها صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها اتى بالمقدور وفي بقرة الوحش وحمار
بقرة اهلية مسنة الى ان ينقص سن المقتول فيكفي مما قبله ولو تعذرت فض ثمنها على
البر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض
المذكور لو تعذرت وسدس ما مضى فيطعم عشرة ويصوم عشرة وفي كسر بيض النعام لكل
بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ في البيضة والا ارسل فحولة الابل في اناث منها
صالحة للحمل بعدد البيض فالناتج هدي ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه
في مصالح الكعبة ومعونة الحاج ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء فان
عجز عن الارسال فشاة عن كل بيضة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة
ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج والدراج مخاضا من الغنم ان تحرك الفرخ فيهما والا ارسل
في الغنم بعدد البيض والناتج هدي فان عجز عن الارسال اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الحمام وهو ما يعب الماء كما تعب الدواب شاة على المحرم في الحل ودرهم
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها اولاد الضان ما سنه اربعة
اشهر ونصف درهم على المحرم في الحرم وعلى المحرم في الحل من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر
وعلى المحل في الحرم نصف درهم وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ودرهم على المحرم في
الحل وربع درهم على المحل في الحرم وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج من الغنم
ما كمل سنه اربعة اشهر وفي كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي العصفورة
والصعوة والعصفور مد من طعام وفي الجرادة يتخير بين تمرة وكف من طعام وفي كثير
الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ولو لم يمكن التحرز من قتله فلا شيء عليه وفي القملة

كف من طعام ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع ولو لم يعد فعن كل واحدة
شاة ولو شك في العدد بني على الاقل ولو شك في العود بني على العدم ولو كان المنفر
جماعة فالاحوط تعدد الكفارة ولو اغلق على حمام او فراخ او بيض فكالاتلاف مع
جهل الحال وعدم التلف ولو رمى الصيد محرم فجرحه سقط الظاهر وفي كسر قرني
الغزال او رجليه وفي عينيه القيمة وفي الواحد منها نصفها ومن نتف ريشة من
حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولو اتفق النتف بغير اليد جاز
الصدقة كيف شاء واذا اصاب صيدا او طفل فتلف بأماكنه ضمن وجزاء الصيد
يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة ان وقع في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح
وجب فيهما فلا يجزي الصدقة قبله ومعرفة الفقراء والمساكين في الحرم فعلا او قوة
كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد استئذانه الى الفقراء اذا اذن في ذلك **المبحث**
الثاني في كفارات باقي المحرمات اعلم انه يجب على من جامع قبل المشعر ولو بعد الوقوف
بعرفة اذا كان عامدا عالما بالتحريم بدنة ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها
ولا بين الحرة والامة ولا بين القبل والدبر ولا بين الغلام والانثى على الاقوى
ويتم حجه ويأتي به من قابل ولو طاوعته الموطوئة كان عليها مثله ومع الجهل او
النسيان فلا شيء عليهما ويفرقان في الحج المقضي اذا بلغا موضع الخطيئة بجعل ثالث
محترم معهما والاحوط افتراقهما في الحج الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه
ولو كان الواطئ مكرها للموطوئة تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها لعدم فساد حجها
بالاكراه ولو اكرهته على الوطي وجب عليها البدنة والقضاء وفي تحملها عنه البدنة
وجهان الاقوى خلافه ولو تكرر الوطي بعد الافساد تكررت البدنة وكذا الاقوى في
الوطي بعد المشعر الى تمام خمسة اشواط من طواف النساء بدنة من دون الافساد
ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد ولا عادة فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان
كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان نظر الى زوجته بشهوة فامنى فعليه بدنة كذلك
وان لم يمن فلا شيء عليه وان مسها بشهوة وان لم يمن فعليه شاة وبغير شهوة لا شيء

لا شيء عليه وان امنى ما لم يكن بقصد الامناء او كان من عادته ذلك ولو قبلها بشهوة فعليه
جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة لا شيء عليه ان امنى ما
لم يكن بقصد الانزال او كان من عادته ذلك ولو امنى باحد الاسباب التي تقصد معه
فعليه بدنة وبعض جعله مع الجهد بقصد الاستمناء مع العلم بالتحريم كما تقدم بالجماع
ولو عقد المحرم على محرم او المحل على محرم على امرئة فدخل المحرم عليها كان على كل من العاقد
او المعقود له بدنة وان لم يدخل فلا شيء عليهما سوى الاثم وفي كل واحد من لبس المخيط
ولو اضطر اليه او لبس الخفين او الشمشك او الطيب وحلق الشعر قل او كثر او ازالته
بنتف وغيره او قص الاظفار جميعا في مجلس واحد او يديه فقط في مجلس واحد
او رجليه كذلك او قلع شجرة من الحرم صغيرة او ادهن بطيب ولو لضرورة او قلع ضرسه
او نتف ابطيه او حلقهما او حلف ثلثا صادقا او واحدة كاذبا شاة ولو قص بعض
اظفار يديه او رجليه كذلك فعن كل ظفر مد ولو نتف احد ابطيه او حلقه فعليه اطعام
ثلاثة مساكين ولو حلف اثنتين كاذبا فعليه بقرة وفي الثلاثة فصاعدا بدنة ولو قلع
شجرة كبيرة فعليه بقرة ومحل التحريم في الشجر الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه لا قلعه اذا كان
اصله ثابتا وفي شعر سقط من لحيته او رأسه بمسه قل او كثر كف من طعام ولو كان في
الوضوء او الغسل واجبا او مندوبا فلا شيء وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا
وتتكرر بتكرر اللبس للمخيط بمجالس متعددة ولو اتحد المجلس فالاقوى عدم التعدد سواء
اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التدريج وتتكرر بتكرر الحلق في اوقات
متغايرة عرفا ولا كفارة على الناسي ولا على الجاهل الا في الصيد فيجب فيه مطلقا حتى
لو صدر من غير المكلف لزم على الولي الاداء من ماله والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الأنام وأوضح لهم مبهمات الأحكام وميز لهم بين الحلال والحرام
وصلى الله على محمد وآله المبعوث إلى الخاص والعام وآله السادات الكرام أما بعد
فيقول الأقل الأحقر محمد بن المرحوم الشيخ علي نجل المرحوم الشيخ جعفر قدس سره أن هذه
رسالة كافية وجيزة في أحكام الدماء والأموات شافية وافية وضعتها لسائر المقلدين
من المؤمنين وأسأل الله أن يجعلها ذخيرة لي يوم الدين وقد رتبتها على فصلين الفصل
الأول في بيان أحكام الحيض ولابد من التعرض فيه لأحكام الدماء المختصة بالنساء
وفيها مطالب **الأول** في أقسامها وهي ستة **الأول** دم الحيض وهو في الغالب أسود أو عبيط حار
يخرج بقوة ودفع وحرقة يعتاد للنساء في كل شهر مرة أو مرتين غالبا وقد يتخلف عن الصفات
الغالبة والأوقات الموصوفة ويمتاز عن جميع الدماء بأن أقله ثلاثة أيام متوالية
يستمر فيها الدم ولو في باطن الرحم والليالي المتوسطة داخلة فيها دون الأوليين
فعتان على الحيض ولا يكفي اليوم الأول عمدا لعوض الليلة الأخيرة **ثانيها** دم الا
ستحاضة وهو في الغالب دم أصفر فاسد رقيق سالم من النتن فاتر سالم من الحرقة
مضاد في الصفات لدم الحيض فكل مرتبة متقدمة في الحيض مؤخرة فيه **ثالثها**
دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو إنسان أو مبدؤه علقة فما فوقها ولا حد
لقليله **رابعها وخامسها وسادسها** دم البكارة ودم الجرح ودم القرح ولا يرجع في تمييز
هذه الثلاثة إلى صفات ولا إلى أوقات وهذه الأقسام إن علم كل واحد منها بعينه
فلا كلام ولو حصل الاشتباه بينها فلا شك أن كل دم منها إذا كان محققا أصل لما عداه
مما يحتمل حدوثه أو حدوث سببه بعد وأما مع الشك بالحدوث وفقد السبب فيه ويجب في
الجميع فدم الحيض أصل بالنسبة إلى جميع هذه الدماء المذكورة **وتفصيل** المسألة أن يقال
لو اشتبه دم الحيض بدم النفاس قدم عليه مع احتمال الولادة وعدم القطع بها كما إذا شك
في كون الخارج إنسانا أو مبدأ إنسان ودونها وأما مع القطع بها كما إذا شك بالولادة
فيحكم بدم النفاس مع الخروج مصاحبا للولادة أو متأخرا بأقل من عشرة أيام ولا اعتبار بالصفات

٥١

بالصفات وكذا لو اشتبه بدم العذرة حكم به ما لم يعلم فقد البكارة وإن علم فقدها فإن كان
الحيض متقدما وشك بانقطاعه وحدوث دم العذرة حكم بقطعها وإن كان الشك
في الدم ابتداء فلا بد من أن يتبين من أي القسمين هو أو علم تقدم العذرة وشك بانقطاعه وحدوث
دم الحيض رجع فيها إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ثم إبقائها مدة بمقدار ما يحصل به
الاستظهار فإن خرجت مطوقة ولو من بعض الجوانب كانت دم عذرة وإن خرجت مغموسة
فهو من الحيض وكذا لو اشتبه بدم الجرح والقرح حكم به مع الشك بحصولها وكذا لو علم
دم الحيض وشك في انقطاعه وحدوثهما ولو مع القطع بوجودهما نعم لو كان الشك
في الدم ابتداء مع العلم بوجودهما أو علم وجود دم الجرح والقرح وشك في انقطاعه وحدوث
دم الحيض فإن علم تدويرهما جرى هنا حكم البكارة فيها والاختبار بوضع القطنة
كما ذكرنا وإن تعينا في أحد الجهتين يمينا وشمالا لا علمت كيفية الاستظهار أيضا
ولا يبطل حكم الاستظهار وثبت على الحيض على الأقوى كما لو تعذر عليها الاستظهار
لظلمة أو نحو ذلك **المطلب الثاني** في بيان أحكام الحيض وضد يعلم حكم اشتباهه
بدم الاستحاضة مع استمرار الدم بها وفيه مباحث **الأول** في بيان أنواع ذات الدم وهي أقسام
أولها ذات العادة التامة وقتا وعددا وتثبت بالمرتين متفقتين وقتا وعددا
من دون زيادة في أحدهما بيوم تام ولا عبرة بالكسور زيادة ونقصا من دون فصل
بينهما بيوم أقل الطهر لكونه حيضا ولو كان الدم مستمرا بها فرأت ما كان بصفة الحيض
مرتين متوافقتين عددا ووقتا لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة كانت معتادة
ثانيها ذات العادة العددية وتثبت بتكرر الدم مرتين بعددين متفقين لا يزيد أحدهما
على الآخر بيوم تام ولا عبرة بالكسر بحيث لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلاثة ولو كان الدم مستمرا
بها فرأته بعددين متفقين على وصف دم الحيض كانت عددية وصفية والحكم فيهما الأخذ بالعادة
والحكم بأن الباقي استحاضة وأما ذات العادة العددية الناقصة فهي بغير وقت كما إذا رأت
في شهر ثلاثة وفي آخر أربعة وهكذا وذات الوقت الناقص وتثبت بتكرر أول وقت
الحيض أو وسطه وآخره فالأقوى إلحاقها بالمضطربة **ثالثها** المضطربة وهي التي الحاضر

خالیها من الاصل وحصل لها الاضطراب لجبر التکثیر للاختلاف علیها ویلزمها مع الا
استمرار الدم الرجوع الی الوقت فتحیض بالدم الموصوف دون عشرة بشرط ان لا ینقص
عن ثلثة ولا یزید علی عشرة ومع نقصان الموصوف عن الثلثة یقوی تخصیص الحیض به
مع التکمیل لعادة الانساب او الاقران ولو کان بتمامه موصوفا تحیضت بالاقوی صفة
علی الاقوی فان تعذر الرجوع الی الوصف لعدم الاختلاف رجعت الی ارحامها
فان تعذر ذلک لبعد الارحام عنه رجعت الی الاقران ٣ **رابعها** المبتدأة وهی — ٣ ولو اختلفن رجعت الی الروایات وتحیضت بکل شهر سبعة ایام علی الاقوی مم
التی لم تستقر لها عادة بالمرة وهذه تحیض بمجرد رؤیة الدم والاحوط لها العمل بالا
حتیاط جمعا الی ثلثة ایام ان لم یکن الدم بصفة دم الحیض ثم ان انقطع الدم دون
الثلثة حکمت بالطهر وقضت ما وجب قضاؤه والا فان [illegible] العشرة او علیها
فهو حیض وان استمر رجعت الی الوصف فان فقدته رجعت الی الانساب ثم الی الا
قران ثم الی الروایات **خامسها** [illegible] وهی التی ناسیة الوقت والعدد فهی
کالمضطربة وان نسیت الوقت فقط وحفظت العدد فان رأت دمها غیر مختلف وکان مستمرا
تحیضت عینه وقتا حیث شاءت وان اختلف عملت علی الوصف وان حفظت بعض العدد
به فان حفظت انه اول حیضها کملته مما بعده وان کان آخره کملته مما قبله وان
حفظت انه وسط حیضها کملته من الطرفین ورجعت فی الباقی الی الانساب ثم الا
قران ثم الروایات وان نسیت العدد وحفظت الوقت کانت بالنسبة الی العدد
کالمضطربة ترجع الی الوصف مع الامکان ثم الی الانساب ثم الی الاقران ثم الی
الروایات **سادسها** الذاکرة لبعض نسیانها وهذه ان لم تکن عملت فالحکم واضح
وان کانت عملت علی وفق حال نسیانها فان وجدته موافقا فلا شیء علیها وان وجدته
مخالفا قضت ما یجب قضاؤه **سابعها** تمتنع الحیض من الصغیرة التی لم تبلغ تسعا
والیائسة ویحصل الیأس ببلوغ ستین سنة للقرشیة وهی المنتسبة الی قریش با
لابوین او الاب فقط دون الام فقط والنبطیة وهی المنتسبة الی قوم لا یعلمون(?)
الان وببلوغ خمسین سنة فیما عداهما من غیر الانثی فلا یکون من الخنثی ویحکم بان

بان الخارج من فرجها لیس بحیض وکذا فیما اذا نقص الدم عن ثلثة ایام متوالیة او زاد
علی عشرة ایام او خرج من غیر الوضع المعتاد بالاصل او بالعارض وکان مسبوقا بحیض
او نفاس قطعیین او ملحوقا بهما مع عدم فصل اقل الطهر **المبحث الثانی** فی احکام الحیض
وهی امور **منها** انها لا یصح صلوتها فرضا ولا نفلا ولا یصح صومها کذلک ولا
یجوز لها اللبث فی المساجد ولا قراءة شیء من سور العزائم ویحرم وطؤها فی نفس القبل
ما دام الدم فان فعل کفر علی الاقوی بدینار فی اوله ونصفه فی وسطه وربعه
فی آخره ولا یصح طلاقها ولا ظهارها ویجب علیها قضاء ما فاتها من العبادات سوی الصلوة
ومنها الاستظهار مع انقطاع الدم قبل العشرة بوضع قطنة فی فرجها مع وضع رجلها
الیسری علی حائط ونحوه بمقدار ما یحصل به الاستظهار فان خرجت نقیة کانت طاهرا
والا صبرت المبتدأة الی النقاء او مضی عشرة ایام وذات العادة تستظهر بترک العبادة
او بفعلها الی العشرة فان انقطع دمها فالکل حیض وان تجاوز العشرة کان ما فی
العشرة العادة حیضا والباقی استحاضة **ومنها** انها لو حاضت بعد مضی وقت یسع
الطهارة وان لم تکن متطهرة وصلوة واحدة قصیرة او تامة علی حسب فرضها ولم تکن صلت
وجب علیها قضاؤها وان طهرت وقد بقی من الوقت ما یسع صلوة واحدة علی نحو ما
مر اتت بها وان فاتت قضتها ولو ادرکت من وقت الظهرین خمسا وفی العشائین اربعا وجب
الاتیان بهما معا ولو علمت بالقرائن قرب وقت الحیض وضیق الوقت عن اطالة الصلوة
وجب علیها التخفیف **ومنها** لزوم الوضوء والغسل معا لرفع الحدث والاستباحة
والاولی تقدیم الوضوء علی الغسل ولو تعذر الماء او استعماله لزم تیممان احدهما عن
الوضوء والآخر عن الغسل وان وجدت من الماء ما یکفی للوضوء فقط تیممت عنها وبطل حکم
الماء ولو وجدت ما یکفی للغسل اغتسلت وتیممت عن الوضوء ویلزم فیه النیة علی نحو
ما مر فی الجنابة ولا بد فیهما من المقارنة وتقصد به رفع الحدث لانقطاع دم الحیض
المطلب الثالث فی النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لآدمی او طبیعة تحت علقة
فما فوقها او بعد الولادة متصلا بها او منفصلا باقل من عشرة ایام او متصلا او ولو ٢ — ٢ ومنفصلا ح

ذلك ثم

يكن بينهما اقل الطهر فلو كان بينهما اقل حكم فيه بانه حيض مستقلا ولو كان متصلا
وكان النقاء الذى بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة اخذ منه مع النقاء
عشرة وحكم بان الزائد استحاضة وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ولكن ان كان
منفصلا عن زمان الولادة باقل من عشرة ايام فليس بحيض واذا كان منفصلا بعشرة
فما فوق كان حيضا مستقلا ان لم ينقص عن الثلاثة وليس لقليله حد حتى لو رأت
قطرة قبل العشرة حكمت بانها نفاس وان تجاوز الدم العشرة فالمضطربة والمبتدئة
والناسية تجعل النفاس عشرة وذات العادة عددية ووقتية او عددية فقط فاخذ
مقدار العادة وتجعل الباقى استحاضة ولو ولدت توامين على التعاقب فان لم ترى
دما فلا نفاس وان رأت مع احدهما اختص بالنفاس ومع كليهما مبدء النفاس من
الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثانى دالاول فصاعدا بينهما من النقاء لا يزيد على
عشرة ايام كان الجميع من الدمين والنقاء بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم
الثانى على عشرة من حين الدم الاول اخذت منه ما كمل العشرة وكان الزائد استحاضة
ولو ولدت قطعا كولدها ولادا كان الحكم ظاهرا ولو خرج بعض وبقى بعض فى الرحم واستمر
الدم كان مبدء النفاس من خروج الاول ولو حصل فى كون الخارج انسانا او قطعة منه
بنى على عدمه والنفساء كالحائض فى جميع الاحكام التى تقدمت فى الحائض ٢

المطلب الرابع فى الاستحاضة وهو اصل بالنسبة الى دم العذرة والجرح والقرح
نعم فان علمت استصحبت اما لو علمت اسبابها ولم تعلم هى فلا يبعد تقديمها على الاستحاضة
ايضا كما لا يبعد بل يقوى الرجوع الى تطويق القطنة وعدمه بعد الاستظهار بما كما تقدم فى
الحيض واقسامها ثلثة كثيرة ومتوسطة وقليلة فان عرفت حالها فلا كلام وان جهلته
استظهرت بوضع قطنة وما يشبهها مدة غير طويلة ما امكن فى الفرج فان ملأ الدم القطنة
وسال من خلفها ولو من جانب واحد فهى كثيرة وان ملأها ولم يسل من خلفها فهى متوسطة
وان لطخها ولم يملأها فهى قليلة ويجب عليها الاختبار نعم لو تعذر الاختبار امكن البناء
على انها قليلة وتلزمها القليلة اخراج القطنة النجسة وغسل الفرج ان امكن وادخال

٣ اقل الطهر عشرة ايام او اكثر كانا نفاسين وان كان الدم الثانى صح

وادخال القطنة الطاهرة ثم الجبر ظهورا لدم ان امكن والاحتياط والوضوء لكل صلوة فريضة او
نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة فان لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلوتها ويتكرر الوضوء
بتكررها وما يحرم عليه الاستمرار كمس القرآن الاحوط التكرار واذا مضى بعد الوضوء مقدار معتد
به لزم فى الكثيرة مع استمرار الدم مع ما تقدم ثلثة اغسال غسل للصبح واخر للظهرين تجمع
بينهما واخر للعشائين تجمع بينهما ثم الصلوة متعاقبة من غير فصل معتبر ولو اطالت
بالفصل عادت على السابق ثم اللاحق والاحوط لها عدم الاطالة بالوضوء والغسل
الصلوة زيادة على العادة والنوافل تتبع فرائضها فى الغسل ان اتت بها مع صلوة
على الاقوى واما المتوسطة فعليها عمل الكثيرة بالنسبة الى اول صلوة تأتى بها من
فيما بعد تلك الصلوة بالوضوء وما تقدم من الاعمال للفرائض والنوافل واما القليلة
فلا غسل فيها اصلا نعم يلزم فيها الوضوء وما تقدم من الاعمال **المقصد السادس**
فى احكام الجنائز وفيه مطالب **المطلب الاول** فى امور مطلوبة تتعلق فى المقدمات
دلت عليها الروايات الصحيحة ونطقت بها الاخبار الصريحة بما تتعلق باحوال المريض
كالشكر على المرض لما فيه من الفوائد فقد روى ان الحمى طهور من رب غفور و
ليلة كفارة سنة وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر والاستعداد للموت
وان يجعل المعاد نصب عينيه وان يحاسب نفسه كل ساعة وان يكون على طهور
وان يحكم وصيته وان ينصب وصيا على الاطفال ان كان ابا او جدا له وان يوصل
كل من له تركة او لمن يؤدى عنه ما عليه من واجبات مالية فقد ورد ان الوصية حق
على كل مسلم ويستحب القبول للاوصياء وربما وجب حيث لا يوجد القائم بها من ذوى
وان يكتب ما اوصى به ويرسم اسماء الشهود ويعتبر لحاق العدالة فى الاوصياء على الاطفال
والواجبات ويستحب ذلك فى المستحب وان يحافظ على الاستقبال فى حال نزعه خوفا من تعقبه
الاجل وان يهيئ الكفن والحنوط ومتعلقات الغسل والقبر ولوازمه وان يكتم المرض ما امكن ويترك
الاضطجاع له مهما امكن وان يترك الشكاية منه وان يترك المعالجة عند الاطباء فى غير
ما لا يؤمن اندفاع الضرر مع الصبر لما روى عن الصادق ع من ظهرت صحته على سقمه فعالج

ثم ينبغي فيماث فانا الى الله منه بريئا وان يرجع الى الطبيب مع الحاجة وان يحافظ
على الحمية والاحتياط في الماكل والمشرب ويستحب تعهده والقيام بخدمته وربما وجب
كفاية مع اضطراره اليها وعيادته والجلوس عنده وتخفيفها الا اذا احب وان تترك
عيادته ويخلى بينه وبين اهله اذا طال مرضه او يعتوره الاغماء ويستحب للمريض واوليائه
ان ياذنوا لاخوانهم بالعيادة وان يستشفى بالتربة الحسينية ويجب على الناس كافة
وان كان الولي اولى ان يحضروا عنده عند الاحتضار لحفظ ما يرد عليه من العوارض
وان يستقبلوا به القبلة ان لم يستقبل بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم
بدنه وباطن قدميه الى القبلة ولا عبرة بيديه ويستحب له ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
وان تستر عورته وترفع القذرات عنه ويحسن الظن برحمة الله ويصدق بالهدى بان يكون
حملته على الهذيان ويستحب امره بحسن الظن بالله وتلقينه بالشهادتين وجميع الا
عتقادات الاسلامية والامامية والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا والتبري
من اعدائهم ويستحب له ان يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا للسانه ومشيرا بيده او
بعينيه فان عجز عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان بحضرتهم فهم بالاشارة و
يستحب تلقينه بلفظ لا اله الا الله وكلمات الفرج وان يقرأ عنده سورة الصافات ويس والا
حزاب واية الكرسي وجميع ما كان من قران ودعاء وتكرار التلقين بما مر حتى يموت وان يكون
الملقن محبوبا عنده وعند اهله وبرفع صوته فوق الوسط وان يكون ممالا الحي [illegible]
نقله الى الاشد نزعا الى مكان كان يصلي فيه وان يخفض له الوسادة وقرائة سورة والصافات
لهذا القصد ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان يترك وحده ويكره عنده
كثرة الكلام والبكاء والضجيج وتخليته بينه وبين نسائه فيما يتعلق بما بعد الموت
يجب بعد موته وينجس ملاقاه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا ينجس
ملاقاه بيبوسته نعم مع البرودة يلزم من مسه غسل المس ولا يجب الماس ويستحب في تلك
الحال للولي ولغيره مع فقده تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه واطباق
فمه واستمرار ذلك الى ان يستره الكفن او القبر وان يقال عند خروج روحه انا لله

٥٣

وانا اليه راجعون والاسراج عنده وقراءة القران عنده ويكره حضور الجنب والحائض
والنفساء عنده ومع النية ترتفع الكراهة ويكره وضع الحديد على بطنه وكثرة الضجيج و
هجوم النساء والازدحام عليه ويجب على كافة المكلفين مع الاولياء منهم وعزمهم مع الاس
تيذان منهم القيام بما يجب للميت المؤمن وبما يحكمه من سقط او بعض او قطع حكم
بتبعيته شرعا للحكم او موجود في ارض المؤمنين او ارض فيها مؤمن ان يكون هو الميت (تكملة م)
من الاعمال البدنية دون المالية فلا يجب عليهم بذل المال في شيء من الواجبات
نعم يستحب في ذلك استحبابا مؤكدا ولا يسقط الوجوب عنهم بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل
وانما يرتفع به وجوب المبادرة ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن على[ثم] التغسيل
ثم الصلوة ثم الكفن ثم التحنيط ولا يسقط وجوب بعضها بالعجز عن غيره كلا او بعضا
حتى في الغسل والصلوة الاقوى ذلك ويجب على المكلفين ذلك قبل حصول الفساد
لبدنه ومضي زمان يحتمل تعدبها وقفا في امره ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون
والحقوق الالهية والوصايا والمواريث ماء الغسل او قيمته وكذا الخليط والكافور
الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن لو توقف على شرائها وما يندفع به المانع من ظالم
او غيره كل ذلك فيما يكون بقدر الواجب ولا يخرج المستحب الا مع رضا الورثة او من [الثلث]
مع الوصية به ويجب بذل هذه المذكورات للمملوك والزوجة غير الناشزة والاحوط عدم
الفرق ولا يجب بذل المستحب ولو اوصت به خرج من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب [اخرج]
من اصل مالها ورجع به ورثتها على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت مال باذل [illegible]
من بيت المال ويستحب تعجيله الا في امور منها الاشتباه ويد المصلحة كطلب المكان الموافق
او الكفن اللائق او حضور المشيعين والجريرة والخوف عليه من الحوادث كاعادة من
ارض العدو [illegible] عليه من نبش او حرق او نحوهما والخوف عليه من [illegible] الاخرة ينقل [الى]
المشاهد [illegible] ويحرم نبشه نقله كلا او بعضا مجردا او منفردا او
مجتمعا بعد الدفن وقبله وان كان بعد الدفن لا يخلو من اشكال ومنها ما لو شك في [موته]
فينتظر به احد امرين اما اليقين بمجموع امارات به كحدوث الرائحة وانتفاخ البطن و

اللون الى غير ذلك من العلامات او انقطاعه ثلثة ايام من الليالين المتوسطين فقط
ومنها ما لو كان مصلوبا فانه يجوز ان يوخر ثلثة ايام لتنفير الناس ولا يزاد على
ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فانه يجب التاخير حتى يشق بطنها من
الجانب الايسر ويخرج منها ثم يخاط وكذا لو كان مبتلعا لمال الغير او بالحال ولعل
الشق هنا من الوسط اولى **تنبيه** ينبغي ان يعلم ان المراد من الاولياء فيما
تقدم وفيما ياتي اما العرفي واما الشرعي والمراد بالعرفي الزوج بالنسبة الى زوجته
فانه اولى بها من غيره مطلقا ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الاناث
منهم ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد
الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال فان اتحد
فلا كلام وان تعدد قدم من يتقرب الى الميت بسببين على من يتقرب اليه بسبب واحد
كل قريب من كل طبقة اولى من البعيد ومع التساوي فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا
فاما ان يتوزع فيما بينهم او يرجع الى الحاكم هذا اذا لم يكن توزيع العمل فان امكن
توزيعه كاثواب التكفين ومياه الغسل فالاقوى توزيعه فيما بينهم ويشترط
في ولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون قاتله عمدا ومع عدم الاهلية
من المباشرة والاذن واذا امتنع منهما مانع كالجنون ونحوه ثم في انتقال الولاية ولو
عمل عالما عاملا انها بما فيه الولاية من دون الاستيذان عصى وفسد عنه ما كان عباديا كا
التغسيل والصلوة ووجبت اعادته ويكفي الفحوى عن الاذن الصريح ولو حضر الولي في اثناء
العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في الصلوة فالاقوى بل لا منعه للولي في اثنائها
بعد الاذن لا يلتفت الى منعه والمراد من الولي الشرعي هو الحاكم او امينه او عدول
المسلمين **المطلب الثالث** في التغسيل وفيه اجر عظيم وثواب جسيم ويجب على كل مكلف مؤمن
او غيره وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من الولي العرفي او الشرعي ان كا
ن مماثلا لمن يجب تغسيله من مؤمن او مؤمنة او من يلحق معه بعلقة الملك مع عدم اباحة البضع
لغير المالك او بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة او المحرمية او من لم يزد سنه عن

عن ثلاث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر وعند فقد المماثل فالنصرانية تغسل
مثيلها وتغسل بما قلناه تعبدا بالصورة ويؤمران بالتجنب عن اصابتهما الماء وبدن
الميت مهما امكن ويسري الحكم الى اليهودية على الاقوى وفي تسريته الى المخالف الاقوى
في لزوم غسل البدن قبل التغسيل وجه حتى ولو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل
ولو تعذر الانتظار ولم يحضر سوى غير المماثل من الاجانب دفن بلا غسل ولا باس
بتولي غير المماثل صبا او تغليبا اذا كان المقابل هو الغاسل ويصح من الحائض والجنب
وان كان مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبعده عن اللمس فيما يحرم نظره اليه
ولمسه ويستحب ان يكون امينا بصيرا بالعمل وان يتوضأ قبل الغسل اذا مسه قبله وان تقدم
المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره ولو عرض للغاسل مانع في الاثناء
كارتداد او نحوه غيره من الاعمال الا بنية صح المناط واكمل الباقي الا في الصلوة فالظاهر لزوم
اعادتها وانما يجب ذلك على عامة المكلفين اذا كان الميت مؤمنا او في حكمه ما لم يكن
شهيدا قتل في المعركة بين يدي الامام ولم يدركه وفيه رمق الحياة ولا مستوجبا للقتل
حدا او قصاصا وقد اغتسل من قبل غسل الاموات مشتملا على شرائطه ولا من يفسد الماء
بدنه ويبعث على تناثر لحمه ولو اختلط غير واجب التغسيل بمن يجب تغسيله غسل الجميع ولو
كان الماء متعذرا او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله لزيده
البدن رجع الى التيمم والاحوط الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات بقصد كل
واحد البدلية عن واحد ويرابع احتياطا يقصد به البدلية عن الجميع وصورته على نحو تيمم
الحي يضرب باطن كفي المباشر ويمسح وجه الميت بهما ثم يضرب باطن كفيه اخرى ويمسح
يدي الميت بهما ومع ذهاب بعض محال المسح يقتصر على مسح الباقي ولو لم يكن منهما شيء سقط التيمم
ولو جمع بين ميتين او اموات في غسل واحد فلا باس ويجب استيعاب الغسل وما تحته بالماء و
استيعاب تمام ظاهر البدن ويلحق بالميت في وجوب التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن على نحو
الاول السقط اذا تم له اربعة اشهر وكل عضو تام او قطعة فيها عظم ولو صغيرا او عظما مجردا
من ميت او ابينت من حي فينبغي لمن لا يعلم الاحكام ان لا يتولاها حين الاتصال مع احتمال جهل

٤ غسل صح

البعض كيف تام فيغسل من له رأس وبدن تام ويتولى له بالاعمال المتعلقة بالميت التام
على وجه تام وهو اوفق بالاحتياط ومياه التغسيل ثلاثة **اولها** ماء السدر ويراد
به ماء وضع فيه شيء من السدر مسحوقا او ممروسا بحيث يصح اطلاق اسم ماء السدر عليه
ولاحد له بوزن ولا بعدد ورق ولا يشترط به بقاء الرائحة والاحوط اعتبارها ولا
يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا **ثانيها** ماء الكافور وهو طيب معروف و
يكفي منه ما يحصل به صدق الاسم ولاحد له قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شيء من طيب او
غيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة في وجه قوي **ثالثها** ماء القراح
ويراد به ما لم يمازجه شيء منهما ولا يضر بعض الخليط غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه
لو تعذر الخليطان او احدهما لعدمه او عدم التمكن من استعماله او عدم الميتة لتمام الا
عضاء او لبعضها وجب استعمال ماء القراح في مقامه ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي
لاحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدم ماء السدر على غيره فان لم يكن فالكافور على
القراح ولو حصل من الخليطين ما لم يبعث على صحة الاضافة وجب وضعه ويشترط
في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل او لاثم غسل واباحتها فلا
يصح في ماء مغصوب واطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها لم يجز استعمالها
لها وعدم المانع شرعا من استعمالها من خوف عطش على نفسه او نفس محترمة ويستحب نزاهتها
من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات والمياه النابعة في اماكن الشريفة
ويكره الحار مكتسب سخنة الحرارة من نار او غيرها وارسالها في كنيف والبالوعة محل
للنجاسة ويشترط اباحة المكان للغاسل والمغسول ارضا وهواء واباحة ما يوضع عليه
من ثياب او اخشاب او اباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في وجه قوي
ومع الجهل لا بأس بذلك ويلزم ضمان القيمة او الاجرة ويستحب جعله تحت ظلال لئلا
تنصب الاقذار بعد الفراغ من كل من الغسلين من اثر الخليطين وحقيقة التغسيل
عبارة عن ثلثة اغسال لكل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا اما غسل
الترتيب فيعتبر فيه ثلاثة اغسال بثلثة مياه مع ثلاثة نيات فيبادر بتقديم الشرع

الشرع بالرأس ولا بأس بالتقديم حين الشروع في المقدمات اولها بماء السدر مبتدأ بالرأس
حتى ينتهي الى اسفل الرقبة ثم بالنصف الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ثم بالنصف الا
يسر كذلك والعورة والسرة يكرر غسلهما مع كل جانب وان نصفها فلا بأس **ثانيها** بماء
الكافور على ذلك النحو **ثالثها** بالماء القراح مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما
من غسل الغسل او عضو الى عضو اعاد على المؤخر ويجتزي بما صنع فيما حقه التقديم
السهو والعذر واما مع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتهما معا فلا ترتيب بين
ابعاض الاجزاء فلو قدم المقدم قبل ما يلي الرأس جاز ولا موالاة بينهما ولا بين
اجزائها فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف واما الارتماس فيعتبر فيه ثلثة ارتماسات
بالمياه المذكورة تقارن بالنية فيها الكون تحت الماء ولو فقد ما يغسل لزم التيمم
بدله وكذا لو فقد ماء غسلين ولو وجد ماء يقصر عن الغسل الواحد اتى بالممكن منه
مع التيمم عنه ايضا ولو شك في تغسيله او غيره مما يجب له من الاعمال الاتية بني فيه
على العدم ولو كانت عليه حال الحياة اغسال متعددة سقط اعتبارها واجتزي بغسل
الاموات عنها ويجب ازالة الحاجب عن وصول الماء ويجب ستر العورة مع حضور من لا يجوز
له النظر اليها بل الاحوط سترها مطلقا وان كان الاحوط لتغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب
ويطهر كل من الثياب والخرقة وبدن الغاسل عن ثيابه التي يباشرها تبعا للطهارة بطن الميت
ويستحب ... الميت من الغاسل ويستحب الاستقبال به حال الغسل وجعل موضع الرأس اعلى من
موضع الرجلين وتغسيله تحت الظل وتليين الاصابع والمفاصل برفق ووضوء الغاسل
قبل كل غسل ونزع ثيابه من الاسفل ولو بالفتق ولا ما يلغي من جهة حق الغريم او اليتيم ونحو
... قبل الغسل وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ويستحب ان لا يقطع الماء من
غسل الرجل العضو الذي يتمه واكثار الماء اذا بلغ الحقوين ووقوف الغاسل الى احد جانبيه
ولعل الايمن اولى وامرار اليد على البدن ودلكه بها او بما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من
الغسلين الاولين دون الثالث ودون الحبلى ويكره اقعاده ووضع الغاسل الميت بين رجليه
وحلق رأسه وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شيء من شعره او ظفره **المطلب الرابع**

في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن الحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا او معتدة
عدة الوفاة وجوبا كفائيا مع الاستيذان من الولي ووقته بعد الغسل ولو قدم عليه اعيد بعده
الا مع الضرورة ويجوز الى حين الدفن ويتولى به مستقبلا مسح لتعذر الغسل وانما يجب الفعل
دون بذل المال الا لزوجته او مملوك فيجب بذله وحيث يجب ويخرج هو او قيمته من
اصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها وفي الجنب سماه ومستحبه لا يخرج من المال
الا مع الوصية به فيخرج من الثلث ويشترط طهارته واباحته وبقاء رائحته ولو فعل با[illegible]
صح وحرمة الاجرة الا ان يجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع
امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجتزئ به ويستحب المحافظة على مقدار الدرهم منه وافضل
منه المثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك اربعة دراهم
عبارة عن مثقال ليس وعشر مثقال بالصيرفي واولى من الجميع ثلاثة عشر درهما عبارة عن
سبعة مثاقيل صيرفية وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه ويستحب خلطه
بالتربة الحسينية ويجب مسحه ووضع شيء منه على المساجد السبعة والاحوط مسحها به والجبهة
مقدمة على غيرها مع التغاوض ويجزي في اجزائها وما شاء تباعدها ويستحب الحاق الصدر
ووسط الراحتين والراس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الانف واللبة و
هو موضع القلادة والفرج ومع فقده اذا حبسه على الميت العادم جهة الانتظار سقط حكمه
ولو وجد قليل منه ودار الامر بينه وبين الدخول في الغسل فالاقوى وجوب تقديم
الثاني واما المحرم فلا يقرب اليه حنوط ويجزي فيمن قتل حدا او قصاصا حنوطه المتقدم
على قتله ان كان ولا اتى به **المطلب الخامس** في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله
من مؤمن اصلا او تبعا او ملحق به او بعض يلزم تغسيله على كل مكلف مؤمن او غيره ولا يعتبر فيه
نية ولو فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجر على واجبه وان صح معها ويحل على مندوبه والولي اولى
به وهو مترتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تاخيره عنه ويستحب
اعداد الكفن حال الصحة وفضلا عن المرض ويجب بذله للمملوك والزوجة الدائمة المطيعة و
الاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية في العدة والناشزة بها ولو كان الزوج معسرا اخذ

اخذ من مالها ويرجع به عليه والمقتول في المعركة بين يدي الامام ولم يدركه به رمق ولم
يكن مجردا يدفن بثيابه والمقتول حدا او قصاصا يكتفى بكفنه السابق ان كان و
يستحب بذله لسائر المؤمنين وفيه اجر عظيم والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر وقميص
ولفافة فالمئزر فوق البدن والقميص فوقه واللفافة فوقهما فاذا اتفق حصول الجميع
اقتصر على الممكن ولو دار الامر بينها قدمت اللفافة ثم القميص ثم المئزر واذا تعذر الجميع
اقتصر على الممكن من الساتر للعورة واذا دار الامر بين العورتين قدم القبل ويشترط فيهن
ان يكون كل واحد منهن ساترا لا يحكي لون ما تحته وفي اللفافة ان تكون محتوية على
تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شده وفي القميص من المنكبين الى نصف
الساق وفي المئزر فيما بين السرة الى الركبة ولا يبعد الاكتفاء بسائر ما بين الحقوين الى
الركبة وعرضا الاحتواء الذي يتحقق به المصداق العرفي ولو بالخياطة والافضل في المئزر
ان يكون محتويا على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين اليه وفي العرض
ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد الجانبين على الاخرى من دون خياطة ويستحب لف اليمنى
على اليسرى ويشترط اباحته وان يكون من الثياب المعتاده دون ما يتخذ من نبات ونحو
وان يكون مما تصح صلوة الرجال فيه ويجب غسل النجاسة عنه ان حصلت قبل الدخول في
القبر ولو طرئت بعد الدخول في القبر ولم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في
محل الكفن او في كثير منه بحيث لفسد الغرض بحيث يخرج عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت
ثم اعيد وان كانت قليلة لا تفسد قرضها وخيطت ولعيد الدفن يسقط حكمها
ويستحب التكفين بما تعبد الله به من صلوة او احرام او نحوهما ويستحب ان يزاد فيه حبرة
غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير ومع عدم الحمراء ياتي بالممكن منها وهي ثوب يصنع باليمن
من قطن او كتان مخيط وخرقة لشدها اشد شد بدا من الحقوين الى الرجلين ويخرج راسها
من تحت جليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لفت فيه وان يكون طولها ثلاث
اذرع ونصفا بذراع اليد وعرض شبر او شبر ونصف ويزاد للذكر عمامة ويكتفي منها بما يصدق
الاسم ولو بلفة واحدة على راسه ثم يدار على كل طرف من جانبيه محنكا به ثم الى الصدر والايمن

فناع تقنع به ويجزي منها ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة تشد بها ولو كانت خطا ونطاق وهو كـ
طاق ويكون لفافة ثالثة ويعتبر في المسنون منها ما يعتبر في الواجب جنسا وشرطا ويستحب ان
يكون جديدا وان يكون من طهور المال وان يبرك بالاماكن المشرفة وان يجعل بين اليتيه
قطن وان يحشي دبره مع خوف خروج شيء منه واكثار القطن لقبل المرأة خصوصا قدر برطل [illegible]
عن ثمانية وستين منها لاصل فيه ويجب ولو كانت في الوارث ناقص او غائب او كانت [illegible]
يون اقتصر على الواجب منه ما لم يوص به فيخرج من الثلث ويكره الكتان والسواد وافضل الالوان
البياض ولا يجوز الزياد على الموصوف منه بقصد المشروعية الا اذا سقط اعتبار [illegible]
اولى لخروجه عن المالية لكثرة تلوثه بالنجاسة بحيث لا يمكن تطهيره ونحو ذلك ويجب جمع
اعضائه المتفرقة وجميع ما انفصل منه او لحم او شعر او غيرها فيه ويستحب للغاسل ان يغسل يده
من العاتق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوب بثوب ويستحب وضع جريدتين من النخل رطبتين
قدر ذراع ولعل الغلظ فيهما اولى وان لم يكن من النخل فمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان
ثم كل شجر رطب والاولى في كيفية وضعهما ان توضع احدهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة
والاخرى بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر ويستحب ان يكتب بتربة الحسين ع ان امكن
والا فبغيرها مقدما للاشرف فالاشرف اسمه والشهادتين واسماء الائمة ودعاء الجوشن
والقرآن بعضا او كلا ويستحب الحالات في الكفن وخياطته بخيوط منه ووضع الذريرة
عليه ويكره قطعه بالحديد وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق وجعل المساكة في اكمامها وكتابتها
بالسواد وتطييبها بدخان المجمرة واذا تم تكفينه استحب للاولياء ان يطلبوا الناس لتشييعه
وان يحضر واربعون رجلا من المؤمنين فما زاد ويقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا فان الله تعالى يقول عند ذلك قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما تعلمون ومالا تعلمون ولا
حد للتشييع [illegible] والميل ثلث الفرسخ وان يحمل النعش اربعة ولا يضع على حيوان
الا مع العجز وان يكونوا من خلفه وان يحمل اطراف الاربعة اربعة رجال كل واحد يحمل طرفا
وان يدور عليه دور الرحى مبتدأ بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه والطواف
به على قبور الاولياء وان لا يقعد المشيع حتى يدفن مع هيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن

الولي وان يشيع ماشيا ويخلع الرداء او يطرح رداءه ويدعو بما يدل على انه مصاب
والقصد بالمشي واخذ المشيعين او يمشي للطرف الى موضع قبره الا لداع ويكره الضرب على الفخذ
باليد واليمنى على الشمال وللظهر [illegible] اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب
والاخ ما لم يكن لفقد اولياء الله واعدائه ويحرم قول الهجر ويكره وضع ميتين في نعش
واحد وقبل تجريده ويقوى في غير المماثل [illegible] الخادم ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار
وتشييع النساء وحملهن واتباعهن الجنازة ورفع الاصوات والقيام لها الا ان يكون جنبا
[illegible] فانه [illegible] ان يعلوا عليه وتعتق [illegible] مطلق الكفارة المطلب السادس في الصلاة
عليه واجرها عظيم وثوابها جسيم ويجب كفاية على كل مكلف ولا تصح الا مع الايمان وتصح
والارحام صلوة كل من الرجال والنساء والحر والعبد على مماثله وغيره ويستحب فعلها مع امام
يشترط فيه مضافا الى ما تقدم الوحدة والتعيين والذكورة لو ام ذكورا او مختلطين ولا
اشتراط طهارة المولد والعدالة ولا عبرة بباقي الشرائط ولو ظهر عدم قابلية الامام
انفردوا فيما بقي او اتم بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت ولا يجب فيها
اعادة وتجب الصلوة على المؤمن اصالة او تبعا او بعضا منه وهو الصدر خاصة فان حكمه
كاصله في جميع الاحكام عدا ان قطع الكفن وما الغسل على مقداره واما العضو التام من الا
نسان غير الصدر فتجب فيه الصلوة مع وجوب جميع الاعمال الاخر ويقوى في وجوب الصلوة
الشهيد والمقتول حدا وغيرهما ولا تصح على غائب او مجهول بين اموات حتى يعينه بالاسم
او الاشارة ولا على مرتفع او منخفض او محجوب لا يصدق فيه اسم الصلوة عليه عرفا ولا
من غير [illegible] التغسيل وبدله او التحنيط او التكفين [illegible] يقوم مقامه من وضع شيء ساتر للعورة
او العجز في الوضع في القبر مع الامكان ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة ما لم يخرج من
قبره فيرجع اليه حكمها ولو صلاها جاهلا بعدم المانع بما مر فظهر خلافه اعاد الصلوة
ويجب الصلوة على العضو التام وعلى السقط المتمم ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين
ويشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فجالسا [illegible]
فان تعذر فمضطجعا وحدها في المراتب على نحو ما تقدم في صلوة الفرض واباحة المكان للمصلي

والميت واباحة اللباس والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه
على يمين المصلي وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفا كالبعد وغيره ولا يشترط فيها الطهارة
من حدث اصغر ولا اكبر ولا خبث في بدن او ثوب او غيرهما وبعضها كما يخل بالصورة تماما
من سكوت طويل وفعل كثير وغير ذلك مما يخرجها عن صدق الاسم والاحوط ان يعتبر فيها
ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث ويستحب اعتبارها ايضا
وخصوصا للامام ويجزي التيمم ولو مع التمكن من الماء ويستحب وقوف المصلي عند
وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل ومع اجتماع الجنائز تجزي صلوة واحدة
عن الجميع وينبغي تقديم الرجل الحر على الامام ثم الرق ثم الصبي ثم النساء على هذا التفصيل ٣ الى الامام مع
ويستحب وقوف المأموم خلف الامام وان كان واحدا الا في النساء والعراة فان الامام
يقف وسطا بينهم ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز له
الائتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر فلا تحريم ولا افساد ومع قصد الجزئية
يكون مشرعا عاصيا ولو صحت صلوته ولو نوى بها استئناف الاصل بطلت ويستحب اختيار الصف
الاخير للمأموم والقرب من الجنازة للامام وزيادة الخضوع والخشوع ونزع الحذاء الا الخف
وايقاعها في الاماكن المشرفة عدا المساجد فانها تكره فيها الا بمكة والافضل تخصيص كل
ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل مع التعدد وصورتها ان ينوي التقرب بها
ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي ص بعد الثانية ويدعو
للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق يقتصر على
الرابعة وينبغي ان يأتي بالمنقول عن الرضا ع ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية
ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة منها الى النحر ويتدارك ما بين آخرها ويبتدئ بابتدائها والجهر
بالاذكار خصوصا للامام والاخفات للمأموم والاطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة
نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام
بعد دخوله معه ولا يجوز بعده الى امام آخر الا اذا تمت صلوة الامام او قطعت لعارض صحت
ولو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مشيا الى سمت القبلة مع الذكر او بدونه

٥٩

او بدونه ولو شك المأموم او الامام في عدد التكبيرات بنى على الشك منها النقصان والاولى فنوى ان المحى
الجهر في الدعاء والاذكار ولا يقصدها ثم يلزم المحافظة على العربية في التكبيرات والاقوى جواز
قطعها اختيارا وكثيرها من الواجبات الكفائية ولا يسقط وجوبها عن الباقي الا بالعلم بالتمام
والظاهر عدم تكرار الصلوة كراهية عبادة ويجوز الاجرة على مندوباتها دون واجباتها
ولو اخذ على الواجبات مع الاخلاص بالنية حرمت الاجرة وصحت صلوته ولو حضر في
جنازة قدمت استحبابا على صلوة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق
وقت الفريضة دونها او ضاق الوقتان قدمت الفريضة ولا يشترط العلم بكونها
رجلا او امرأة لكنه ينوي الشخص ولو صلى عليها من غير اذن وليها دون ولي الاخر
صحت للمأذون دون غيره وقيل لغيره **المطلب السابع** في الدفن ويستحب اعداد الانسان
قبره في صحته فعلا عن مرضه وان يدخل فيه على الدوام ويقرأ فيه القرآن وفي حفره لدفن
المؤمن ثواب عظيم ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض ولابد من كونها
وان تكون بحيث تكتم لحرمة الميت كحاله وفيها لوعة معدة للنجاسات وغيرها وان يكون
حافظة له من السباع كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس ولا يجزي وضعه تحت
الماء مثقلا وان امن جرح وجبر ولا خفاء بينه لا يمكن رفعهما وفي ابنية بحكم ستر رأسها
ويجزي ذلك الا مع الضرورة وان يوضع فيها على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقاديمه
القبلة ان امكن معرفتها والا فما بين المشرق والمغرب ويسقط حكم الاستقبال مع
عدم المعرفة وخوف الفساد بالانتظار ولو اكبر مع تعذر البر ولزوم الفساد بتأخير
الى حين الوصول اليه يوضع في ظرف ويرسب في الماء ويحكم ستر رأسه او يثقل ويلقى فيه والا
ولو اولى ويستقبل به حين الالقاء واذا تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان بما
امكن ويعيده بزوال العذر ويؤذن بالموطئ ولا يجوز دفن المؤمن في مقبرة اهل غير الايمان
ويجب ترتيب هذه الاعمال المذكورة كما ذكرنا ولو سهي عن التغسيل حتى حنط وكفن اعاده
ثم عاد عليهما ولو سهي عن احدهما او عن المغسل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد الصلوة
ولو سهي عن احدها حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن

الجريدتين الا بعد تمام ... فلو ذكر بعد الدفن فان كان صلوة فلم تمض اليوم او الليلة صلى
عليه وهو في القبر ولو كان غير صلوة او هي وقد فات الوقت مضى وسقط الحكم على الاقوى ولو
شك في شيء منها قبل الدفن فان كان من كثير الشك فلا عبرة بشكه وان كان من غيره
فان كان من محل بعد الدخول في آخر كالشك في الغسل بعد التكفين فلا اعتبار به
وان كان في محل ذلك العمل اتى به ويحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراما له ولو دفن
آخر ولو انكشف لتفسخه عن الميت وجب على الناس دفنه الا اذا صار رميما ولكونه مدفونا
في مقابر الكفار او يخشى على بدنه من اخراج حيوان ونحوه او لنقله الى الاماكن الشريفة كا
المشاهد ونحوها او لكونه في ارض مغصوبة ولم يرض المالك بالتبقية ابدا او يكون في قبره
مال معتد به للوارث او لغيره او لاثبات يتوقف على رؤيته شهادة يتوقف عليها احكام
شرعية من مواريث او غيرها او لكونه في حفرة لم تبلغ حد الاجزاء او لانه موجها الى غير
القبلة وقد يجوز في مقدمات لحد لا تخلو من اشكال والاحوط الترك **خاتمة** في بيان فيهما
بعض المستحبات التي تتعلق في المقام يستحب اختيار اشرف الامكنة لدفن المؤمن عدى
المساجد واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها ووضع الجنازة على الارض دون القبر
ثلاثة اذرع بذراع اليد وتركه قليلا لاخذ الزمان والتلحيد في وسط القبر وان يجعل
للميت وسادة من تراب ويسند ظهره الى حجر او مدر وينشر ثوب على القبر حين الادخال ووضع
الجنازة دون القبر ثلاث دفعات والبدء برأسه ان كان رجلا وادخاله بالعرض ان كان
امرأة وتحفي النازل وكشف رأسه وكونه اجنبيا ان كان المدفون رجلا وان كان امرأة
فالزوج ثم الرحم وحفر القبر قدر قامة او دونه الى مبلغ الترقوة وحل عقد الكفن من عند رأسه
ورجليه ووضع خده على التراب وجعل التربة الشريفة تحت خده وتلقينه العقائد قبل
شرج اللبن واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف ويكره دفن ميتين دفعة في قبر واحد
الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة الاحوط الترك ويستحب رفع القبر اربعة اصابع مفرجات
وغايته الى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة ثم يدور
على جوانبه الاربع حتى ينتهي الى الرأس ووضع صغار الحصى على قبره والاولى ان يكون

ان يكون حمراء ووضع الكفين عليه حتى تؤثر ان فيه وان يقرأ عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل
القبلة وان يوضع عليه لوح يكتب اسمه عليه ليعرف به ويستحب زيارة قبور المؤمنين استحبابا
مؤكدا وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا
فرط ونحن بكم ان شاء الله لاحقون والافضل ان يكون ذلك في يوم الاثنين او عشية
الخميس او عند كون الشمس ويستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقراءة الاخلاص لهم احدى عشر
مرة وسورة يس وروى في الاخبار الصحيحة الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل لاجله من صلوة
وصيام وحج وصدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت وينبغي لصاحب
المصيبة ان يجلس للعزاء ثلاثة ايام وان يكرم المعزين بوضع الطيب وغيره على حسب قدرته
وامكانه ويستحب للجيران بل وسائر الاصدقاء اطعام اهل المصيبة ثلثة ايام ويستحب
ان يتلى عليهم ما ورد من الآيات الصريحة والروايات الصحيحة الدالة على ما اعد
الله للصابرين من الاجر والثواب وقد ورد ان من عزى مصابا
كان له مثل اجره وروى ان من عزى حزينا البسه
الله من لباس التقوى وصلى على روحه
في الارواح والحمد
لله رب
م م العا م م
م لين م
م م
م
م

الا اخذ وعد [illegible]
قطع اجل الطالع وتحت [illegible]
ودكة [illegible] الارع تحتها
فادرج تحت [illegible]
وهذا لم في سهوه فعليه [illegible]
وحلم [illegible] في التاكفي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو احد الخمس التي بني عليها الاسلام كما في بعض الروايات وجنة من النار كما في اخرى وزكوة الابدان كما في ثالثة وفضله عظيم حتى ورد في بعض الاحاديث القدسية كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفيه **مطالب المطلب الاول** في شرائطه وفيه مبحثان **المبحث الاول** في شرائط وجوبه وهي ستة **الاول** العقل **الثاني** البلوغ **الثالث** عدم الخوف على نفس محترمة او عرض او مال كان **الرابع** عدم المشقة التي لا تتحمل عادة **الخامس** الطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الاربعة تشترط في صحته ايضا مثل **السادس** عدم السفر المبيح للقصر في الصلوة فانه يجب معه الافطار الا اذا سافر بعد الزوال صح صوم ذلك اليوم الذي سافر فيه **المبحث الثاني** في شرائط صحته وهي اربعة **الاول** الايمان فلا يصح من الكافر والمخالف **الثاني** ان لا يكون في وقت معين لغيره كصوم غير شهر رمضان فيه **الثالث** فراغ الذمة من قضاء شهر رمضان لمن اراد صوم الندب **الرابع** النية وقد تقدم بيانها في رسالة الطهارة ولا يشترط فيها نية الوجه من الوجوب والندب ولا صفة القضاء والاداء والاصالة والتحمل نعم لو توقف التعيين على شيء منها وجب ولا يشترط وقوعها في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وفي الموسع يمتد وقتها الى ما قبل الزوال وفي المندوب الى الليل فمن نوى في اثناء النهار في محل الجواز حسب له يوم تام ونية النهار لا تؤثر فيما [illegible] وكذا نية ليلة لغير يومها ولا يجوز العدول من نية صوم الى غيره ولو عقد النية للصوم ودخل فيه ثم نوى القطع او القاطع او تردد فيهما لا تبطل وكذا لو نوى الابطال لزعم الاختلال قبل عدمه ويجوز قطع نية الصوم المندوب والواجب الموسع في اي وقت شاء سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال ولو علم ان عليه صوما معينا في الواقع مشتبها في عدد او بين وجوب وندب ونذر ويحتمل نوى ما في ذمته ونية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يفعل مفسدا للصوم حين وروده الى محل الترخص ونية الصبي المميز صحيحة كصومه على الاقوى ولو انضمت الى نية الصوم نية الرياء في الابتداء او في الاثناء بطل ومظنة حدوث الحادث كالسفر والحيض لا تنافي نية الصيام ويكفي النية الاجمالية فيكفي نية الامساك عن المفطرات اجمالا ولا حاجة الى تفصيل ما يجب الامساك عنه كما انه لا يشترط في صحتها معرفة حقيقة الصوم من كونه التوطين او الكف فيكون وجوديا او الترك فيكون عدميا

العقل الاول
البلوغ الثاني

ولو كرر النية لا باس به ويجب نية اليوم جميعه فلو فرق النية على ابعاضه بطل ولا تجزي نية الشهر في شهر رمضان بالتمام عن نية تفصيل الايام المطلب الثاني في مفسداته وهي امور اولها وثانيها الاكل والشرب المعتادين وغيرهما على النحو المعتاد وغيره قليلا كان او كثيرا مع الجهل بالحكم او العلم به نعم يصح صوم الناسي للصوم ولو اتى بجميع المفطرات وكذا المكره المسلوب الاختيار ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كالاكل للتقية على نفسه او عرضه او ماله او نحو ذلك ولا اثم عليه ولا باس بما لا يدخل الجوف كالعلك وذوق الطعام والكحل والمضمضة ونحو ذلك وما خرج من المعدة قبل البلوغ الى فضاء الفم لا باس به وما بلغ فضاء الفم يجب اخراجه ويفطر بابتلاعه ومجرد الطعم من حلاوة ومرارة لا باس به ما لم يقترن بوصول بعض الاجزاء الى الجوف ولا باس باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن به فان صادف [illegible] لم يكن مختبرا [illegible] بطل مطلقا ومع الاختبار يصح في الواجب المعين فقط على الاقوى وفي الحاق خبر العدل بل العدل الواحد بالعلم في جواز الافطار ووجوب الصوم وجه قوي ولو قطع بالغروب او ظن به وبالسماء علة فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف صح صومه والاحوط القضاء ولو شك في حصول اصل المفسد او في انه قبل طلوع الفجر او بعده واستمر على الشك فلا قضاء عليه ثالثها ايصال الغبار الغليظ الى الجوف دون الخفيف منه وكذا ما يوصله الهواء من دون قصد ولا عبرة بالدخان مطلقا على الاقوى والاحوط تجنب الغليظ منه وكذا لا عبرة بالبخار الا مع الاستدامة فانه قد يقوم مقام الماء ولا يلزم سد الفم والانف من غبار الهواء ويلزم عما يحدث من كنس او نفض او حرث ونحوها ولا فرق بين غبار النورة والدقيق والتراب ونحوها رابعها القيء عامدا مختارا فلو خرج من غير قصد فلا باس به ولو اخرج مختارا عن ضرورة افسد ولا اثم فيه والمدار على ما يسمى قيئا عرفا فليس منه اخراج النواة والحصاة ونحوهما على الاقوى ولو احس بالقيء وتمكن من حبسه من غير مشقة وجب ولو خرج قهرا الى فضاء الفم فرده مختارا افسد صومه ولو رجع من دون اختيار لم يفسد خامسها الارتماس عمدا ويحصل بغمس الرأس بتمامه وهو مفسد للصوم بجميع اقسامه ولو سد المنافذ وادخل الرأس في مائع من سوى الماء [illegible] لا يرفع الحكم الا اذا كان في اناء كبير بحيث يعمه والاحوط تجنبه ولا عبرة ببقاء شعره خارج الماء نعم لا باس بالافاضة عليه ولو مع كثرة الماء لانها لا تسمى رمسا ولو تعمد الرمس للغسل بطل صومه وغسله ولو كان ناسيا للصوم صح صومه وغسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولو بادر الى الخروج بطل صومه [illegible]

ضرورة

ضرورة كاخراج نفس محترمة ونحوها افسد الصوم من غير اثم ولا فرق بين الغمس والتدريج ولو اقتصر على ادخال بعضه فلا مانع وان كان ما فيه المنافذ والحاق الغالب المضاف بالماء وجه قوي ولو شك في دخول تمام الرأس بنى على صحة صومه ولو اخبر عدل او عدلان بدخوله بالتمام قوي البطلان وما كان منه عن نسيان او قهر او ظن عدم الارتماس لا يبعث على الفساد سادسها الحقنة بالمائع [illegible] من الموضع المعتاد لها فلو صب في قبل الرجل او المرأة او في جرح او قرح فلا باس وان تكون بالمائع فلو احتقن بالجامد او المشكوك في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجها من غير صب فلا باس وهي مفسدة للصوم باقسامه مع العمد والاختيار فلو فعل نسيانا او مسلوب الاختيار فلا باس نعم لو نسي فصب البعض وذكر اخرج الباقي مع الامكان والا افسد صومه ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره ولا بين القليل والكثير ويعرف المائع بوضع جامد فيه واخراجه فان لم يتقاطر منه فهو جامد سابعها الجنابة مع العمد والاختيار اما بانزال المني بجماع او غيره مطلقا او ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها في انسان او حيوان مع الانزال وعدمه فاعلا او مفعولا ولا افساد مع النسيان والقهر ولو ارتفع النسيان والقهر او طلع الفجر بعد ادخاله فاخرجه من حينه فلا باس ولو تراخى فسد صومه ولا عبرة بالشك في خروج المني او غيبوبة الحشفة ولا في الاستمناء في نهار الصوم ومن فعل ما تقتضي العادة بخروج المني به ولو عادة شخصية فكالعامد وخروج المني من الرجل من فرج الامرأة لا يوجب عليها غسلا ولا افطارا ثامنها البقاء على الجنابة عامدا مختارا حتى يطلع الفجر ويبطل النوم عليها ناويا لعدم الغسل والنوم مسبوقا بنوم مسبوقا بالجنابة عازما على الغسل والنسيان هنا والجهل بالحكم كالعمد في لزوم القضاء والجهل في الحكم مع التقصير كمن خطر السؤال بباله فلم يفعل فالزوم معه الكفارة ولو ترك التيمم حتى يصبح مع فقدان الماء كان كتارك الغسل ولو جامع في وقت لا يسع الغسل او اخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت الاقوى ان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم بالجنابة او كان شاكا بها ثم ظهر اصباحه جنبا الاقوى عليه قضاء الصوم المعين فقط ومن احتلم بالنهار لا يجب عليه المبادرة الى الغسل وان كان الاحوط له ذلك تاسعها البقاء على حدث الحيض بعد نقائها ليلا مع العمد والاختيار حتى تصبح في الواجب المعين واما الموسع فلا يفرق بين العمد وغيره في افساده واما التطوع فالاقوى عدم افساده مطلقا ولو حصل لها النقاء في وقت لم يسع الغسل

او شتغلت بالغسل لظنها السعة ففاجأها الصبح ولو لم تعلم ببقائها اليه حتى دخل النهار صح صومها
المعين والمندوب دون الواجب الموسع ولو مع العزم على عدم الغسل لحكم عامدة الترك ومع عدم
الماء او ضيق الوقت عن استعماله يتعين التيمم والبقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى تصبح يجري فيه جميع
هذه الاحكام لانه حيض عاشرها ترك المستحاضة ما يلزمها من الاغسال لصلواتها النهارية كلا او بعضا
على غسل العشائين في الكثيرة فان الاقوى عدم توقف صوم اليوم الآتي على غسل العشائين لليلة
الماضية ولا المستقبلة على اشكال وفي توقف صومها على فعل الوضوءات قبل الاغسال وجه قوي ولا
ولا توقف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط كالقليلة ولا شيء على الناسية للاستحاضة او
للصوم او المجبورة على عدم الغسل والمخل غسلها لا عن عمد ويقضيه صومها هذا الحكم والنائمة متعمدة
على عدم الغسل ومتأخرة صلوة الصبح عمدا الى بعد طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها صح صومها
على الاقوى وفاقدة الماء ينتقل فرضها الى التيمم ويجري فيه جميع ما مر في الغسل حادي عشرها
تعمد الكذب بكونه على الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام في ... الاحكام الشرعية اليهم من قول
او فعل جاهلا بالحكم او غافلا تائبا ولا ولو بقصد الهزل او الكذب بكذبه صدقا او نقل قول الكاذب
عليهم او قصد الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او مجبورا او في مقام تقية فلا فساد نعم يشترط
فيه قصد الافهام ولو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد
المطلب الثاني في ما يرد فيه مستحبات الاول في مستحباته وهي كثيرة منها استعمال الجوارح في الطاعات وعصمتها
من السيئات ومنها المبادرة الى الكلمة بتفطير الصائم ... النظرة بعد ... قبله وكثرته وعن
النبي ص انه قال هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه
خرج من ذنوبه كخروجه من شهر رمضان والسحور ولو بجرعة الماء فعنه صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وكونه في السدس الاخير من الليل افضل ويجب تقديم الصلوة على الافطار الا مع
وجود المنتظر او الضعف عن ذلك والافطار على الحلو وكان ص يفطر على الرطب وقرائة انا انزلناه
عند الفطور والسحور فعن زين العابدين ع من قرأها عندهما كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله
تعالى والكون في حال الصيام في الاماكن المشرفة البحث الثاني فيما يكره فيه يكره للصائم اخراج الدم
مع خوف الضعف والسواك بالعود الرطب وشم الرياحين وابتلاع الريق اذا كثر في الفم وابتلاع

الرطوبة

الرطوبات الخارجة من الصدر والنازلة من الدماغ والمبادرة في الافطار ومداعبة النساء
مع خشية الانزال ودخول المرأة الى الماء حتى يصل الى فرجها ولبس الثوب المبلول والاحتقان بالجامد
مع خوف دخول الجوف والسفر في شهر رمضان الا لامر راجح ... او اخره ... ويكره قرائة الشعر
الا مع ثنائه والجماع للمسافر نهارا ولكل من اذن له بالافطار المطلب الرابع في بيان اقسام الصوم وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في الواجب منه وهو سبعة الاول صوم شهر رمضان ويثبت دخول شهر رمضان
بامور منها تعيين الهلال لمن رآه وجب عليه صومه انفرد به او لا عدلا كان او لا شهد به عند الحاكم او
ردت شهادته او لا في السماء علة او لا ولا يجوز الاعتراض عليها واظهار سوء الظن به ولو رؤي الهلال
نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة ويستحب استقبال القبلة عند النظر اليه ورفع اليدين والدعاء
بالماثور ومنها عدة ثلاثين يوما للشهر السابق فاذا تم فاليوم الذي بعده للمستقبل ولا حاجة للنظر
الى الهلال حينئذ ومنها الشياع المفيد للعلم او الظن المتاخم له والمدار على افادته ما ذكر بلا اعتبار
عدد مخصوص فيه بل ولا عدالة بل ولا ايمان بل ولا اسلام على الاقوى ومنها شهادة العدلين من
حال دون غيرهم على الثبوت للهلال من رؤيته او حكم الحاكم او الشياع ولا حاجة الى الرجوع الى الفقيه
فيما ذكرنا ومنها حكم المجتهد ... سواء حكم برؤيته او بغيرها ولو شهد من دون حكم
كان كغيره من الشهود ولا يلزم اتباعه ومنها الرجوع الى العدل الواحد من الكتبة التوصل الى العلم كالاعمى
وغيره ومنها كل ما ادى الى حصول العلم من القرائن والامارات ولا اعتبار بما افاد الظن ولم يكن حجة
شرعية كغيبوبة الهلال بعد غيبوبة الشفق وتطوق الهلال ورؤيته قبل الزوال ... وغير
ذلك مما لا اعتبار به شرعا ومتى ثبت الهلال في مكان ثبت في جميع ذلك القطر فالبصرة مثلا تتبع
بغداد والمدينة مكة وهكذا ولا يسري الى الاماكن البعيدة جدا الثاني صوم النذر والعهد واليمين
ويجب الوفاء بها مع جميع شرائطها من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال
والرجحان والاختيار ورؤية القربة في النذر وعدم المرجوحية في الاخرين وحصول الاذن من
المولى والزوج والاب دون الام والاجداد على الاقوى ولو انقلب الرجحان احد الثلاثة ولو علق
براجح قبله تقضا عقد حرمته ولو علق الثلاثة بواحد وجب من الوجوه الثلاثة ولو علقها على شرط
فلم يحصل فلا وجوب الثالث صوم ما وجب من النيابة باجارة او قرابة الرابع صوم قضاء الواجب

الخامس صوم الكفارات الواجبة العاشر صوم ما وجب من الاعتكاف السابع صوم عوض البدنة معوض دم التمتع ويجي بيانهما في كتاب الحج **المبحث الثاني** في المندوب وهو كثير منه صوم ثلثة ايام من الشهر اول خميس واخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية وعليه استمر عمل النبي ص ومنه صوم الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنه صوم ثلثة ايام من الشهر كيف اتفق ومنه صوم ثلثة من اوله وثلثة من وسطه وثلثة من اخره ومنه صوم ثلثة ايام للحاجة ومنه صوم ثلثة ايام للاستسقاء اخرها يوم الاثنين ومنه صوم شهر رجب كلا او بعضا منه ومنه صوم شعبان ومنه صوم الاثنين والخميس ومنه صوم الجمعة ومنه صوم اول يوم من ذي الحجة ومنه صوم تمام ذي الحجة ومنه صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة ومنه صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان ومنه صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنه الصوم عند الشدة ومنه الصوم للدعاء ومنه صوم يوم الشك ومنه صوم يوم الغدير ومنه صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب على الاصح ومنه صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنه صوم يوم مولود النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح ومنه صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة ومنه صوم النيروز ومنه صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنة واجب ومنه صوم قضاء النفل **المبحث الثالث** في الحرام ومنه صوم يوم العيدين الاضحى والفطر ومنه صوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى او في مكة على الاقوى ومنه صوم الوصال بان يصوم يومين مع ليلة بينهما ومنه صوم نذر المعصية ومنه صوم الصمت الى الليل متعبدا بذلك ومنه الصوم مع خوف الضرر على نفسه او نفس مؤمن او مال محترم او عرض كان ومنه صوم العبد والزوجة تطوعا من دون اذن المالك والزوج ومنه الصوم تطوعا مع شغل الذمة بقضاء شهر رمضان **المبحث الرابع** في الصوم المكروه ومنه صوم الولد تطوعا من دون اذن والديه ومنه صوم الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه ومنه صوم صاحب البيت تطوعا من دون اذن ضيفه ومنه صوم التطوع لمن عليه صوم من قضاء شهر رمضان او لاحرام ومنه صوم يوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء ومنه صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر ومنه صوم يوم عاشوراء تاما منويا به الصوم ومنه الصوم التطوع للضعف عن العبادات المندوبات او عن القيام بالحقوق المستحبات او عن السعي في المكاسب

الفهرست

٦٤

المطلب الخامس في صوم النيابة وفيه مبحثان **المبحث الاول** في صحة النيابة بالاجارة والتبرع ويشترط فيهما نية الاخلاص للنائب بان يقصد فراغ ذمته من الواجب عليه في الاجارة لوجه الله تعالى ثم ان وقعت معه المعاملة على تأدية قضاء عن الميت نواه وان وقعت على تبرع عن الميت نواه وان لم يعلم الوجه نوى ما يراد منه ولو اطلق مع العلم بالوجه جاز ولا يستحق الاجرة الا بعد تمام العمل الا اذا اقتضت العادة بتقديمها عليه استحقها قبل العمل ولا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه الا ان ياذن له المستأجر ولو تعدد فعله انفسخت الاجارة ولا يلزمه قصد اطلاق المباشرة وان كان الاحوط ذلك واذا استناب مع الاطلاق او الاذن بالاستنابة كان الاحوط له الا في الحاجة الا اذا ادى بعض العمل بنفسه ولو مات قبل تمام العمل اخرج من اصل ماله مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستأجر به عنه في المطلقة ولو شرط عليه زمن اداء العمل زمانا معينا او مكانا او شرط عليه نوع معين كالجماعة وكيفية معينة كالتسبيحات الثلاثة او قراءة السور الخاصة او القنوتات الخاصة لزم الشرط ومع الاطلاق ينزل على المتعارف ولا يجب عليه البدار بعد الاستيجار نعم لا يجوز له الاهمال المؤدي الى التهاون ويجوز لمن في ذمته قضاء عن نفسه وعن غيره ان يشغل ذمته بغيرهما ويأتي بالمتأخر قبل المتقدم ولو تعدد المنوب عنه عين كل عمل لصاحبه ولو نسيهما عين بالتقدم والتأخر والصغر والكبر وكثرة الاجارة وقلتها ونحو ذلك مما يحصل به التعيين ولو تعين عليه التعيين بجميع الوجوه انفسخت الاجارة لتعذر النيابة ولو قصد بعمله عمل من دون تعيين اعاده ولو كان معينا ولكن نساه وكان دائرا بين اثنين نوى عن من لم يصم عنه ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار بل تفرغ بفعل النائب العمل ولكل من النائب والمنوب عنه ثوابا تاما لطفا من الله تعالى ويستحب النيابة عن كافة الاولياء والمؤمنين تخصيصا وتشريكا ويجوز استيجار الفاسق مع الاطمئنان بالاداء ولا يجوز استيجار العدل مع عدم الاطمئنان لغلبة النسيان ونحوه وتصح الاجارة بطريق المعاطاة وتلزم بفعل بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة ويجوز فيها اشتراط الخيار كغيرها من المعاملات وتصح فيها الفضولية فلو استأجر فضوليا فاجاز الوصي صح ولا يجب على الوصي طلب الاقل اجرا والافضل بل يجزيه المتوسط في جميع ذلك ويجوز له ان يستأجر لنفسه والوكيل ايضا كذلك ويجوز نيابة الرجل عن المرأة والعبد عن الحر وبالعكس **المبحث الثاني** في حكم صوم النيابة بالقرابة وبيانه اذا مات الذكر بعد استقرار القضاء عليه او مات

العدم وجوب الترتيب فيما اذا كان كذا في الترتيب صح

وهو ما فاته او فاته الاداء ولا تنحصر عليه فيما وجب على الولد الذكر الاكبر والاحوط مطلق الولي
الذكر الاكبر وهو الاولى بالصلاة والميراث لا بعد في مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه القضاء عنه
اولا ولو مات الولي ولم يقض فان لم يكن متمكنا فلا شيء عليه وان تمكن ولم يفعل فالظاهر الوجوب عليه
ويجب الاستيجار لتركته عنه فان اتحد عنه الولي فلا كلام وان تعدد للسنا وون بالسن للتو
فتقرن بالوتيرة ثم القضاء عليهم على حسب الرؤوس ولو زاد عدد الاولياء على عدد الايام كان الى
كفائيا والاحوط تعدي الحكم الى الامهات واباء الاباء والراهم عن البالغ والمجنون عند البلوغ و العقل
بالقضاء والاقوى العدم ولا يتحمل الولي ما وجب على الميت بالاجارة ولو اوصى الميت باخراج الصيام عنه
فاخرج سقط عن الولي ولا يجب على الولي المباشرة بل له ان يستأجر على الاقوى وان لم يتيقن الولي شغل ذمة
الميت فلا شيء عليه وليس قول الميت حجة على وليه مع عدم تيقنه وان كان الاحوط ذلك ولو تبرع
متبرع عن الميت سقط عن الولي على الاقوى ولو تعدد المنوب عنهم تمام ثم الجميع ولزمه تقديم الاقرب فا
لاقرب مع تعدد الاخاطة ولا يلحق ولد الزنا بالزاني ومن علم ان على المنوب عنه صوما لا يعرف كميته
وجب عليه الاتيان حتى لا يبقى في السابقة شغل ذمته ولا يتحمل عن المرتد ولا المخالف ولو كان الولي
ومن اجتمع عليه قضاء لنفسه وتحمل القرابة والاجارات كان له الابتداء بما شاء ويجيء ما ذكر من الاحكام
في الصيام جار في الصلاة **المطلب السادس** في صوم القضاء وفيه مباحث **البحث الاول** فيمن يسقط عنه
ويسقط عن الكافر الاصلي فانه لا يقضي ما فاته من صلوة وصيام دون المرتد الفطري والملي والمنتسب
بالاسلام كالغلاة والخوارج فالاقوى لزوم القضاء عليهم واما المخالف لطريقة الحق اذا تاب فلا
يجب عليه القضاء مع الاتيان بالعمل الصحيح على مذهبه حال الخلاف اما الصحيح على مذهبنا فقط و الفاسد
على المذهبين فيجب قضاؤه ولكن لا يجب قضاء ما فات على غير البالغ وان كان بعد التمييز واما
المجنون والمغمى عليه فمتى ما حصل شيء منهما في جزء من ذلك اليوم فسد صومه ولا قضاء ولو حصلا بفعل
من المكلف على الاقوى وان كان الاحوط القضاء في القسم الاخير وكذا لا قضاء على المريض اذا استمر
الى شهر رمضان المقبل وكذا من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الافطار صح صومه
ولا قضاء عليه وكذا لا يقضى عن الحائض والنفساء اذا ماتتا قبل وقت القضاء او بعده مع
عدم التمكن منه **البحث الثاني** فيما يقضى من الصوم يجب قضاء صوم شهر رمضان ... لو اخره المتعلقة بوقت

مخصوص

مخصوص مع فواته عمدا او سهوا مختارا او مضطرا ولا يتوقف قضاؤه على الاذن من الوالدين ونحوهما
وان توقف اصله ويقضى صوم شهر رمضان على كل من فاته عمدا او سهوا بنوم او سفر او مرض او حيض
مع تعيين الوقت ولو ظن بالوفاة وشك فيه فلا قضاء ما لم يتيقنه وشك في فعل القضاء وظنه لزم
القضاء الا اذا كان للقضاء وقت معين كما بين رمضانين فشك بعد مضيه فالاقوى عدم لزوم
وان كان الاحوط القضاء ولا ترتيب فيه فلو نوى قضاء اليوم الاخير والشهر الاخير قبل الاول جاز ولو
فورية فيه ما لم يظن الوفاة او يدخل في صفة الاهمال ومن لم يعلم بكمية ما عليه من القضاء اتى به الى
حيث يظن الوفاء ومراعاة العلم بالوفاء اولى **البحث الثالث** في احكام القضاء فنقول الشيخ
والشيخة الكبيران اللذان يتعذر او يتعسر عليهما الصيام وذو العطاش وهو مرض لا يروى صاحبه فانه
يجوز لهم الافطار ولا يجب فيه الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ولو تمكنوا بعد ذلك من القضاء لا يجب
والاحوط لهم القضاء ولا يختص جواز الافطار بكل مستقر عدى هذه الثلاثة ما لم تبلغ الغاية وعدم
عليهم في شهر رمضان ويلزمهم القضاء في غيره وان كان معينا مع جواز الافطار واما الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن فلهما الافطار مع الخوف على النفس والولد مع عدم المتبرعة لرضاعه او
الغايلة للاجرة للغناء رضا مع التمكن منها مع عدم استغناء الولد عن الرضاع والا فالاقوى عدم جواز
الافطار ويلزمهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام والقضاء مع التمكن ويجوز الافطار في كل صوم مندوب
او واجب موسعا قبل الزوال وبعده سوى قضاء شهر رمضان فانه لا يجوز افساده بعد الزوال ولو الحق
بالقضاء الموسع في وقت واجب معين بنذر او غيره فالاقوى العدم ولو اخر قضاء شهر رمضان الى
ما بعد الشهر المقبل عن عمد لم يكن عليه سوى القضاء ولو كان عن غير عذر كفر عن كل يوم بمد على الاقوى
ويجوز نية القضاء قبل الزوال ولا يجب تبييتها **المطلب السابع** في صوم الكفارات وهي اقسام
الاول كفارة شهر رمضان ويجب على من اخل بصومه عمدا او اخل بشرطه ولو بالنية سواء حصل له
بعد ذلك عارض ينافي الصيام كالسفر والحيض او لا ومنه ما لو عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل
الترخص سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به ما لم يكن جاهلا معذورا شرعا فيجب عليه القضاء
فقط كفارة كبرى مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ويجب لكل يوم
كفارة واحدة ولو تعددت فيه المفطرات والاحوط في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال

الثلاثة الثاني النذر والثالث العهد والاصح ان في الاخلال بالوفاء بهما كفارة رمضان مخيرة الرابع
الظهار الرابع قتل الخطأ ويلحق به شبه العمد وفيهما مثل كفارة شهر رمضان الا انهما مرتبة الصيام
بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز عن الصيام السادس قتل المؤمن عمداً ظلماً وكفارته
الجمع بين الخصال الثلاثة السابع كفارة حلف اليمين الثامن كفارة الايلاء ويجب فيهما العتق
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً بينهما فان عجز عن الجميع وجب صيام ثلاثة ايام التاسع كفارة
افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام العاشر
كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية الحادي عشر جز المرأة شعرها في المصاب ولا يشترط التمام ولا
فرق بين جزها وجز بعضها على الاقوى ويقوى الحاق الحلق به وفيه كفارة مخيرة رمضانية الثاني عشر
نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها مع الادماء وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
دون غيرهما وفيهما كفارة يمين ولو فعل شيئاً من الجز والنتف والخدش والشق في غير المصاب فلا كفارة
الثالث عشر النوم عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل وفيه ان يصبح صائماً ان لم يكن مانعاً من الصوم
والا سقط الرابع عشر الحلف بالبراءة كاذباً وفيه اطعام عشرة مساكين وقيل كفارة نذر وقيل
كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع القدرة الخامس عشر العجز عن الوفاء بصوم منذور وفيه
اطعام مسكين مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى ويعتبر في الرقبة
في جميع ما ذكر الاسلام ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان الاحوط ذلك ولو علم ايمانها
فاعتقها فبان الخلاف فالاقوى الاجزاء ويكفي في ثبوت اسلامها وجودها في بلاد المسلمين وان
لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين ويشترط تعيينها فلا يكفي عتق مبهمة ولا يجزي عتق العاصي لو
عاملت بقيمته ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد والمدبر والذكر والانثى والصغير
والكبير والمريض والصحيح ويشترط فيهما ان لا يسبق اليهما ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والاقعاد والجذام
وايراد صيغة جزئية مقرونة بالقصد والاختيار وجواز التصرف ومع العجز عن العربية كفت سائر
اللغات وتكفي الاشارة مع العجز عن النطق ويعتبر في صيام الشهرين عند وجوبهما التتابع ويكفي في
تتابعهما اتصال الثاني بالاول ولو بيوم فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق بالباقي ولو
اخل بالتتابع اضطراراً كالحيض او مرض ولا خيار فكالمتتابع ومن زعم تمام الشهر واليوم فافطر فبان

الخلاف

66

الخلاف فالاقوى ان عليه الاعادة ولو نوى التفريق او رده عمداً ابطل ولو تابع على الاقوى واما ما
فيه ثلاثة ايام ككفارة اليمين وكفارة قضاء شهر رمضان فلابد فيه من التتابع ويعتبر في الاطعام
لكل مسكين مد فللستين ستون مداً وللعشرة عشرة على الاصح نعم ورد في خصوص العجز عن صوم يوم منذور
التصدق بمدين على فقير واحد ولا يجوز التكرار مع الاختيار على المسكين الواحد في الكفارة الواحدة والمد
رطلان وربع والرطل مائة وثلاثون درهماً والاصبر فيما يدفع من انواع الطعام كان او من دقيق او خبز العادة
بالكيل ويجزي الاشباع من ماكول العادة عوض المد وان لم يجد العدد في بلده نقل الى بلد آخر مع عدم
المشقة الكثيرة ويجزي الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد في القسمين معاً ويكفي قبض الولي عن
المسكين في الاعطاء واذنه في الاشباع احوط ولو اطعم كل مسكين نوعاً او المساكين واحداً من نوعين مما جرت
العادة بالكل اجزء ومقدار الصاع فيه دون تسعة الصاع اربعة امداد ويجوز اعطاء الامداد المتعددة في
كفارة الشيخ والشيخة لمسكين واحد والمراد بالمسكين العاجز عن قوت سنته والمدار على ما يسمى مسكيناً او فقيراً
عرفاً ولو ظنه فقيراً فبان غنياً بعد تسليمه استرجعه ان كان باقياً والا فلا ضمان عليه ويجوز اعطاؤها
للهاشميين من غيرهم ومن الهاشميين من غيرهم ولا تشترط العدالة ويكفي في ثبوت الفقر ادعاؤه ويعتبر في
الكسوة ما يعد لباساً عرفاً مع عدم فرق بين الجيد والرديء ما لم يكن مخرقاً والاثر البين ويقوى الاكتفاء
بالثوب الواحد والاحوط اعتبار اثنين ولابد من مراعاة العدد فلو كرر على واحد لم يحتسب الا واحد
الا مع الاضطرار لفقد مستحق آخر ويشترط فيه الايمان والفقر كالاطعام ولا فرق بين الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى الا اذا بلغ نهاية الصغر كابن شهر ونحوه فالاقوى عدم الاجتزاء به
وقبول الولي شرط في المولى عليه ولو بان عدم ايمانه او عدم فقره بعد قبضه والعين باقية استرجعها
ومع التلف لا ضمان عليه ما لم يكن مفرطاً وتفرغ الذمة بمجرد الدفع ولو سلب منه من جنسه ولو سلم الثوب اليه
غير مخيط لم يكن مجزياً ولا تعتبر العورية في شيء من الكفارات ما لم يصل حد التهاون وتعتبر فيها النية
كسائر العبادات ولا يجزي التبرع فيها الا عن الميت ولو تعددت انواعها على المكلف لزمته نية التعيين والا
بطل نعم لا تعتبر تعيين افراد النوع الواحد ويعطيها لاهل بلده اولى من اخراجها وتتكرر بتكرر اسبابها
والسبب في كفارة الافطار افساد الصيام فلا تتكرر الا بتكرار الايام فلو كرر المفطرات باليوم الواحد لم
يجب سوى كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة ولو جبر زوجته على الجماع تحمل كفارتها ولو كانا نائمين مكلفين

فلا كفارة وكذا لو كان احدهما كذلك ولو عجز عن المرتبة الاولى في المرتبة وفعل الثانية ثم قدر على الاولى
لم تجب عليه الاعادة ولا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين كنصف صوم ونصف طعام ويجوز التوكيل في ادا
جها حيث تكون مالية ويتولى الوكيل النية وتجزي نية الموكل حين دفع الوكيل واما في البدنية فلا يجوز
وتجزي نية الموكل حين دفع الوكيل الا عن الميت ولا يشترط تقدم التوبة في صحتها فلو كفر ثم تاب اجزء
على الاقوى ويستحب تسليمها الى المجتهد وليس عليه نية لو في الدفع لو قبضها بحسب الولاية **المطلب الثامن**
في الاعتكاف ولا بد فيه من اجتماع شرائط التكليف وجميع شرائط صحة الصوم وارتفاع الموانع وفيه مباحث
الاول في حقيقته وهو لبث مخصوص لعبادة معتادة او بغير معتاده ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة
او العبادة مجردة عنه لم يكن معتكفا على الاقوى وهو من جملة الطاعات التي ورد الحث عليها **المبحث الثاني**
في شروطه **الاول** منها النية على نحو ما تقدم في الصوم ولا يلزم فيه نية الوجه من وجوب وندب ونحوهما
ويستحب التلفظ بها وان يشترط الفسخ متى اراده ويعتبر المقارنة للشرط بلفظ النية فلا عبرة بالمتقدم ولا
بالمتأخر ولو نوى القطع او القاطع او الضميمة كان الحكم كما تقدم في الصوم وغيره من العبادات ولو نوى
اعتكاف ستة ايام مثلا فان جعلها اعتكافا واحدا فنية واحدة والا تعددت نيته بتعدد الاعتكاف
ولو دخل في نيته ما لا يصلح للاعتكاف من زمان او مكان كان ينوي اعتكاف عشرة فيها عيد او ينوي
مكانا يدخل فيه غير المسجد مع العمد بطل اعتكافه وان كان مشتبها صح فيما يصح منه ولو شك في اصل الاشتراط
او العارض للشرط بعد الدخول بني على العدم ولو شك في اصل النية بني على الصحة ان اجرى على نفسه حكم
المعتكف وكثير الشك لا عبرة بشكه ويجب مقارنة النية لاول الاعتكاف وصورة النية ان يقول اعتكف في
المسجد ثلاثة ايام مع ما بينهما من الليالي او بعده ادخله مع ما بينهما من الليالي قربة الى الله تعالى وصورة
الاشتراط ان اراده ان يقول بعدها بلا فصل اشترط على ربي ان يحلني متى شئت ولو اراد تقييد الشرط
العارض فيقول واشترط على ربي ان يحلني حيث حبسني ويجوز نيته على الاموات
الاحياء ولا يجوز العدول من اعتكاف الى غيره سواء اتفقا في الوجوب والندب او اختلفا الا اذا نوى الوجوب
بتخيل فبان خلافه فيجوز العدول الى الندب على الاقوى والاحوط مقارنة النية لطلوع الفجر ويكفي التبييت
الاقوى ويكفي الظن بطلوع الفجر مع وجود العلة في السماء لمن حكم التقليد كالاعمى وكل من له مانع من العلم
ولا بد من العلم او غيره مما ذكرنا **الثاني** الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن فسد صومه

الصوم

٤٧

الصوم وان لم يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان ونحوه مما وجب بنذر ونحوه ولو بالتحمل ومن اوجب اعتكافا
على نفسه فقد اوجب صوما ولو تعين عليه الصوم في مكان مخصوص ونواه في محل الاعتكاف وكان بغيره فسد
صومه واعتكافه ولو وجب الاعتكاف في مسجد فنواه في غيره صح صومه وفسد اعتكافه ومتى طرء على بعض
مبطلات الصوم من حيض او جنون او نحوهما ولو قبل غروب اليوم الثالث بقليل بطل اعتكافه
كان واجبا بنذر ونحوه فقضاه ومن اصبح جنبا او اكل مستصحبا الليل وبني على صحة الصوم صح اعتكافه
وكل زمان يصح فيه الصوم يصح فيه الاعتكاف الا ان شهر رمضان افضل اوقاته وافضل العشر الاواخر
والافضل الاتيان بالصوم الواجب لمن كان عليه واجب وترك المتطوع **الثالث** المكان ويشترط فيه
الجامعية والمسجدية والوحدة ولو تعدد في البلد جاز الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق و
وتثبت المسجدية والجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم والاحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام
ومسجد النبي ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المداين ومسجد براثا والاحوط الاقتصار على الخمسة الاول
والاحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع المحافظة على تجنب الزيادات الحادثة بعد زمان اهل الشرع
واما حائطه وبئره وقرارها وسطحه ومنارته ومحاريبه الملحقة به مما لم يعلم خروجها عنه والغرف والحد
بالبينة والشياع واخبار الخدمة والاوضاع ولا يجوز اتخاذ المسجدين والمساجد محلا للاعتكاف الواحد
نعم لو لقفه عليه الكث في محل النية جاز له الاكتفاء بالجامع الاخر في وجه قوي ولو بان عدم المسجدية
الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن اللبث لم يجز البناء ولا
يجوز الاعتكاف في الروضة ولا في الكعبة وان كانت افضل المساجد **الرابع** اللبث بنفسه ولا
تصح الوكالة والنيابة فيه ويعتبر ان لا يخرج من البدن قدر معتد به اما ما لا يعتد به كبعض الاطراف
ولا بأس به والاحوط الترك ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه لا يصح والمدار على حصول اسم الكون
قائما او قاعدا او مضطجعا او راكبا او مستقرا او مضطربا **الخامس** استدامة اللبث فلو خرج لغير علة
لها تمكث خارجا لغير علة بطل اعتكافه والنسيان والاجبار والجهل بالمكان اعذار لا تقتضي
البطلان وفي الحاق جهل الحكم بها وجه ويجوز الخروج للضرورة الشرعية والعادية كالاكل و
الشرب والغسل للجنابة واقامة الشهادة وكذا يجوز لرد الضال واغاثة المظلوم وتشييع المؤمن الحي و
جنازة للميت وحضور دفنها واستقبال المؤمن وقضاء حاجته واعانة المعتكفين وغسل القدر

المسجد واخراج الريح وجميع ما يتعلق بمصالح نفسه وان تمكن من الاستيجار او من تكليف الغير لا يجب ونحو
ذلك ويشترط في صحته عدم الطول الماحي لصورة الاعتكاف والمحافظة على اقرب الطرق ويلزمه
الرجوع على الفور وان لا يجلس تحت ظلال وان جلس اثم ولا يبطل اعتكافه والمشي تحت الظلال
والتجنب عنهما مهما امكن احوط السادس اذا احتلم للبث فلو وجب عليه الخروج لجنابة او لعارض يخاف على
نفسه او عرضه او ماله فمكث بطل اعتكافه ولا يصح من الزوجة والمملوك الا عن اذن الزوج او المالك
والاقوى عدم توقفه على اذن الوالدين وان افسدهما ولو غصب مكانا من المسجد او جلس على فراش
مغصوب فالاقوى البطلان نعم لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا فلا شيء عليه واما اللباس
والمحمول فالاقوى فيه عدم الفساد ومن سبق الى مكان فهو احق به حتى يفارقه ولو فارقه وله فيه فراش
ونحوه دون ما لا يعتنى به كالخيط ونحوه بقي اختصاصه والسابق للجزء اولى بها وليس له منع الغير
الا مع الضرر وبقاع المسجد الذي لها اعمال خاصة يتقدم فيها مريد الاعمال الخاصة على غيره ولو منع الحاكم
ونحوه من الاولياء من الاعتكاف لحكمة كتهمة ونحوها حرم وبطل السابع الزمان واقله ثلثة ايام
منكسرة مبدأها من طلوع الفجر وختامها غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث ويدخل الليلتان
سطلنان ولا يشترط دخول الاولى والاحتياط بادخال الليلة الاولى والاخيرة ضعيف ولا حد
لاكثره فلو ان ينوي اربعة وخمسة وعشرة وهكذا ولا يجوز ادخال الكسر مع الايام على الاقوى في
الى يومين فا... وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن اشترط ويشترط التتابع في الثلثة فلو فصل
بينها بطل الثامن في الاحكام وهي كثيرة منها انه لا يلزم اتمام الاعتكاف فما لم يتعين بنذر ونحوه
او يدخل منه في اليوم الثالث ويتحقق بغروب الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ما لم يكن قد اشترط
بمقتضى شرطه كما تقدم ويجري في كل ثالث كالسادس والتاسع اذا نوى الاعتكاف زائدا على الثلاثة
واما الواجب الموسع فالاقوى فيه عدم وجوب الاتمام والاحوط الحاقه بالمعين ويلزم قضاء الواجب
المعين منه بنذر ونحوه او بالدخول في ثالثه لو تركه او افسده عمدا عالما كان او جاهلا ولو
منه فلا يصح ان يكون اعتكافا مستقلا وترك الباقي فان كان الباقي يصح ان يكون مستقلا كما لو
كان المنذور ستة ففعل ثلاثة وترك ثلاثة اتى به فقط وان لم يكن له قابلية الاستقلال كما اذا
كان المنذور اربعة فاتى بثلاثة وترك واحد لزمه اضافة يومين هذا اذا لم يكن شرط في نذر

التتابع

٦١

التتابع والا قضاه من راس ولو نذر اعتكافا في زمان معين وفاته هذا وصادف كان نذر
بان يلزمه كفارة السبب الموجب ولا كفارة عليه للاعتكاف ومنها ما يفسد الاعتكاف
يوجب قضاء ان كان واجبا بالاصالة بنذر ونحوه او بالدخول في الثالث على الاحوط وهو الجماع
وانثى في الحاق الحيوان به وجه قوي سواء حصل بعد الامناء اولا وتلزم فيه الكفارة وهي مخيرة رمضان

واحدة ليلا ويضاف اليها كفارة الصوم نهارا ان كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان او قضاء
الاستمناء لذاته للاعتكاف وفي الحاقه بالجماع في الاحكام وجه الاقوى خلافه ومنها ما يحرم ولا يوجب
افسادا والقضاء وهي امور احدها النظر والتقبيل واللمس بشهوة بل الحليلة المحرم كالاجانب
ثانيها المماراة وهي المجادلة والمغالبة طلبا للافتخار واظهار الفضيلة في دين او دنيا
اما لا فان فعله عصى من جهة تحريمه بنفسه لا الاعتكاف فيهم يستثني منها ما كان لاظهار الحق صرفا
بل هو من افضل الطاعات ثالثها شم الطيب مع استعماله وبعضه ولا يحرم استعماله من دون شم ولو ذهبت
لعله ونحوه ارتفع المنع ويحرم وان لم يكن عن قصد فلو كان في ثوبه عسله او في مكان اعتزاله الا
سد انفه ولو لعذر اجتنابه لانتشار الرائحة في المسجد وعسر عليه التنحي ومن كان انفه معلولا
لا باس عليه باستعماله والاحوط له التجنب والمراد به ما اتخذ للطيب عادة من انواعها ويجوز او
ذلك بل فيما لم يكن متخذا للتلذذ لا باس به وان طابت رائحته كالهيل والكمون والحبة الحلوة والشيح
ونحوها وكذا يحرم شم الريحان وهو ما طابت ريحه من النبات كان له ساق او لا وكذا الزعفران على
الاقوى وما كان متخذا للتطيب في بعض البلدان دون غيرها يختص بها والاحوط تعميم الحكم للجميع
رابعها البيع والشراء اصالة ووكالة وولاية ولو باشره وكيله فلا باس ولا فرق بين ما كان
بلسان العرب وغيره ولا يبعد لحوق الخيار وغيره نعم يختص بالصحيح دون الفاسد كالمشتمل على الربا ونحو
وان حرم بعضها لنفسه والاقوى الحاق المعاطاة به ولا يجري الحكم في باقي العقود ولا في الايقاعات
في سائر الصناعات والاكتسابات ومع التحريم يصح العقد على الاقوى ولو اضطر اليه فلا باس ولو باع معتكفا
ما يتوقف ملكه على القبض كالصرف وقبضه لا عن دون العكس خامسها يحرم عليه جميع مفسدات الصوم
ويحرم عليه تبيها كشرب الدواء للحيض ونحوه سادسها لو فسد اعتكافه فهل كان له الخروج من المسجد
استعمال المحرمات في الاعتكاف وليس على الحائض تجنب المحرمات فيه على فعل الحلال سابعها ليحتمل فيه

على العبادات ولو اشتغل بأي صنف منها كفى ولو كان بإجارة والعبادة الفاقدة للشروط كعدمها ولو
تبين له فساد عبادته بعد ذلك لفقدان شرط او وجود مانع لا بأس ولو اشتغل بغير العبادة
كثيرا احتمل بطلان اعتكافه ولو قصد الاعتكاف في مسجد مع لزوم القضاء لا يجب عليه القضاء فيه نعم
تلزمه المباشرة فلا نيابة في قضائه الا عن الميت ثامنها من وجب عليه الاعتكاف فعارضه حق
لازم كأداء دين او انفاذ ما يجب انفاذه قدمه وقضاه بعد ذلك ولا كفارة تاسعها لا تتكرر الكفارة
بتكرر المفسد بل تجب كفارة واحدة وانما تجب مع العمد والاختيار فليس على الناسي والمجبور كفارة
ويستحب فيه المداومة على العبادة والصبر اليه بها واعانة المعتكفين وتجنب مواضع الشبهات والاخذ
بالاحتياط عند احتمال العروض المفسدات والاقتصار على ما تندفع به الضرورة في الخروج وعدم اطالة اللبث
خارج المسجد وتحري الطرق وعدم زيادة التأني في المشي خارجا عن العادة وعدم الجلوس تحت الظلال
حال التخلي مع المندوحة وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع وجود من يقضيها عنه ولو بالاجرة وعدم
صعود المكان الكثير الارتفاع وعدم الهبوط الى كثير الانخفاض في المسجد والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة على يد الجاني محمد نجل المرحوم
سيد حسن الطباطبائي في محل الشيخ جعفر قدس سره

قد شهد وابصحتها فلا بأس
بالعمل بها ولنا لجاني





